# محاسبة الزكاة والضرائب

## الاصول الفهية والعلمية و العملية

تأليف


**الدكتور /حسين محمد الطاهر خليفة**

الاستاذ المساعد بقسم المحاسبة - جامعة شندي – السودان

الاستاذ المساعد بقسم المحاسبة - جامعة شقراء - السعودية



الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

مكتبة الرشد ناشرون

قال الله تعالى:

[إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ]

صدق اللّه العظيم

سورة التوبة الآية (٦٠)

# الإهـــداء

الى روح امي

الى أبي متعة الله بالصحة والعافية

الي أستاذتي

الي اسرتي الصغيرة والكبيرة

الي وطني

الي كل طلاب العلم

## مقدمة

نحمدك يالله ونثني لك الحمد يا عظيم الذات ويا جليل الكرم ونشكرك شكر عبد معترف بتقصيرة في طاعتك يا ذا الاحسان والنعم، فنسالك اللهم ان تلهمنا شكر نعمك وان توفقنا على طاعتك ، فبضلك علمتنا مالم نكن نعلم وتكرمت علينا باحسان منك يا ذا الكرم ، فنسالك اللهم بحق كل كريم عندك ان تصلي على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد صلي الله علية وعلي اله وصحبة ومن تبعهم باحسان الي يوم الدين .وبعد .

لقد جاءت فكرة هذا الكتاب من خلال حاجة طلاب قسم المحاسبة بالجامعات والمعاهد العليا والمفتشين والموظفين بادارة الضرائب والزكاة والوقف لهذة المادة المتخصصة عن خبرة عملية طويلة للكاتب في ديوان الزكاة السوداني ادارة زكاة الشركات الاتحادية، ومدرب بمعهد الزكاة، امل يحقق الهدف فمنة. تم تقسيم الكتاب الي مقدمة و بابين وخاتمة.

الباب الاول : محاسبة الزكاة: وتتكون من ثلاثة فصول: الفصل الاول: الزكاة من حيث مفهومها وشرعيتها واهدافها وشروطها. الفصل الثاني : محاسبة الزكاة : مفهومها واهدافها و وبعض المعاملات الاسلامية (المرابحة)وقانونها وبعض نماذجها في الدول. الفصل الثالث : تطبيقات محاسبية في الزكاة والوقف

الباب الثاني: محاسبة الضرائب: ويتكون من ثلاث فصول : الفصل الاول : الضريبة ، مفهومها وانواعها وقواعدها واشكالها واجراءاتهاوطرق تقديرها وتحصيلها واستئنافها. الفصل الثاني : محاسبة الضرائب مفهومها واهدافها وقانونها ومعيارها المحاسبي. الفصل الثالث: تطبيقات محاسبة الضرائب في الدخل الشخصي و ارباح الاعمال ودخل ايجار العقارات والضرائب الراسمالية و غير المباشرة وبعض التقارير الكمية عنها . وقد زيل هذا المؤلف بالمراجع علاوة علي التوثيق علي الهامش، هذا جهد ادمي منقوص منقوص فان اصبت فمن فضل الله وتوفيقة وان اخطات فمن نفسي والشيطان نسال الله التوفيق.

المؤلف/ دكتور: حسين محمد الطاهر خليفة

# فهرس الكتاب


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الباب الاول: محاسبة الزكاة . | ٩ |
| الفصل الاول : الزكاة (مفهومها وشروطهاواهدافها ،بعض انواع المعاملات الاسلامية | ١١ |
| الفصل الثاني: محاسبة الزكاة:مفهوم، اهداف، مبادئ، معايير،قوانين | ٤٥ |
| الفصل الثالث: حالات تطبيقية علي محاسبة الزكاة والوقف | ٧٧ |
| الباب : الثاني: المحاسبة الضريبية. | ١٣٥ |
| الفصل الاول: الضرائب | ١٣٧ |
| الفصل الثاني: المحاسبة الضريبية : المفهوم، المبادئ، المعايير،قانون | ١٩١ |
| الفصل الثالث: تطبيقات محاسبة الضرائب وبعض البيانات الكمية | ٢٥١ |
| المراجع | ٣٢١ |

# الباب الأول

# محاسبة الزكاة

# الفصل الأول

## مفهوم وأهداف وشروط ومشروعة الزكاة وبعض المعاملات الإسلامية

## مقدمة

الزكاة تلك الفريضة الاقتصادية الاسلامية التي تؤكد معاني وقيم انسانية رفيعة ومجتمع معافٍ متماسك وعلاج لظواهر فتاكة بالمجتمع كالحسد والكراهية بين افراد ذلك المجتمع ويعالج بعض امراض النفس مثل حب المال والطمع والجشع والاكتناز وعدم الرحمة والتراحم بين افراد الاسرة الواحدة و لقد جاء افتراض أمر الزكاة في المال في القرآن مجملا لامفصلا كالصلاة بل أكثر جاء امرها. إجمالا، فلم تبين آيات القران الكريم تلك الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا مقادير الواجب منها، ولا شروطها من مثل حولان الحول وملك النصاب المحدد كما ان انصبة الزكاة لم تحدد بصورة مفصلة تساعد علي المحاسبة عن زكاة الاموال وكيفية تقديرها ولكن جاءت.

السنة التشريعية المطرة ، القولية والعملية، فبينت المجمل من الزكاة كما بينته في سائر العبادات، ونقل ذلك الاثبات الثقات، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جيلا بعد جيل من صدر الاسلام الاول الي المتاخرين من المسلمين كفرض اسس المحاسبة عن الزكاة في دول اسلامية عديدة وعقد المؤتمرات التي تعني بشؤون الزكاة وكيفية المحاسبة عنها وفق اسس محاسبة الزكاة التي تستند علي اسس ومبادي الشريعية النبوية المطهرة في كيفية تحديد نسب زكاة الاموال في مقاديرها المختلفة واجناسها المتعددة والمستحدثة كعروض التجارة الالكترونية والبترول والزراعة المروية بالالات وغيرها ، وكذلك احتساب نصيب المستحقين للزكاة مثل زيادة نسبة الفقراء والمساكين علي بعض النسب التي انحسرت وقلة مثل تلك التي تتعلق بنصيب في الرقاب ووجود المعايير المحاسبية التي يخص بعض الاعراف المحاسبية التي لاتتعارض مع اسس الشريعة الاسلامية التي تشرح اسس قياس الاموال التي تجب فيها الزكاة والاشخاص الذين يستحقونها واوائك الذين لايستحقون الزكاة مثل محمد رسول الله صلي الله علية وسلم والة عليهم السلام،

لهذا كان من اللازم هنا، وجوب الإيمان بالسنة النبوية، كمصدر تشريعي للإسلام وتعاليمه، وأحكامه، بعد القرآن الكريم: مصدر مبين له وشارح ومفصل ومخصص، وصدق الله العظيم: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤).

## مفهوم الزكاة :

### الزكاة لغة هي :

البركة والطهارة والنماء والزيادة والصلاح والمدح. وسميت الزكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتقيه الآفات. والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾

وفي الحديث الصحيح قال صلى اللّه عليه وسلم لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: (...أعْلِمْهُم أن اللّه افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) أخرجه الجماعة.

والزكاة شرعا هي : تختلق حسب راي الاحناف والمالكية والحنابلة والشافعية : فهي:

حصة مقدرة من المال فرضها اللّه عز وجل للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم .

أو هي مقدار مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة .

### المستحقين للزكاة :

حددت الآية التي ذكرناها من سورة التوبة، مصارف الزكاة، فكانت ثمانية، المصرفان الأول والثاني: هما الفقراء والمساكين. فهم أول من جعل اللّه له سهمًا في أموال الزكاة. وهذا يدلنا على أن الهدف الأول من الزكاة، هو القضاء على الفقر والعوز، وإهالة التراب على الحاجة والمسكنة في المجتمع الإسلامي.

وذلك أن القرآن قد بدأ بالفقراء والمساكين، والقرآن قد نزل بلسان عربي مبين، ومن شأن بلغاء العرب أن يبدأوا بالأهم فالأهم. ولما كان علاج الفقر، وكفالة الفقراء ورعايتهم، هو الهدف الأول، والمقصود الأهم من الزكاة[1]، اقتصر النبي -صلى اللّه عليه وسلم- في بعض أحاديثه على ذلك، فقال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: «أعلمهم

١ ) يوسف القرضاوي ، فقة الزكاة ،الجزء الاول

أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». فقة الزكاة يوسف القرضاوي.

وهم ثمانية حسب الاية ( ١ /الفقراء ٢ / المساكين ٣ / العاملين عليها ٤ / المؤلفة قلوبهم ٥ / الغارمين ٦ / في الرقاب ٧ / في سبيل الله ٨ / ابن السبيل )

## من لايستحقون الزكاة :

١ / محمد صلي الله علية وسلم و آل محمد -صلى الله عليه وسلم-

الأحاديث المروية في تحريم الصدقة على آل محمد -صلى الله عليه وسلم-

روى أحمد ومسلم عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: (أنه والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله جئناك لتؤمِّرنا على هذه الصدقات، فنصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس فقال: (إن الصدقة لا تنبغي لمحمد، ولا لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس)، وفي لفظ لهما: (لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) ذكره في المنتقى (نيل الأوطار: ٤ / ١٧٥).

٢ / الاغنياء وهم من يملكون (٨٥ جرام ذهب او ٥٩٥ جرام فضة او ما يعادلها )

٣- الكفار: ويشمل ذلك الكفار الأصليين محاربين، أو معاهدين، أو ذميين، كما يشمل المرتدين.

٤- كل من انتسب إليه المزكي، أو انتسب إلى المزكي بالولادة، ويشمل ذلك الآباء والأبناء على تفصيل في ذلك عند الفقهاء.
٥- الزوجة، أما إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها، فقد اختلف في إجزائه.
٦- الفاسق المبتدع على خلاف وتفصيل في ذلك.
٧- الميت - على خلاف فيه.
٨- الجهات الخيرية، كبناء المساجد والمدارس، وإنشاء المرافق العامة. والله أعلم.

## الأهداف الاجتماعية لمحاسبة الزكاة

١ / اعتماد مصاريف الأسرة كجزء من التكلفة الاجتماعية وخصمها من الوعاء

الزكوي ( الحاجات الأساسية للمكلف ومن يعول )

٢ / تحقيق الترابط الاجتماعي بان جعلت من بنود صرفها احد عناصر الموازنة للصرف ( فقراء مساكين ، ابن السبيل .....) فضلت الإنفاق على ذوي القربى والأرحام

٣ / تقليل ومنع الحسد والشح والبخل ، تؤكد التزام محاسبة الزكاة بالاعتراف بخصم المصروفات المرتبطة بالعمل حتى تساعد علي علاج الشح والبخل والحسد باعتبار أن هذه الأموال يسمح تخصصها ( تكاليف الحصول على الدخل تخفض الوعاء الزكوي).

٣ / زيادة الترابط والتعاضد بين أفراد المجتمع وذلك من خلال جعل مصرف بن السبيل والمؤلفة قلوبهم بنود الصرف المعمول في اعتماد موازنة المصارف .

٥ / الاعتراف بنمو وزيادة السكان عنه صلى الله علية وسلم (( في المال حق سوي الزكاة .....)) وذلك لمتطلبات الحاجة لإفراد المجتمع المسلم وغير المسلم.

## الأهداف السياسية

١ / إثبات ولاية الدولة أموال الزكاة المفروضة ، عنه صلى الله علية وسلم ((..... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقراءهم..) عندما بعث سيدنا معاذ رضي الله عنه إلي اليمن.

٢ / تأكيد واجب الدعوة إلي الله برابطة الزكاة وذلك من خلال اعتماد بند في الموازنة المالية في سبيل الله، المؤلفة قلوبهم.

٣ / تأكيد التعايش السلمي من إعطاء المؤلفة قلوبهم سهما و فرض الجزية غير المحاربين من غير المسلمين مقابل حمايتهم

٤ / توحيد أهل القبلة والأمة الإسلامية وذلك م خلال شمولية الزكاة وتوسيع القواعد العامة للجباية والصرف.

## الحكمة من مشروعية الزكاة :

تعتبر فريضة الزكاة ، من أهم الأركان التي تأسس عليها بنيان الإسلام الشامخ ، و

تأتي أهميتها من أمور عدة ، منها :

أنها تحارب البخل ، الذي يعتبر مرضاً خطيراً من أمراض النفوس " و أحضرت الأنفس الشح " و لا يتخلص منه إلا الموفقون المفلحون ( و من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ) .

أنها تحارب الفقر الذي يعتبر مرضا اجتماعيا فتاكا ، إذا انتشر في امة عصف بأخوتها و توادها و تراحمها ، و سبب لها من المشاكل و المآسي ، ما ينسف تماسكها و أمنها و استقرارها ، و زج بها في أتون الإجرام و القلاقل ، و للتحذير منه و من آفاته الخطيرة ، و عواقبه الوخيمة ، قال النبي صلى الله عليه و سلم : " كاد الفقر أن يكون كفراً " .

أنها تنشر المحبة في صفوف المسلمين ، و تقوي الروابط الأخوية الدينية التي تربطهم ، و ترفعهم في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم ، إلى مستوى الجسد الواحد" إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى " و تجعل مجتمعهم مجتمعا متماسكا متكافلا متضامنا « كالبنيان يشد بعضه بعضا " .

و لهذه الأهمية البالغة ، وجب على كل مسلم وسع الله عليه ، و أغناه من فضله ، أن يشكر الله على ما وهبه ، و أن يزكي المال الذي آتاه ، إذا بلغ النصاب ، و توافرت الشروط الضرورية ، امتثالا لأمر الله ، و حماية لهذه النعمة من أن تزول ، أو تتحول إلى نقمة.

و قد اهتم علماء الإسلام – قديما و حديثا – بموضوع الزكاة ، و أحاطوه بعناية فائقة ، و تكلموا بإسهاب و بإيجاز ، على الأموال التي تجب فيها الزكاة ، و بينوا أنصبتها ، و المقادير التي يجب إخراجها ، و الجهات التي تصرف إليها ، فشغل فقه الزكاة حيزاً كبيراً في كتب الفقه و كتب الفتاوي و النوازل .

إلا أن الحياة المعاصرة ، كشفت عن أوضاع مالية و اقتصادية جديدة لا نجد في التراث الفقهي القديم ، ما يتجاوب معها ، و يعطي أجوبة مناسبة لما تطرحه من أسئلة ، و يضع حلولا ناجعة لما يترتب عليها من مشاكل ، خاصة في موضوع الزكاة .

و من هذه الأوضاع الجديدة دخل الموظفين و أصحاب المهن الحرة كالأطباء و المحامين و المهندسين ، فكيف يزكي الموظفون رواتبهم ؟ و كيف يزكي أصحاب المهن

الحرة الأموال التي يستفيدونها من جراء عملهم و أتعابهم .

## شروط محاسبة الزكاة في الفرد و المال

مبادئي ترتبط بدافع الزكاة ((المكلف ))

١ / الإسلام – أن محاسبة الزكاة تعتبر أن الشرعية الإسلامية تفرض هذه الزكاة علي المسلمين وبالتالي علي محاسب الزكاة التأكد من ديانة المكلف قبل أن تفرض عليه زكاة وان لا يكون من حديث عهد الإسلام لان يعتبر احد مصارف الزكاة ((المؤلف قلوبهم)

٢ / الغاية من الزكاة((النية))

الزكاة ومحاسبة تشترط أن يستخرج المكلف زكاته لأنها حق الله في ماله بنية التعبد والتقرب إلى الله زلفى، وانه يعمل علي تطبيق ركن تعبدي ينوي بتقديم بيانات قوائمه المالية المراجعة أو أقراره الزكوي المقدم أن الغاية من الزكاة هو تطهير النفس والمال. وان يطهر ماله من الحلف والغش والم أو غيرة من حسد وشح وبخل وطلبة ثواب الله وقبول العمل، فيجب علي محاسب الزكاة أن يذكر هذا المكلف بضرورة النية حتى تحصل البركة ويتوجه المكلف بزكاته لله عز وجل ولا يعتبرها كضريبة أضافية

٣ / العقل :

بعض الفقهاء اشترط ضرورة كمال العقل عند استخراج الزكاة حيث أن العبادات لا يكلف بها إلا من له عقلياً حتى لا يكون مرفوع عنه القلم إلا أن بعض الفقهاء اعتبر أن العقل ليس شرط أساسي في وجوب الزكاة بافتراض أن أموال صغار اليتامى تجب أن فيه الزكاة وكذا أموال الطفل الوارث ، والجنون العارض ، ولكن ا المحاسبة بديوان الزكاة تأخذ زكاة مال الصبي الوارث وأحيانا يتم تأخير زكاة ذهاب العقل الموسمي بما لا يضر بمصلحة الأطراف

٤ / البلوغ.

إن محاسبة الزكاة في السودان تعمل علي تطبيق رأى الفقهاء حول وجوب الزكاة في أموال الصبي ولاشترط التكليف الشرعي ، حتى تعمل علي تطبيق موافقة

القياس المالي المحاسبي علي القياس الشرعي

الشروط العامة للزكاة

فرضت الزكاة في المال ووضعت لها شروط بتوافرها يكون المال محلا لوجوب الزكاة، وهذه الشروط شرعت للتيسير على صاحب المال، فيخرج المزكي زكاة ماله طيبة بها نفسه، فتتحقق الأهداف السامية التي ترمي إليها فريضة الزكاة، وهذه الشروط الشرعية هي:

١/ الخلو من الدين اي الفضل عن الحاجة ٢/ حولان الحول ٣/ بلوغ النصاب ٤/ الملك التام ٥/ النماء٦/ منع الثِّنَى في الزكاة الخلو من الدين اي الفضل عن الحاجة:

هذا المبدأ يفترض أن المكلف يجب أن يفي بجميع التزاماته المتداولة تجاه الغير، أي يكون خالي من أي التزام مالي عليه وبالتالي يكون غنياً ، ولكن الفقهاء فرقوا بين الديون التي عن المكلف والديوان التي له (مدينه / دائنة) فالديون التي له يجب أن يصنفها إلي ١ /دين في غير ملاءة ٢ / دين في ملاءة ، أي حسب العرف المحاسبي ديون جيدة وديون غير جيدة ، فالديون الجيدة تحسب وكأنها أموال مقبوضة تزكي وكأنها نقدية عند قبضها والديون غير الجيدة لا تزكى إلا عند استلامها فعلاً([1]).

ولكن نجد العرف المحاسبي في الديون للغير إلي الدائنون وخاصة في عروض التجارة فان المحاسبين فرقوا بين ديون قصيرة الأجل ((حول فاقل)) وديون طويلة (حول فأكثر) هذه الديون لا يتم الاعتراف بها بوصفها مصروفات أو نفقات علي الدخل بل تزكي في حالة الديون طويلة الأجل ولا تزكي الديون قصيرة الأجل .

٢ / حولان الحول

يماثل هذا الافتراض فرض الفترة المحاسبية في المحاسبة بحيث لايتم اعداد التقارير المالية الا عن اثني عشر شهريا قمريا او ميلاديا و بموجبه يتم تقسيم حياة المشروع إلى فترات زمنية محددة بحيث كون المشروع شانة شان الانسان موزع عمرة الي فترات زمنية تبدأ بدفتر اليومية ثم توزع حسب تقارير المحاسبة الادارية وتقارير الاداء الاداري والمالي للمشروع مثل ميزان المراجعة الشهري او

١) عصام الدين محمد متولي ، محاسبة الزكاة

عمليات الجرد حسب تاريخها سواء اكانت منتظمة او فجائية وكذلك التقارير السنوية والحسابات الختامية . ومحاسبة الزكاة تعترف بهذا المبدا بحيث توزع حياة المشروع الي فترات زمنية هي العام ( شرط حولان الحول ) مبدأ اساسي يتم تطبيقه في معظم انواع وفروع واقسام الزكاة مع بعض الاستثناءات . يتم التعارف على أن تكون سنة ميلادية أوهجريه في المحاسبة المالية مع استثناء محاسبة الزكاة في اعتماد العام الهجري

٣ / بلوغ النصاب:

يمثل هذا الشرط الشرعي سياسة محاسبية وخاصية للمعلومات المحاسبية وهي ليست فرضا او مبدأ محاسبي وانما مكمل لجودة وعدالة القوائم المالية المنشورة وهي (الجوهرية) او الجوهر فوق الشكل بان اي بيانات قليلة وان حزفها او اضافتها لن يؤدي الي تعديل جوهري بالقوائم لايعتد بها وخاصة البنود الصغيرة والقليلة (لاتبلغ نصابا) والتي لاتؤثر بصورة جوهرية علي عدالة القوائم المالية .

و النصاب مقدار من المال معين شرعا لا تجب الزكاة في أقل منه، وإن من الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة بلوغ النصاب، وينطبق على النقود والذهب والفضة وعروض التجارة والأنعام، وفي ذلك ورد في الحديث النبوي: (أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا فإذا بلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار، والورِق - أي الفضة - لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم).

ويخضع للزكاة مقدار النصاب وما زاد عنه، أما ما دون النصاب فليس وعاءً للزكاة وهو معفو عنه، ويكفي أن يكتمل النصاب في طرفي الحول، ولا يضر نقصانه أو انعدامه خلال الحول .

١ / الملك التام

هو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفا تاما دون استحقاق للغير، لأن الزكاة فيها معنى التمليك والإعطاء لمستحقيها فلا يتحقق ذلك إلا من المالك القادر على

التصرف .

٢ / النماء حقيقة أو تقديرا

بمعنى أن يكون المال ناميا حقيقة أو تقديرا، ويقصد بالنماء الحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة، ويقصد بالتقديري قابلية المال للزيادة، وذلك في الذهب والفضة والعملات، فإنها قابلة للنماء بالمتاجرة بها فتزكى مطلقا، أما عروض القنية فلا تزكى لعدم النماء لا حقيقة ولا تقديرا.

عن فاطمة بنت الحسين عن الرسول صلي الله علية وسلم قال: ( لاثنيا في الصدقة ) ( جمال الدين الزيلمي، نصب الراية لاحاديث الهداية ،ج ٣ ص ٤٤٥

تعريف المرابحة و حكمها و شروطها ( في الاصطلاح الفقهي :

إن المرابحة في التعريف الفقهي هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح و تتميز هذه المعاملة باجتماع شرائط البيع و بتعامل الناس بها، و حاجتهم إليها، فإن من الناس من لا يقدر على المساومة و المكايسة و يود الاعتماد على فعل المتمرس في التجارة، و تطيب نفسه بالزيادة على ما اشتراه ، و لهذا كان مبناها على الأمانة و توقي الخيانة.

وقد وجدة المرابحة قبل الإسلام و لما جاء الإسلام أقرها و من الأدلة على ذلك ما جاء في سنن البيهقي في كتاب البيوع ( أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد أنا أبو مسلم ثنا عبد الرحمن يعني بن حماد الشعيثي ثنا بن عون عن محمد أن عثمان بن عفان كان يشتري العير فيقول من يربحني عقلها من يضع في يدي دينارا وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي بحر عن شيخ لهم قال رأيت على علي رضى الله تعالى عنه إزارا غليظا قال اشتريت بخمسة دراهم فمن أربحني فيه درهما بعته إياه راي الجمهور في بيع المرابحة.

كما يرى جمهور الفقهاء أن بيع المرابحة من البيوع الجائزة شرعا و لا كراهة فيه أما عن شروطها فالمرابحة كالبيوع تحل بما تحل به البيوع ، و لهذا فإنه يشترط لها ما يشترط في البيع بصفة عامة - من كون المبيع مالا ، و من كونه مملوكا للبائع أو مأذونا له في بيعه ، و من كونه معلوما برؤية أو صفة تحصل بها معرفته ، و من كونه مقدورا على تسليمه ، و من كون الثمن معلوما ، هذا بالإضافة إلا الرضا ، و

أهلية التعاقد - إلا أنها تزيد عن البيوع بشروط خاصة بها نوجزها فيما يلي

1/ أن يكون رأس المال أو ما قامت به السلعة معلوما للمتعاقدين ذلك أن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح مسمى .

2/ أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال ، فإذا كان مما لا مثيل له من العروض ، فقد ذهب الأحناف إلى عدم جواز بيعه مرابحة ممن ليس ذلك العرض في ملكه ، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول.

3/ أن يكون العقد الأول خاليا من الربا ، و هو شرط بديهي و ينبغي أن يراعى في كل العقود و لكن خص في بيع المرابحة لأنه من بيوع الأمانة و ينبني على العقد الأول الذي سبقه و على وجه الخصوص على الثمن في البيع الذي سبق المرابحة مباشرة.

4/ بيان العيب.

5/ أن يكون العقد الأول صحيحا ، لأن العقد الأول إذا كان باطلا لا يفيد ملكا ، و بالتالي لا يتم بيع المرابحة على سلعة لم تتحقق ملكية البائع الأول لها.

6/ بيان الأجل.

7/ أن يكون الربح معلوما مقدارا أو نسبة من الثمن الأول

8/ أن تكون السلعة موجودة عند البائع حين إبرام عقد البيع ، أي أن يكون حائزا للبضاعة و مالكا لها و قادرا على تسليمها إلى المشتري .

تعريف بيع المرابحة في الاصطلاح المصرفي:

إن بيع المرابحة في اصطلاح التعامل المصرفي يختلف مفهومه عن بيع المرابحة في الاصطلاح الفقهي ، و يفسر الدكتور سامي حمود الذي كان أول من أشاع هذا المفهوم في تعاملات المصارف الإسلامية المقصود ببيع المرابحة للآمر بالشراء كما يلي:

إذا أراد أحد شراء أجهزة معينة لايستطيع نقد ثمنها ، فإنه يتقدم إلى المصرف طالبا منه شراء الأجهزة المطلوبة بالوصف على أساس الوعد منه بشراء تلك الأجهزة اللازمة له فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفق عليها ٢٪ أو ٣٪ مثلا، فيشتريها المصرف و يأخذها العميل حيث يدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته التي يساعده عليها دخله.

كما يمكننا أيضا تعريفه بأنه عبارة عن التزام من المصرف بشراء سلعة موصوفة وصفا بعينها و بيعها لعميله بنسبة معينة من الربح ، مع وعد من العميل بشراء هذه السلعة عند حصولها للمصرف بثمن الشراء مع إضافة النسبة المتفق عليها من الربح .

من هنا نستنتج أن بيع المرابحة للآمر بالشراء ثلاثي الأطراف:

الطرف الاول : الامر بالشراء . الطرف الثاني المصرف الاسلامي . الطرف الثالث:

البائع

كما نستنتج أيضا الخطوات التي تتم بها المرابحة المصرفية أو المرابحة للآمر بالشراء .

- طلب من العميل يقدمه للمصرف الإسلامي لشراء سلعة موصوفة .
- قبول من المصرف لشراء السلعة الموصوفة.
- وعد من العميل لشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها .
- وعد من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل و قد يكون الوعد لازما أو غير لازم .
- شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقدا.
- بيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليه بين المصرف و العميل.

أوجه الإختلافات بين المرابحة المصرفية و المرابحة الفقهية:
تكمن أوجه الإختلاف بين المرابحة المصرفية و المرابحة الفقهية فيما يلي :
· المبيع في المرابحة المصرفية موصوف غير معين بالذات بخلافه في المرابحة الفقهية فإنه معين بذاته لا بوصفه.

· المبيع في المرابحة المصرفية غير مملوك للبائع ، و هو المصرف على حين أن المبلغ في المرابحة الفقهية يجب أن يكون في ملك البائع عند الاتفاق على البيع .

· إن الثمن في المرابحة الفقهية معلوم قبل التفرق من مجلس العقد ، على حين أن الثمن في المرابحة المصرفية ليس معلوم عند الإتفاق على البيع ، لأن الثمن الذي يلتزم به العميل هو الثمن الذي يشتري به المصرف في المستقبل.

· القصد في المرابحة المصرفية هو تمويل الشراء ، حيث لا يستطيعه العميل ، على حين أن القصد في المرابحة الفقهية هو البعد عن المساومة ، و الأولى لهذا من بيوع الآجال، على حين أن الثانية من بيوع الأمانات.· المرابحة المصرفية ثلاثية الأطراف

على عكس المرابحة الفقهية فهي ثنائية الأطراف .

## أهمية بيع المرابحة :

يعتر البيع بصورة عامة العمود الفقري للمعاملات الاقتصادية، وبخاصة التجارة، والمرء في حاجة إلى ما عند غيره، وبخاصة فيما يتعلق بالمواد الضرورية للإبقاء على حياته من طعام وغيره .

وقد شرعه المولى عز وجل توسعة على عباده في أمور معاشهم، وفضاً للمنازعات التي ربما تحدث بسبب النزاع على الملكية،ولأن الإنسان لا يبذل ما لديه مجاناً، لذا شرع الله البيع تيسيراً لتبادل الحاجات والمنافع، وتحقيقاً لمبدأ التعاون، وهنا يبرز البيع من بين عقود المعاوضات باعتباره أكمل وأفضل وسيلة لتبادل الأموال[1] ).)
وقد اهتم الفقهاء بدراسة ( البيع) قواعده وأصوله وأنواعه، ومن ذلك بيع المرابحة، الذي يحقق وظائف اقتصادية هامة، إذا طُبقَ حسب الأصول الشرعية، ومن ذلك :
1 -إشباع حاجات الأفراد من السلع وغيرهاَ من الحاجيات، حيث يتمكن المتعاملون بالمرابحة الحصول على السلع التي يحتاجونها، والتي لا يتوافر ثمنها لديهم، وبالمواصفات التي يحددونها دون أن تدخل في ضمانهم إلا بعد تسلمها، والاستفادة من التسهيلات التي يقدمها المصرف الإسلامي، وذلك بدفع ثمنها على شكل أقساط مؤجلة حسب إمكاناتهم

2- فتح أبواب ملائمة للاستثمار، حيث يمكن أن يستثمر المصرف الإسلامي أمواله وودائع عملائه في هذه الصيغة ( المرابحة) مما يزيد من عوائده وأرباح عملائه، ولكن بشكل منضبط ودون توسع في هذه الوسيلة، فقد حذر مجلس الفكر الإسلامي (الباكستاني ).في تقريره حول إلغاء الربا من الاقتصاد الوطني.من استخدام هذه الوسيلة على نطاق واسع لأنها قد تمهد الطريق أمام التعامل بالربا، لذا يحتاج الأمر إلى ابتكار أنواع من التدابير الوقائية لكي يقتصر استخدام هذا النمط من التمويل على الحالات التي لا مفر من استخدامه فيها .

3- تنشيط التجارة الداخلية على أساس شرعي، وبخاصة فيما يتعلق بمواد البناء مما يدعم الحركة العمرانية ويساعد في حل الكثير من مشاكل السكن التي تعاني

---

١ مجلة مصلحة الزكاة والدخل السعودية، العدد ١٥ ربيع الاخر ١٤٢٩

منها معظم الدول الإسلامية بعامة.

- 4 دعم الصناعة الوطنية والقطاعات الاقتصادية المختلفة من زراعة وخدمات ...الخ، حيث يمكن للمصرف الإسلامي تمويل آلات العمل والمعدات الصناعية والزراعية التي تشترى بقصد الأعمال الإنتاجية، وكذلك المعدات الطبية، وما إلى ذلك من مجالات يمكن أن تقع ضمن دائرة بيع المرابحة، إذا لم يكن تمويلها عن طريق المشاركة أو المضاربة.

المرابحة المصرفية (المواصفة) من الناحية الفقهية:

لم يتوقف المصنفون في مجال النظام المصرفي الإسلامي عن الإهتمام بهذا النمط التمويلي منذ لفت الدكتور سامي حمود الأنظار إلى أهميته في أطروحته " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية " التي نشرها منذ ما يقارب الواحد و الثلاثون عاما ، و قد تلقفت المصارف الإسلامية هذا المفهوم و وضعته موضع التطبيق، فاتسعت صوره و تنوعت على نحو لم يدر بخلد أول من لفت الأنظار إلى جدواه في التعاملات المصرفية ، و يمكن إجمال آراء الفقهاء حول بيع المرابحة للآمر بالشراء الذي يشتد الجدل حول حكمه الشرعي في الإتجاهين التاليين:

الإتجاه الأول: إطلاق جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً:

حيث يتزعم هذا الإتجاه نفر من المخلصين لنشاط المصارف الإسلامية و العاملين في هيآت الرقابة الشرعية التابعة لهذه المصارف و غيرهم من الساعين إلى استكمال هذه المصارف لمسيرتها ، قال بهذا الرأي جماعة من فقهاء العصر منهم :

1-د. سامي حمود في كتابه تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية

2-د. يوسف القرضاوي في كتابه بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية

3-د. علي أحمد السالوس في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي

4-د. الصديق محمد الأمين الضرير في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء.

5-د. ابراهيم فاضل الدبو في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة

6- الشيخ محمد علي التسخيري في بحثه بعنوان نظرة الى عقد المرابحة للآمر

بالشراء.

7-الشيخ محمد عبده عمر في بحثه بعنوان المرابحة في الاصطلاح الشرعي.

8-د. عبد الستار أبو غدة في بحثه بعنوان اسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الاسلامية.

9- د. محمد بدوي في مقال له في مجلة المسلم المعاصر.

10- الشيخ عبد الحميد السائح في كتابه الفتاوى.

11- د. محمد عمر شابرا في كتابه (نحو نظام نقدي عادل).

وغيرهؤلاء كثير.

**وقد احتج هذا الفريق من أهل العلم بأدلة كثيرة أذكر أهمها :**

**1/ : الأصل في المعاملات الإباحة :**

« إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده .وهذا بخلاف العبادات التي تقرر: أن الأصل فيها المنع حتى يجيء نص من الشارع لئلا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله. فإذا كان الأساس الأول للدين ألا يعبد إلا الله فإن الأساس الثاني ألا يعبد الله إلا بما شرع. وهذه التفرقة أساسية ومهمة فلا يجوز أن يقال لعالم: أين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة؟ إذ الدليل ليس على المبيح لأنه جاء على الأصل وإنما الدليل على المحرم والدليل المحرم يجب أن يكون نصاً لا شبهة فيه كما هو اتجاه السلف الذين نقل عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم ما كانوا يطلقون الحرام إلا على ما علم تحريمه جزماً».

« ومما ينبغي تأكيده هنا: أن الاتجاه التشريعي في القرآن والسنة هو الميل إلى تقليل المحرمات وتضييق دائرتها تخفيفاً على المكلفين ولهذا كرهت كثرة الأسئلة في زمن الوحي لما قد يؤدي إليه من كثرة التكليفات وهو ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (المائدة : ١٠١وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة أسئلتهم واختلافهم على أنبيائهم﴾ وقوله: ﴿إن أعظم المسلمين على المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم من أجل مسألته﴾. فلا ينبغي أن نخالف هذا الاتجاه

القرآني والنبوي بتكثير المحرمات وتوسيع دائرة الممنوعات).

**2/ : عموم النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على حل جميع انواع البيع الا ما ستثناة الدليل الخاص**

(إن البيع خاصة جاء في حله نص صريح من كتاب الله تعالى يرد به على اليهود الذين زعموا أن الربا كالبيع أو البيع كالربا لا فرق بينهما([1]). ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. (البقرة ٢٧٥) فهذه الجملة القرآنية (وأحل الله البيع) تفيد حل كل أنواع البيع سواء كان عيناً بعين (المقايضة) أم ثمناً بثمن (الصرف) أو ثمنا بعين (السلم) أو عينا بثمن (هو البيع المطلق). وسواء كان حالاً أم مؤجلاً نافذاً أو موقوفاً. وسواء كان بيعا بطريق المساومة أم بطريق الأمانة وهو يشمل: المرابحة (وهو البيع بزيادة على الثمن الأول) والتولية (وهو البيع بالثمن الأول) والوضيعة (وهو البيع بأنقص من الثمن الأول)، أو بطريق المزايدة. فهذه كلها وغيرها حلال لأنها من البيع الذي أحله الله تعالى: ولا يحرم من البيوع إلا ما حرمه الله ورسولة بنص محكم لاشبهة فية.

وأنقل هنا كلمة قوية لأبن حزم في "محلاه" برغم تضييقه في "العقود والشروط" قال في المسألة ١٥٠١: (والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة: وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا لأن التواعد ليس بيعاً وكذلك المساومة أيضا جائزة تبايعا أو لم يتبايعا لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام ١١٩) فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن اذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام او حلال فالفرض مأمور به في القرآن والسنة والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراماً فهو بالضرورة حلال إذ ليس هنالك قسم رابع. وهذا الذي قاله ابن حزم - في حل ما لم يفصل لنا تحريمه من البيوع - مقرر في جميع المذاهب.

فعند المالكية نجد العلامة ابن رشد الجد في كتابه "المقدمات" يقول:

«البيوع الجائزة هي التي لم يحظرها الشرع ولا ورد فيها نهي لأن الله تعالى أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه في غيرما آية من كتابه. من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّه

١) يوسف القرضاوي، فقة السنة الجزء الاول، المرجع السابق

﴿الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ... ولفظ البيع عام لأن الإسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم.. واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصه فإن خص منه شيء بقي ما بعد المخصوص على عمومه أيضاً. فيندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ كل بيع إلا ما خص منه بالدليل... فبقي ما عداها على أصل الإباحة».

وعند الحنفية - نجد صاحب الهداية يقول في باب المرابحة والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح. قال: والبيعان جائزان لاستجماع شرائط الجواز والحاجة ماسة الى هذا النوع من البيع لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج الى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازهما ولهذا كان مبناهما على الأمانة.. إلخ.

وهنا يعلق محقق الحنفية الكمال بن الهمام على استدلال صاحب الهداية فيقول: ولا يخفى أنه لا يحتاج الى دليل خاص لجوازها بعد الدليل المثبت لجواز البيع مطلقاً بما تراضيا عليه بعد أن لا يخل بما علم شرطاً للصحة بل دليل شرعية البيع مطلقاً بشروطه المعلومة هو دليل جوازها...».

وقال الإمام الشافعي في كتابه "الأم" تفريعا على قول الله (وأحل الله البيع): فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر (أي التصرف) فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم منها. وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه يداخل في المعنى المنهي عنه. وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى».

وهذا أظهر الأقوال وأصحها في معنى الآية كما ذكر النووي فلفظ البيع في الآية لفظ عموم يتناول كل بيع ويقتضي إباحة جميعها إلا ما خصه الدليل واستدل لذلك صاحب الحاوي (الماوردي) بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز فدل على أن الآية الكريمة تناولت إباحة جميع البيوع إلا ما خص منها وبين صلى الله عليه وسلم المخصوص.

وعند الحنابلة نجد شيخ الاسلام ابن تيمية يؤكد: "أن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر. .

ثم يقول: والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها الى الله ما دل الكتاب والسنة على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما

حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من الدين ما لم يحرمه الله وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانا وشرعوا لهم ما لم يأذن به الله».

3 / : النصوص الواردة عن بعض الفقهاء في إجازة هذا العقد وأهم هذه النصوص ما يلي:

أ- إن أهم نص اعتمد عليه هؤلاء العلماء هو ما قاله الإمام الشافعي في الأم حيث إن د. سامي حمود اشار إلى نص الإمام الشافعي لهذه المسألة فقال: (وقد كانت هذه الصورة من صور الوساطة التي يستطيع المصرف اللاربوي أن يقوم فيها بأعمال الإئتمان التجاري بكل أنواعه منافساً - بكل قوة- سائر المصارف الربوية محل تفكير مشوب بالتخوف الى ان اطمأنت النفس بوجود هذا النوع من أنواع التعاقد مذكورا نصا على وجه التقريب في كتاب الأم للإمام الشافعي حيث يقول رحمه الله في ذلك: "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وان شاء تركه وهكذا إن قال اشتر لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئت وانا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه واشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الخيار فإن حدداه جاز([1])

ب- جاء في كتاب الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني قال: "قلت: أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم فأراد المأمور شراء الدار ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها فتبقى في يد المأمور كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام ويقبضها ويجيء الآمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم فيقول المأمور: هي لك بذلك فيكون ذلك للآمر لازما ويكون استيجابا من المأمور للمشتري: أي ولا يقل المأمور مبتدئاً بعتك إياها بألف ومائة لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت الى بائعه وان لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيدفع عنه الضرر بذلك».

ج- قال العلامة ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين ٤ / ٢٩. "رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار - أو هذه السلعة من فلان - بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت فإن أخذها منه

١ ) مجلة مصلحة الزكاة والدخل السعودية، العدد ١٥ ربيع الاخر ١٤٢٩ المرجع السابق

وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه».

4/ : المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح:

إن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها. أو خشي منه أن يؤدي الى نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغرر.

فالمنع في هذه الأمور ليس تعبدياً بل هو معلل ومفهوم وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً.

وهذا هو الأصل في باب المعاملات بخلاف باب العبادات فالأصل فيه التعبد وامتثال المكلف لما هو مطلوب منه دون بحث عن العلة أو المصلحة.

وبناء على أن الأصل في المعاملات النظر الى المصلحة رأينا بعض فقهاء التابعين قد أجازوا التسعير مع ما ورد فيه من الحديث إلتفاتا إلى العلة والمقصد. ومثل ذلك إجازتهم عقد الاستصناع مع أنه بيع معدوم نظراً لحاجة الناس إليه وجريان العمل به وقلة النزاع فيه.

5/ : إن القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس ومن المعلوم أن الشريعة الاسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك فمنها قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّه بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ سورة النساء الآية ٢٨. وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّه أن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ سورة البقرةالآية ١٨٥. وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ سورة الحج الآية ٧.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن: " يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا" رواه البخاري وغيره.

وقوله عليه الصلاة والسلام: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" رواه البخاري وغيره.

وإن جمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون الى التيسير والرفق رعاية لظروفهم وما غلب على أكثرهم من رقة الدين وضعف اليقين وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم والمعوقات عن الخير. ولهذا كان على أهل الفقه والدعوة أن ييسروا عليهم في مسائل الفروع على حين لا يتساهلون في قضايا الأصول. وليس معنى هذا التيسير أن نلوي أعناق النصوص المحكمة أو نجترئ على القواعد الثابتة.

ولكن المعنى المقصود بالتيسير هو أن نراعي مصالح الناس وحاجاتهم التي جاء شرع الله لتحقيقها على أكمل وجه .

6/ : قاسوا بيع المرابحة للآمر بالشراء على عقد الاستصناع عند الحنفية فقد أتفق أئمة الحنفية على جواز عقد الاستصناع واعتباره بيعاً صحيحاً برغم أنه بيع لمعدوم وقت العقد ولكنهم أجازوه استحساناً لتعامل الناس به.

وقد اختلفوا في تكييفه أهو مواعدة أم معاقدة؟ وقد اعتبره فريق منهم مواعدة. وإذا تم صنع الشيء المطلوب فالمستصنع (بكسر النون) بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه لأنه اشترى ما لم يره.ولا خيار للصانع لأنه بائع باع ما لم يره ومن هو كذلك فلا خيار له وهو الأصح بناء على جعله بيعاً لا عدة.

وفي رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله - أن له الخيار أيضاً دفعاً للضرر عنه لأنه لا يمكن تسليم المعقود عليه الا بضرر. وعن أبي يوسف أنه لا خيار لهما أما الصانع فلما تقدم، وأما المشتري فلأن الصانع أتلف ماله "بتحويله من مادة خام إلى مصنوعات" ليصل إلى بدله فلو ثبت الخيار تضرر الصانع لأن غيره لا يشتريه بمثله. والمرابحة تشبه عقد الاستصناع بأنها تقوم على البيع والمواعدة المبيع موصوف وليس موجوداً ويقابل الصانع في عقد الاستصناع المصرف في عقد المرابحة حيث أن كلاً منهما (الصانع والمصرف) مطالب بتلبية طلب المشتري بشيء موصوف غير موجود بناء على مواعدة بينهما.

وإذا كان عقد الاستصناع قد أجيز استحساناً ولم يعط كل من المشتري والصانع الخيار بل ألزما بما تواعدا عليه على رأي أبي يوسف.فمن الممكن أن تأخذ المرابحة الحكم نفسه).

7/ : قالوا يجوز أن يكون الوعد لازماً للمتعاقدين في بيع المرابحة للآمر بالشراء لأن الوفاء بالوعد واجب ديانة ويجوز الإلزام به قضاءً وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم أبن شبرمة حيث قال في المحلى ٦/ ٢٧٨ المسألة ١١٢٦ (الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر) وهو مذهب كثير من السلف منهم الحسن البصري والخليفة عمر بن عبد العزيز واسحق بن راهويه وغيرهم.

استدلوا على قولهم بأدلة كثيرة منها :

أ- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١..

وجه الاستدلال من الآية: أن العقود تعني المربوط وأحدها عقد يقال: عقدت العهد والحبل والعقد هو كل ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وكل ما كان غير خارج عن الشريعة وكذا ما عقد الإنسان على نفسه لله من

الطاعات.

ب- واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ ا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللّه أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (3) ﴾ سورة الصف آية ٣.

فالوعد إذا أخلف قول نكل الواعد عن فعله فيلزم أن يكون كذباً محرماً وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقاً.

ج- وقالوا : إن اللّه قد ذم بعض المنافقين بقوله : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللّه مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾ سورة التوبة الآية ٧٧.

والآية تفيد أن نفاقهم بسبب إخلافهم وعدهم مع اللّه ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس إذا لا فرق في اصل الحرمة بين الأمرين كما أن نكث العهد محرم سواء كان مع اللّه أم مع الناس.

د- ما ورد في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: ﴿آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان﴾.

وفي رواية أخرى لمسلم: ﴿من علامات المنافق ثلاث...﴾.

وفي رواية أخرى لمسلم: ﴿آية المنافق ثلاث.. وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم﴾.

وورد في حديث آخر من رواية البخاري و مسلم قول النبي صلى اللّه عليه وسلم: ﴿ أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر﴾.

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قد عد إخلاف الوعد من خصال المنافقين والنفاق مذموم شرعاً وقد أعد اللّه للمنافقين الدرك الأسفل من النار حيث قال: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ سورة النساء الآية ١٤٥. وعلى هذا يكون إخلاف الوعد محرماً والوفاء به واجب.

هـ- ما ورد في الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة " أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يستعيذ في صلاته كثيراً من المأثم (الإثم) والمغرم (الدين) فقيل له: يا رسول اللّه ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم (استدان) حدث فكذب ووعد فأخلف".ومعنى هذا أن الاستدانة تجره إلى المعصية بالكذب في الحديث والخلف في الوعد.

و- ما ورد في الحديث الذي رواه أبو داود " عن عبد اللّه بن عامر قال: دعتني أمي يوماً ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قاعد في بيتها فقالت: تعال أعطك فقال

لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أردت أن تعطيه؟ فقالت: أعطيه تمراً فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة" وغيرذلك من الأدلة التي تدل على وجوب الوفاء بالوعد.

ثانيا: القائلون بتحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء وبأنه عقد باطل إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين وقال بهذا كل من :

1-د. محمد سليمان الأشقر في كتابه (بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية).

2-د. بكر بن عبد الله أبو زيد في بحثه بعنوان (المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة).

3- د. رفيق المصري في بحثه (بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الاسلامية). وفي مقال له بمجلة الأمة القطرية بعنوان (بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية).وفي مقال له بمجلة المسلم المعاصر بعنوان (كشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء).

4- د. حسن عبد الله الأمين في مقال له بمجلة المسلم المعاصر بعنوان (الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة).

5- الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في مقال له بمجلة الجامعة الإسلامية بعنوان شرعية المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية المعاصرة.

وقد احتج هذا الفريق من أهل العلم بأدلة كثيرة على بطلان هذا البيع وحرمته أذكر أهمها :

1 / : أنه منهي عنه شرعاً لأنه يعتبر من باب بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عندك: قال د. محمد الأشقر: (فإذا جرى الاتفاق على هذا - بيع المرابحة للآمر بالشراء- فهو عقد باطل وحرام لأسباب:

إن المصرف باع للعميل ما لم يملك "وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض" وقد اشار الى هذه العلة في بطلان هذا النوع من البيع الإمام الشافعي في كتابه الأم.. وأشار له ابن عبد البر من المالكية... وصاحب المغني من الحنابلة...).

2 / : إن هذا العقد باطل لأنه من باب البيع المعلق (أنه باع بيعاً مطلقاً أي لأنه قال للمصرف إن اشتريتموها اشتريتها منكم وقد صرح بالتعليل للبطلان بهذه العلة

الإمام الشافعي.. وابن رشد من المالكية.. حيث قال: "لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور).

3/ : إن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا وقد اشار الى هذه العلة المالكية كقول ابن عبد البر في الكافي: (معناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة يبيعها منه بنسيئة وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له: أشترها من مالكها بعشرة وهي علي باثني عشر إلى أجل كذا. فهذا لا يجوز لما ذكرنا».[1]واصل تعليل الفساد بهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه البخاري: "أنه يكون قد باع دراهم بدراهم والطعام مرجأ».

4/ : إن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه وبيع العينة هو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العين أي النقد وليس الحصول على السلعة. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" رواه أبو داود والبيهقي وأحمد وغيرهم. ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن قصد العميل من العملية هو الحصول على النقود وكذلك المصرف فإن قصده الحصول على الربح فهي إذن ليست من البيع والشراء في شيء فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال. والمصرف لم يشتر هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري وليس له قصد في شرائها».

5/ : إن هذه المعاملة تدخل ضمن بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين وورد النهي عنه شرعاً لما روي في الحديث عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ" رواه الدارقطني والحاكم وفيه ضعف قال الحافظ ابن حجر: وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم...[2]

قال د. رفيق المصري: (بيع المرابحة مع الملزم يفضي إلى بيع مؤجل البدلين.. فلا المصرف يسلم السلعة في الحال ولا العميل يسلم الثمن وهذا ابتداءً الدين بالدين أو الكالىء بالكالىء الذي أجمع الفقهاء على النهي عنه مع ضعف الحديث الوارد فيه).

6/ : إن هذه المعاملة تدخل ضمن عقدين في عقد (بيعتين في بيعة) فقد نهى رسول

١ ) مجلة الزكاة والدخل، السعودية، العدد ٣٦ رجب ١٤٣٤

٢ ) حيث شريف رواة الدار قطني والحاكم، التلخيص الحبير ٣/ ٢٦

اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن بيعتين في بيعةٍ كما روى ذلك أبوداود -عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا".- و كما روى الترمذي.عن أبي هريرة، قال: - " نهى رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن بيعتين في بيعة".. و كما جاء في مستدرك الحاكم " عن أبي هريرة قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. فالمواعدة إذا لم تكن ملزمة للطرفين لم يكن ثمة بيعتان في بيعة لكنها إذا صارت ملزمة صارت عقداً بعد أن كانت وعداً وكان هناك بيعتان في بيعة. فالبيعة الأولى بين المصرف وعميله لمشتري والثانية بين المصرف والبائع.

7/ : قالوا: إن هذه المعاملة لم يقل بإباحتها فقهاء الأمة بل وجد من قال بحرمتها.

8/ : قالوا: إن هذه المعاملة مبنية على القول بوجوب الوفاء بالوعد ونحن نأخذ بقول الجمهور القائلين بأن الوفاء بالوعد مستحب وليس واجباً وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية لذا لا يقضى به على الواعد لكن الواعد إذا ترك الوفاء فقد فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيهية ولكن لا يأثم.

## التطبيقات العملية للمرابحة في المصارف الإسلامية :

تتنوع صور التعامل بالمرابحة في المصارف الإسلامية تنوعا كبيرا إذ يمكن عن طريقه تمويل الإحتياجات الإستهلاكية للعملاء و شراء أدوات الإنتاج في الصناعة و الزراعة و مستلزمات الإنتاج ، و قد أدى هذا التنوع إلى اختلاف صور المرابحة و اختلاف الأسس الفقهية التي تحكم عملها و تضبط الحكم عليها.

صور المرابحة في التطبيق العملي:

تتنوع صور المرابحة في التطبيق العملي تنوعا بالغا و فيما يلي أهم صورها :

· **الصورة الأولى**:يجري العمل بهذه الصورة بأن يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء سلعة معينة لحساب هذا العميل ، بحيث يحدد جميع أوصافها ، كما يحدد ثمنها و يدفعه إلى المصرف مضافا إليه أجرا معينا مقابل قيام المصرف بهذا العمل ، و المصرف في هذه الصورة لم يمول الشراء ، و إنما قام بمجهود يستحق عليه أجرا معينا أو نسبة من الثمن .

· **الصورة الثانية** : تختلف هذه الصورة عن سابقتها في الإتفاق على دفع العميل ثمن

البضاعة بعد شراء المصرف لها و يأخذ المصرف الثمن جملة واحدة نقدا بعد أن دفعه ، نقدا كذلك ، و بفترة قصيرة و يتفق في هذه الصورة على إضافة نسبة مرابحة إلى ثمن الشراء الأول و قد أجاز هذه الصورة مؤتمر المصارف الإسلامية الأول المنعقد بدبي.

· **الصورة الثالثة :** وفي هذه الصورة يقوم المصرف باستيراد سلع من الخارج لحساب شخص صدر له الترخيص باستيراد تلك السلع من قبل السلطات الحكومية التي تحاسبه على هذه السلع جمركيا عند دخولها إلى موانئ البلاد ، و لا يتيسر لهذا العميل الرجوع عن أمره بالإستيراد من الناحية العملية ، و اعتمادا على ذلك طمأنت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف فيصل الإسلامي السوداني إلى هذه الصورة من التعامل ، و اعتبرت الآمر بالشراء غير ملزم بتنفيذ اتفاقه مع المصرف ، و باستبعاد عنصر الإلزام بالمواعدة فإن هذه المعاملة تكون جائزة و مشروعة.

· الصورة الرابعة : يعمد المصرف في هذه الصورة إلى شراء سلع معينة ، بناءا على دراسته لأحوال السوق بواسطة قسم الأبحاث لديه ، أو بناءا على طلب يتقدم به أحد زبائنه ، فإذا اقتنع المصرف بحاجة السوق إليها و قام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة ، و لا يرد على هذه الصورة أي مطعن من الناحية الفقهية ، لأن المصرف قد اشترى السلعة بماله سواء أكان الثمن معجلا أو مؤجلا وآلت إله ملكيتها ،و دخلت في حوزته فجاز له بيعها لطالب الشراء أو لغيره على سبيل المساواة أو على سبيل الأمانة و المرابحة .

· **الصورة الخامسة :** هذه الصورة أكثر صور المرابحة مدعاة للجدل ، و هي التي يعمد فيها أحد الأشخاص الراغبين في شراء سلعة معينة ، و لا يستطيع دفع ثمنها نقدا و لا يجد بائعا يبيعه بثمن مؤجل ، إلى التقدم بطلب إلى المصرف يرجوا شراء هذه السلعة من السوق و بيعها له بالأجل نظير ربح معين متفق عليه ، و يلاحظ الدكتور فهيم خان أن هذه الصورة إنما تعمل في الغالب في المعاملات القصيرة المدى و في تمويل التجارة الخارجية الاستيراد والصناعة .

ومن المظاهر العامة للأخطاء الشرعية في بيوع المرابحة لأجل للآمر بالشراء كما تقوم بها المصارف الإسلامية :

لقد بدأت المصارف الإسلامية منذ نشأتها في تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامي ومنها : المضاربة والمشاركة والمساهمات ولم تطبق صيغة المرابحة ، وبسبب عدم التزام بعض المتعاملين معها من الأفراد ورجال الأعمال بالقيم والأخلاق ولاسيما الأمانة والصدق مُنِيَتْ معظم تلك المصارف بالعديد من الخسائر وضاعت بعض الأموال ،

وهذا جعلها تبحث عن صيغ أخرى جديدة للتمويل تقل فيها درجة المخاطرة ، وفى المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية بدبي سنة ١٩٧٩م عرضت صيغة المرابحة لأجل للآمر بالشراء ، وأقرها الفقهاء بضوابط شرعية وصدرت الفتوى الآتية:

﴿ يرى المؤتمر أن هذا التعامل (بيع المرابحة لأجل للآمر بالشراء) يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها ، أو وعداً آخراً من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لذات الشروط ، إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى ، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه ، وتحتاج صيغ العقود في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية وقد تحتاج الإلزام القانوني بها في بعض الدول الإسلامية إلى إصدار قانون ذلك.

وبدأت معظم المصارف الإسلامية التحول تماماً من صيغة المضاربة والمشاركة والمساهمات إلى صيغة المرابحة لأجل الآمر بالشراء وأكد ذلك العديد من الدراسات الميدانية) ، والتي أظهرت أنه أكثر من ٩٠٪ من استثمارات المصارف الإسلامية تتم من خلال صيغة التمويل بالمرابحة ، وياليتها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشرعية الشريعة الإسلامية ، بل حدثت العديد من الأخطاء أصبحت ظاهرة أمام العميل والمصرف وعموم الناس سوف نبينها في البند التالي .

مظاهر الأخطاء الشرعية في بيوع المرابحة :

1 ـ تأثر بعض العاملين في قسم المرابحة في المصارف الإسلامية بصيغة التمويل بفائدة المطبق في المصارف والمصارف التقليدية وبالنظم والآلية الربوية التي كانوا ينفذون فيها الاقتراض بفائدة ، ويعتقد بعضهم أن المرابحة لا تختلف عن الائتمان بفائدة ، ويشيعون ذلك بين المتعاملين .

2 ـ يعتقد بعض المتعاملين ببيوع المرابحة لأجل أنه لا يوجد فرق بين صيغة التمويل بالمرابحة وبين الائتمان بفائدة الذي تنفذه المصارف التقليدية (الربوية) ، لوجود بعض التشابه ، كما أن بعض العاملين في المصارف الإسلامية يرسخون ذلك الاعتقاد بسبب عدم اكتراثهم بالالتزام بالضوابط الشرعية .

3 ـ يتوجه بعض رجال الأعمال والأفراد إلى المصارف الإسلامية عندما يضيق بهم الأمر ذرعاً مع المصارف التقليدية (الربوية) ، وأن مسألة الالتزام بالضوابط الشرعية عندهم ليست من العوامل المؤثرة القوية والدافعة والحافزة أو التي جعلتهم يتوجهون إلى المصارف الإسلامية فالكل عندهم سواء ، والمهم هو الحصول على التمويل .

4 ـ عدم التعامل بالمضاربة والمشاركة والمساهمات الاستصناع والإجارة وغيرها من صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي إلاّ نادراً ، والتركيز على المرابحة فقط لقلة مخاطرها وهذا جعل العديد من الناس يقولون أن المصارف الإسلامية هي مصارف مرابحة .

5 ـ استغلال البعض من الناس لبعض الأخطاء في الممارسات العملية للمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية ويشيعون أنها لا تختلف عن المصارف التقليدية وأن المسألة لا تعدو إلاّ تغيراً في اللافتة والأسماء ، ويقدمون نموذج التطبيق العملي الخاطئ للمرابحة دليلاً على قولهم ، وهذا على حد فهمهم .

6 ـ تطورت صيغة المرابحة إلى صيغة التورق وهو الحصول على النقد وليس السلعة، والأخيرة أدهى وأمر .

أسباب الأخطاء الشرعية في بيوع المرابحة لأجل للآمر بالشراء كما تقوم بها المصارف الإسلامية

ترجع ظاهرة الأخطاء الشرعية في تنفيذ بيوع المرابحة لأجل للآمر الشراء كما تقوم بها المصارف الإسلامية إلى مجموعة من الأسباب من أهمها ما يلي :

1 ـ عدم فهم العاملين بالمصارف الإسلامية بفقه المرابحة ، وكذلك عدم الالتزام بخطوات الإجراءات التنفيذية السليمة

2 ـ الاعتقاد السائد عند بعض العاملين بالمصارف الإسلامية بعدم وجود فرق بين صيغة التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية وصيغة والائتمان بفائدة كما تقوم بها المصارف التقليدية .

3 ـ رغبة بعض العاملين بالمصارف الإسلامية في سرعة إنجاز المعاملة في أقل وقت ممكن دون الالتزام التام بتسلسل الإجراءات ويعتقدون أنها مسألة شكلية .

4 ـ عدم فهم بعض المتعاملين بالمرابحة من الأفراد ورجال الأعمال لطبيعة المرابحة وضوابطها الشرعية ،واعتقاد بعضهم أن المسألة لا تعدو إلاّ تمويلاً وليست بيعاً وتجارة .

5 ـ تعجل بعض عملاء المصرف الإسلامي في الحصول على السلعة أو النقد دون الالتزام بالضوابط الشرعية .

6 ـ عدم التزام بعض عملاء المصرف الإسلامي بالقيم والأخلاق ويقدمون إلى المصرف مستندات وهمية ومعلومات غير حقيقية مما يؤدى إلى صورية المرابحة وخروجها عن إطارها الشرعي .

7 ـ ضعف نظم المراجعة والرقابة الداخلية والمالية على معاملات المصرف وفروعه

أو عدم وجودها ،وهذا يؤدى إلى رسوخ الأخطاء وأصبحت جزءاً من إجراءات العمل

8 ـ ضعف نظم الرقابة الشرعية على المعاملات .

9 ـ عدم وجود البيئة المناسبة التي تشجع على تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، حيث أن معظم المصارف الإسلامية تعمل في بيئة علمانية تحكم بقوانين ونظم وضعية .

أدت هذه الأسباب وغيرها إلى وجود أخطاء شرعية في تنفيذ عمليات المرابحة لأجل للآمر بالشراء كما تقوم بها المصارف الإسلامية .

ومن الأخطاء الشرعية في بيوع المرابحة لأجل للآمر بالشراء كما تقوم بها المصارف الإسلامية :

لقد تمت مجموعة من الدراسات الميدانية ، ونظمت حلقات نقاشية جمعت بين العاملين بالمصارف الإسلامية والمتعاملين معها بصيغة التمويل بالمرابحة وبحضور فريق من الفقهاء وأهل العلم والخبرة ، وأسفرت عن وجود بعض الأخطاء من أهمها ما يلي :

1 ـ عدم الالتزام بخطوات الإجراءات التنفيذية للمرابحة .

تتمثل خطوات تنفيذ بيع المرابحة لأجل للآمر بالشراء في الآتي:

(أ) ـ تقديم الطلب .

(ب) ـ إبرام نموذج الوعد بالشراء وسداد ضمان الجدية إن طُلب .

(ج) ـ الشراء والتملك والحيازة من قبل المصرف الإسلامي .

(د) ـ التنفيذ بالبيع والتقسيط وإبرام عقد بيع المرابحة والتسليم للعميل .

(هـ) ـ تحصيل بقية الأقساط .

فقد تبين من الواقع العملي أن الموظف بالمصرف الإسلامي والعميل يقومان بالتوقيع على نموذج الوعد بالشراء وعلى عقد بيع المرابحة واستلام الضمانات وتسليم الشيك للعميل لتسليمه للمورد في آن واحد دون أن يمر أي وقت بين توقيع نموذج الوعد بالشراء وعقد الشراء والتملك وتوقيع عقد البيع ، وأحياناً يقوم العميل بالتوقيع على كافة نماذج العقود والاستمارات على بياض ، ثم يقوم الموظف في المصرف الإسلامي باستيفاء البيانات فيما بعد .

الخطأ الشرعي .

يتمثل الخطأ الشرعي في أن المصرف الإسلامي قد باع ما لا يملك ، وذلك بإبرامه عقد البيع مع العميل قبل تملكه السلعة وحيازتها ، ولقد نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم : " عن بيع ما لا يملك([1]) " .

**2 ـ يقوم المصرف الإسلامي بتوكيل العميل باستلام الشيك واستلام البضاعة من المورد مباشرة .**

يقوم الموظف في المصرف الإسلامي أحياناً بالاستجابة لطلب العميل بأن يفوضه شفاهه بالشراء وتسليمه الشيك ليعطيه للمورد وباستلام البضاعة من المورد مباشرة وفى هذا مخالفة للضوابط الشرعية ومنها :

(أ) ـ موافقة هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي على ذلك .

(ب) ـ أن يكون التوكيل كتابة وليس صورياً .

(جـ) ـ أن يكون التوكيل في حالة تعذر موظف المصرف بتسليم الشيك للمورد واستلام البضاعة منه وتسليمها كما هو في حالة الاعتمادات المستندية .

الخطأ الشرعي .

ـ أن يكون العميل المشترى وكيلاً عن البائع .

ـ عدم وجود ضرورة شرعية تجيز توكيل العميل بأن يكون مشترياً وبائعاً في آن واحد .

**3 ـ كتابة الشيك باسم العميل أو مندوبة .**

يقوم الموظف في المصرف الإسلامي أحياناً بالاستجابة لطلب العميل بأن يحرر الشيك باسم العميل أو من يفوضه في ذلك وليس باسم المورد ، ويقوم العميل بتسييل الشيك ويحصل على قيمته ، ولا يشترى بضاعة ، وتصبح المرابحة صورية ، ولم تدخل البضاعة في المعاملة ، وهذا يؤكد صورية الفاتورة التي يأتي بها العميل من المورد ويقدمها للمصرف لعمل الرابحة الخطأ الشرعي .

يعتبر هذا التصرف من قبيل المعاملات الربوية " مبادلة مال بمال وزيادة " ، ولا تختلف عن الائتمان الذي تقوم به المصارف التقليدية ، حيث لم يتم شراء بضاعة فعلاً باسم المصرف حتى تباع للعميل مرة أخرى ، وأن وجود المورد بين المصرف والعميل مسألة صورية وتحايلاً على شرع الله عز وجل .

---

١ ) يوسف القرضاوي ، فقة الزكاة ، المرجع السابق

### 4 ـ يودع الموظف في المصرف الإسلامي قيمة البضاعة موضوع المرابحة في الحساب الجاري للعميل دون أن يشترى شيئاً من المورد .

فبدلاً من أن يكتب الموظف في المصرف الإسلامي الشيك باسم المورد ثمناً للبضاعة " يودع قيمته في الحساب الجاري للعميل " ، ثم بعد ذلك يقوم العميل بالسحب منه حسب الطلب لتمويل شراء بضاعة أو لسداد مصاريفه الجارية أو ليسدد به مديونيه .
وتعتبر الفاتورة المقدمة من المورد شكلية أو مزورة وتتم عن طريق التواطؤ بين العميل والمورد ، وغالباً يأخذ المورد مبلغاً من المال نظير إصدار هذه الفاتورة .
الخطأ الشرعي .

يعتبر هذا التصرف من قبيل المعاملات الربوية ولا تختلف عن التمويل الربوي الذي تقوم به المصارف التقليدية ، فلا تعدو إلاّ مبادلة مال بمال وزيادة دون وجود سلعة ، ويضاف إلى ذلك الغش والتدليس من العميل والمورد .

### 5 ـ أن يتملك العميل البضاعة ويحوزها ، ثم يتوجه إلى المصرف لإبرام عقد المرابحة .

أحياناً يقوم العميل بشراء البضاعة من المورد قبل أن يوقع على نموذج الوعد بالشراء وقبل أن يوقع على عقد البيع وذلك بالاتفاق مع المورد ، ثم يقوم العميل باستلام الشيك من المصرف الإسلامي ويسلمه للمورد سداداً لثمن البضاعة ، وفى حقيقة الأمر تعتبر المرابحة سداداً للمديونية التي على العميل للمورد
الخطأ الشرعي .

ـ لقد تملك العميل البضاعة قبل إبرام نموذج الوعد بالشراء وعقد البيع .
ـ باع المصرف الإسلامي ما لا يملك ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .
ـ صورية المرابحة وهذا يعتبر من قبيل الغش والتدليس .
ـ لا تعدو العملية إلاّ تمويلاً بفائدة ربوية .

### 6 ـ يكون الهدف من المرابحة سداد مديونية على العميل للمورد .

أحياناً يكون على العميل ديوناً لمورد ما ويعجز عن سدادها ، فيتوجه إلى المصرف الإسلامي بفاتورة وهمية من المورد بقيمة الدين ، ويعقد بيع مرابحة عليها ويستلم الشيك ويعطيه للمورد سداداً لمديونيته دون أن توجد سلعة محل العقد المرابحة .
الخطأ الشرعي .
ـ صورية عملية المرابحة .

- ائتمان بفائدة ربوية .
- تدليس من العميل على المصرف الإسلامي .

7 - تحول عملية المرابحة إلى تورق .

أحياناً يقوم العميل بعمل مرابحة لأجل على بضاعة معينة ، ثم يستلم الشيك ويعطيه للمورد ، ثم يعيد بيع البضاعة لنفس المورد نقداً بأقل من الثمن الأصلي ، فهدفه الأساسي من عملية المرابحة الحصول على النقد وليس البضاعة ، والرأي الفقهي نحو التورق بهذه الكيفية غير جائز شرعاً (عند جمهور الفقهاء ) لأن من مقاصد المصرفية الإسلامية الاستثمار الفعلي لتحقيق التنمية وليس النقد . الخطأ الشرعي .

- تعتبر العملية السابقة من التورق إذا كان المصرف الإسلامي قد تملك البضاعة وهو عند كثير من الفقهاء غير جائز إلاّ إذا كانت هناك ضرورة معتبرة شرعاً .
- كما تعتبر هذه العملية من بيوع العينة إذا لم يكن المصرف الإسلامي قد تملك البضاعة قبل أن بيعها ، وها محرم شرعاً ، وإن كان موظف المصرف الإسلامي قد على بها مسبقاً عليه أن يمتنع عن تنفيذها .

8 - صورية المرابحات بين العملاء والمصرف الإسلامي .

- حيث يقوم تاجر (أ) بإعطاء فاتورة لتاجر آخر

(ب) ليعقد بها مرابحة مع مصرف إسلامي

- ثم يقوم التاجر (ب) بإعطاء فاتورة للتاجر (أ) ليعقد بها مرابحة مع مصرف إسلامي.
- ثم يقوم كل منهما بعمل مرابحة مع المصرف الإسلامي ،ولم يتم تبادل بضاعة بل الغاية الحصول على تمويل فقط الخطأ الشرعي .

- صورية عملية المرابحة .
- التكييف الشرعي للمعاملة هي : ائتمان بفائدة ربوية .
- وجود تدليس على المصرف الإسلامي إن لم يكن قد علم بذلك .

9 - اختلاف البضاعة المستلمة من المورد عن البضاعة الواردة في عقد المرابحة .

حيث تقدم المستندات وتبرم العقود على بضاعة معينة ، ويقوم العميل باستلام بضاعة مخالفة بنفس القيمة أو أقل من المورد بترتيب مسبق معه ، بل أحياناً يتم شراء بضاعة بأقل من قيمة الشيك ، ويُعْطِى المورد العميل الباقي نقداً .

الخطا الشرعي .
- اختلاف موضوع العقد - بضاعة بدلاً عن بضاعة .
- وجود تدليس على المصرف الإسلامي .
- تعتبر المعاملة ائتمان بفائدة ربوية .

### 10 - يقوم المصرف الإسلامي بعمل مرابحة ويودع القيمة للعميل في صورة وديعة استثمارية ثم يقترض بضمانها .

حيث يطلب العميل مرابحة من المصرف الإسلامي بفاتورة صورية شكلية حصل عليها من مورد بالتواطؤ ، ثم يقوم المصرف بإيداع القيمة في صورة ودائع لأجل ويحصل العميل منها على عائد ، عائد يستخدم العميل هذه الوديعة لضمان معاملات أخرى .
الخطأ الشرعي .
- صورية المرابحة .
- إيداع قيمة الشيك في صورة وديعة استثمارية بالمصرف .
- العملية عبارة عن ائتمان بفائدة ربوية .

### 11 - عمل مرابحة لسداد مديونية على العميل من اعتماد مستندي سابق .

أحياناً يقوم العميل بفتح اعتماد مستندي باسمه ، ثم يقوم باستلام البضاعة، ثم يعجز عن سداد الثمن أو جزءاً منه ، فليجأ إلى المصرف الإسلامي ويعمل مرابحة بالباقي من الثمن ، ويقوم المصرف الإسلامي بسداد بقية الثمن .
الخطاء الشرعي .
- لم يتملك المصرف الإسلامي البضاعة ولم يحوزها ، وبذلك تدخل في نطاق : بيع ما لا يملك ، وهذا غير جائز شرعاً .

- لا تختلف هذه العملية عن الائتمان بفائدة ربوية .

### 12 - جدولة ديون المرابحة بزيادة .

أحياناً يتأخر العميل عن سداد أقساط المرابحة ، ويقوم المصرف الإسلامي بزيادة مقدار الدين مقابل زيادة الأجل فوراً بدون دراسة لحالته هل هو معسر أم مماطل .
الخطأ الشرعي .
- تعتبر الجدولة بزيادة من الربا المحرم شرعاً .
- لا تختلف جدولة الديون بزيادة عن ربا الجاهلية، وينطبق عليها القاعدة الشرعية (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) .

### 13 ـ سداد دين المرابحة عن طريق عمل مرابحة جديدة .

أحياناً يعجز العميل عن سداد بقية أقساط المرابحة للمصرف الإسلامي ، فيقوم بعمل مرابحة جديدة صورية بأجل طويل ، وتودع قيمة الشيك في حسابه الجاري لسداد المديونية القديمة للمصرف .

الخطأ الشرعي .

ـ صورية المرابح :ـ نموذج من نماذج ربا الجاهلية ، أتقضى أم تربى .

# الفصل الثاني

## محاسبة الزكاة

(مفهوم واهداف ومبادي ومعايير و قوانين محاسبة الزكاة)

## مفهوم محاسبة الزكاة

١ /هي ذلك العلم الذي يعتمد علي اسس ومبادي وفرضيات ونظريات تم اختبار صحتها المهنية لاداء وظائف القياس المالي لنفقات وايرادات ذات طبيعة خاصة تحمها قواعد الشريعة الاسلامية والعرف المقبول شرعا لاغراض التحاسب المالي خلال فترة زمنية معينة بغرض استخراج المقادير الشرعية لدافعي ومستحقي الزكاة والادارة التي تقوم عليها . فهي احد فروع علم المحاسبة التي تعمل قياس البيانات المالية لإيرادات ونفقات الزكاة وفق موجهات الشريعة الإسلامية.

٢ / هي نظام للمعلومات يساعد في قياس وتحديد وتحليل وللتقرير عن احتياجات إطراف عديدة لأموال مخصوصة وفق شروط مخصوصة في فترة زمنية مخصوصة.٣/ هي ذلك العلم الذي يسعى لتوفير بيانات كمية وفق أسس ومبادئ وأهداف المحاسبة مع موائمة الأساليب والإجراءات والطرق المحاسبية وفق الآراء الفقيه الملزمة للدولة بحيث يؤدي ذلك إلي قياس عادل وسليم لبنود الجباية والمصارف وبنود الإنفاق الخاصة بكل منهما.

من التعريفات السابقة يتضح أن محاسبة الزكاة هي نوع خاص يصنفه المحاسبون علي أسس عديدة وبالتالي يمكن أدراج محاسبة الزكاة بوصفها محاسبة منشات متخصصة تراعي خصوصية مؤسسة الزكاة وأسس حسابها، وبالتالي تراعي الشروط الفقهية والقانونية (قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ وما بعده ) والمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاما، حتى تفي بمتطلبات تعريف محاسبة الزكاة بأنها ( احد فروع علم المحاسبة ) البعض صنف محاسبة الزكاة بأنها نوع خاص من أنواع المحاسبة المالية التي تؤكد الاهتمام بالأسس والمبادئ المحاسبية وان محاسبة الزكاة ليست محاسبة منشآت متخصصة بالمعني الذي يجعل الزكاة منشأة متخصصة في أنشطة محددة هي عمليات جباية أموال الزكاة أو المصارف عليهامن مفاهيم محاسبة الزكاة يتضح الآتي :-

١ / تطبق أسس المحاسبة المالية في تطبيقات المحاسبة الزكوية الشرعية

٢ / تعترف بنظام جداول القياس المالي وفق القانون الزكوي

٣ / لها مجموعة من المبادئ التي تتفق مع المحاسبة الأم

٤ / مفاهيم الشرعية الإسلامية تشكل أساس ملزم وترجح عند التطبيق المحاسبي علي القوانين المالية الوضعية

٥ / تساعد في كيفية القياس النقدي لبنود الجباية

٦ / تعمل علي تطبيق التوزيع النسبي للمصارف الشرعية الثمانية

٧ / لها بعض الإجراءات الرقابية للأداء المالي والمحاسبي

## أهداف محاسبة الزكاة :

يمكن تصنيف أهداف الزكاة من زوايا عديدة : هي الأهداف العامة للزكاة نفسها من خلال شروطها الفقهية والقانونية والمحاسبية وبالتالي فان هذه المحاسبة لها خصوصية علي أنواع المحاسبة الأخرى مثل المحاسبة البيئية (قانون البيئة ) والمحاسبة الاجتماعية ومحاسبة الموارد البشرية وغيرها ويمكن تصنيف هذه الأهداف في ثلاث قوائم أساسية الأهداف الاقتصادية لمحاسبة الزكاة :

١ / تسعي محاسبة الزكاة لدعم الإنتاج من خلال مقادير وأنصبة الزكاة مثل زكاة الزر وع ( العشر للري الطبيعي ، الخمس للري الصناعي ) وبالتالي تتحمل أعباء تكاليف الإنتاج

٢ / الدعوة للعمل وزيادة مقدار الزكاة المفروضة، عنه صلى الله علية وسلم ((..... اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة ))

٣ / التوزيع العادل للثروة، عنه صلى الله علية وسلم ((.... تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقراءهم))

٤ / الإبقاء علي رأس المال، عنه صلى الله علية وسلم ((....لا زكاة علي رجل فيفرسة ولا قوسه ))

## أهم المبادئ والفروض والخواص النوعية التي تحكم علم المحاسبة وعلاقتها بمحاسبة الزكاة :

لاتختلف كثير عن الفروض والمبادي الاساسية للمحاسبة مع بعض التعديلات

الطفيفة حتى تتلاءم مع الشروط الفقهية للزكاة ومن اهم هذة المبادئ

لا يوجد اتفاق بين المحاسبين كاملاً حول ما هي الفروض؟ وما هي المبادئ والأسس التي تحكم علم المحاسبة نسبة لطبيعة علم المحاسبة؟واختلاف الأنشطة الاقتصادية وطبيعة كل منها، والأهداف العامة للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية فمنها مؤسسات ربحية وأخرى غيرربحية وأخرى مزيج تعد الفروض التي يضعها المحاسبون أساساً لفهم البيانات المالية والتقارير وتعد مقبولة قبولاً عاماواتصف بالصحة والسلامة كإطار تمهيدي لحقائق علمية مؤكدة وتتطور هذه الفروض تبعاً للتطورات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية التي تتأثر بها المحاسبة

### والفروض الأساسية هي: [1]

فرص الوحدة المحاسبية . تعد الوحدة ذات استقلال منفصل في عملياتها وانشطتها عن أصحابها وملاكها . وان للمنشاة شخصية منفصلة تماما عن ملاكها وبالتالي يتم التعامل مع الوحدة المحاسبية بكل تكويناتها بوصفها شخصا معنويا كامل الاهلية، وكذلك الحال بالنسبة لمحاسبة الزكاة فان الشخصية المعنوية كوحدة محاسبية يتم الاعتراف بها والاعتراف بالدفاتر المحاسبية الخاصة بها كوحدة ذات انفصال عن دافعيها وخاصة المنشات التي تكون يسدد زكاتها لاشخاص متعددين الانشطة :

### الاختلاف المحاسبية في محاسبة الزكاة مع فرض الوحدة المحاسبية :

يعد الاختلاف الاساسي بالنسبة للزكاة في ان المنشاة لاتنفصل عن مالكها انفصالا كامل حيث ان الشروط الاساسية للزكاة لها علاقة بديانة المالك فاذا وجدت وحدة محاسبية ملاكها ذوي ديانات مختلفة فيتم اخضاع مال المسلمين بالوحدة المحاسبية ويتم استبعاد اسهم غير المسلمين كما هو موجود في النظام الاساسي للوحدة المحاسبية حيث معلوم ان شرط الزكاة الاسلام.

وخاصةا في حالة الشركات متعددة الجنسيات واحيانا في الشركات التي بها فروع في دول عديدة ( الشركات الدولية او القارية ) وان كان كل المساهمين مسلمين تراعي عدم الازدواج الزكوي حيث يراعي ان لايكون هناك ثني في الصدقة ويتم

---

١) على ان الشريف وآخرون( مرجع سابق ) ص٢٩

استبعاد الجزء الذي خضع للزكاة في بلد المنشأ حتي لاتتكرر الزكاة في العام الواحد مرتين اي يحدث الازدواج الزكوي( اتفاقيات منع الازدواج الضريبي والزكوي بين الدول ) علية فان مبدأ الوحدة المحاسبية يتم تطويعة في محاسبة الزكاة لمراعاة مثل هذة القواعد الشرعية التي تحكم محاسبة الزكاة .

## فرض استمرارية الوحدة المحاسبية :

يعد المحاسبون أن الوحدة الاقتصادية مستمرة في انشطتها إلى مدة غيرمحدودة وان عملية التصفية غير واردة في المستقبل المنظور. علية فان هذة الاستمرارية موزعة حسب سنوات وعمر الوحدة المحاسبية الي فترات مالية هي العام المالي الذي يساوي اثني عشر شهرا .

تعترف محاسبة الزكاة بهذا المبدأ في معظم جزيئياتة وتوزع استحقاق الزكاة علي اساس الحول اي العام المالي الا ان المنشاة مستمرة في اعمالها .

## الاختلاف مع فرض الاستمراية :

تعد الاستمرارية في المنشاة الهادفة للربح علي اساس ان هذة الاستمرارية مقيدة ببقاء المنشاة ولا نية لتصفيتها في المستقبل المنظور ويعتبر توزيع هذة الاستمرارية علي سنوات في فرض السنوية ولكن الهدف هو قياس الربح او الخسارة او معرفة الزيادة في الاصول او النقص في الخصوم بالمستوي الاول للاتخاذ قرار توزيع الارباح او احتجازها او زيادة حقوق الملكية ولكن الاختلاف مع محاسبة الزكاة انها ليست لها ملاك يرغبون في اتخاذ القراراتىالسابقة بل ان هذة الاموال تخص الفئات المذكورة الثمانية وليس لها غيرتحقيق اهداف الزكاة سواء الاقتصادية او الاجتماعية منها او السياسة او غيرها من الاهداف الاخري للزكاة .

## فرض التكلفه التاريخية .

إن الأصول والخصوم تسجل بسعر تكلفتها بتاريخ الحصول عليها او لحظة اقتناؤها[1]. وان الاعتراف بقيم تلك الاصول هو القيم الفعلية في تلك الفترة التاريخية وان تغيرت تلك القيم لاحقا ولهذا فان هذا المبدأ لايعترف بالقيم الجارية او التغيرات في مستوي الاسعار مهما كانت حركة التضخم او الانكماش .

١ ) عبد الماجد عبد الله حسن ، مبادي المحاسبة المالية ، مطبعة جامعة ام درمان الاسلامية

### الاختلاف المحاسبية في محاسبة الزكاة مع فرض التكلفة التاريخية :

لاتعترف محاسبة الزكاة بهذا المبدأ وانما تعترف بمبدأ محاسبة القيم الجارية.ان محاسبة الزكاة تقوم كل الاموال بقيمها الحالية سواء اكانت عروض تجارة كما في القياس النقدي لايسجل بخلال العام او تكلفتة التاريخية وانما النماء الذي طرأ علي المال الذي يخضع للزكاة فالانعام مثلا اذا زادت وتوالدت توخذ الزكاة عليها حسب مقدارها صغارها وكبارها . مثل زكاة الفطر فانها تجب علي الرجل واهلة كل من تلزمة نفقتهم حتي من عمرة يوم ذكرا كان ام انثي علية فان مبدأ التكلفة التاريخية لايتم التعامل بة في محاسبة الزكاة بل تقوم السلعة بنحو من ثمنها يوم ان حلت عليها الصدقة

### فرض الفترة المحاسبية .

بموجبه يتم تقسيم حياة المشروع إلى فترات زمنية محددة بحيث كون المشروع شانة شان الانسان موزع عمرة الي فترات زمنية تبدأ بدفتر اليومية ثم توزع حسب تقارير المحاسبة الادارية وتقارير الاداء الاداري والمالي للمشروع مثل ميزان المراجعة الشهري او عمليات الجرد حسب تاريخها سواء اكانت منتظمة او فجائية وكذلك التقارير السنوية والحسابات الختامية . ومحاسبة الزكاة تعترف بهذا المبدا بحيث توزع حياة المشروع الي فترات زمنية هي العام ( شرط حولان الحول ) مبدأ اساسي يتم تطبيقه في معظم انواع وفروع واقسام الزكاة مع بعض الاستثناءات . يتم التعارف على أن تكون سنة ميلادية أوهجريه في المحاسبة المالية مع استثناء محاسبة الزكاة في اعتماد العام الهجري

### الاختلاف المحاسبية في محاسبة الزكاة مع فرض الفترة المحاسبية :

ان اعتماد محاسبة الزكاة هي فقط للعام الهجري دون العام الميلادي حيث فرضت الزكاة في (السنة الثانية من الهجرة النبوية الشريفة ) وهي بداية الحول لتاسيس وبداية التحصيل او جباية الزكاة وبداية الصرف عليها اي نشاة الزكاة ومنذ ذلك التاريخ كان العام الهجري ذو الايام الاقل من العام الميلادي ( ١١يوم وربع اليوم) هو اساس التحاسب الزكوي فلو تمت محاسبة شركة تعد حساباتها علي اساس العام الميلادي فانة يلزم مراعاة ان العام قد مرت علية احدي عشر يوما وربع اليوم مما يستدعي حساب اضافي مثل الاموال التي تؤخذ عليها زكاة النقدين ومقدار الزكاة

فيها ربع العشر (٢,٥٪) تضاف فرق الايام اي ان السنة الهجرية هي ٣٥٤ يوما مقارنة بالسنة الميلادية الكبيسة والبسيطة (٣٦٥، ٣٦٦يوما ) كما اقر ذلك المؤتمر الاول للزكاة بالسودان تحت رعاية ديوان الزكاة السوداني وبمشاركة بيت الزكاة الكويتي وبعض الدول الاسلامية والمنعقد في بقاعة الصداقة في الخرطوم في العام الميلادي ١٩٩١ حيث اقر بان يتم التحاسب في زكاة عروض التجارة للشركات التي تعد حساباتها بالعام الميلادي بان تحسب نسبة (٧٩ من الف) وهي النسبة المئوية المقابلة لفرق الايام بين العام الميلادي والهجري لتصبح النسبة المئوية لربع العشر في زكاة النقدين هي (٢,٥٧٩٪)[١] ، كما ان الاختلاف المحاسبي لمحاسبة الزكاة والمحاسبة المالية في مبدا السنوية او الفترة المحاسبية في محاسبة الزكاة غرضة تحقق النماء والزيادة والبركة والمدح وهو احد اهداف الزكاة الشرعية في الاموال التي تخضع للزكاة بصورة عامة ولان العام واكتملة يحقق مظنة النماء ولكن العدالة في محاسبة الزكاة اكثر وبها افصاح اعلي مماهو علية في المحاسبة المالية حيث انها تبحث عن القيم العادلة ليتم التحاسب علي اساسها فمثلا تخضع الاموال التي تتداخل فيها الاعوام المالية العادية مثل المحاسبة عن زكاة الزروع ترجأ هذة الاموال لحين حصادها وان تداخل مع عام مالي اخر ويكون تاريخ العام المالي هو تاريخ الحصاد او تاريخ استلام الاموال في زكاة المال المستفاد ولايشترط حولان الحول أو مبدأ الفترة المحاسبة

### فرض وحدة القياس النقدي .

يفترض المحاسبون أن النقود هي وحدة قياس ملائمة لتحديد مدى تأثير العمليات المختلفة وقياس للنشاط المالى في المشروع .

أما المبادئ التي تحكم علم المحاسبة باختصار فهي :

مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات . يعنى بتحديد إيرادات الفترة المحاسبية والمصاريف التي ترتبط لبعض فترة خلال السنة .

### مبدأ تحقق الإيراد :

يتطلب العملية التي يتحقق الإيراد عند حدوثها مما يؤدي إلى زيادة قيمة الأصول

---

١ ) المؤتمر الاول للزكاة ، السودان ، قاعة الصداقة ١٩٩٤

نتيجة وجود أدلة موضوعية ورغم تحقق الإيراد في عملية تبادل حقيقية .

**فرض الموضوعية .**

يجب أن تكون البيانات على أساس مستوى وليس حكم شخصي وعدم حصول أي انحياز شأن هذه البيانات . وتشكل المستندات عنصر الموضوعية الاول وهذة المجموعة المستندية تعترف بها محاسبة الزكاة بوصفها اداة ضبط مالي يساعد في اثبات الاحداث والقيود المحاسبية.

**خاصية الملاءمة .**

يجب تكون المستندات المؤيدة لصحة البند البند ملاءمة ومعقوله في ظل ظروف الزمان والمكان وطبيعة النشاط المعنى .

**خاصية الأهمية النسبية .**

أو الجوهريه فيجب إعطاء أهمية كبيرة للعناصر التي تؤثرفي القرارات.

الثبات على التطبيق . يعنى الثبات على المبادئ المحاسبية من فترة مالية أخرى بغرض إجراء اتساق ومقارنه ودقة في البيانات .

**مبدأ القابلية للمقارنة .**

بحيث تسمح البيانات المالية لمقارنتها مع البيانات الخاصة من حيث طبيعة الاعداد وصحة النتائج لاتخاذ التقديرات الاولية المبنيه علي الحقائق الرقميه واعداد الموازنات المالية وتطويرها لاحقا .

**مبدأ الإفصاح .**

أن تكون القوائم شامله على جميع البيانات الضرورة لإظهار الحقيقة دون أي حزف او اِخفاء.

مبدأ الحيطة والحذر . هو الالتزام وعدم المبالغة أو التحمين للنتائج، ويجب أخذ الخسارة في الحسبان كأنها خسارة محققة، وإهمال الارباح المتوقعة بحيث يسري هذا المبدأ على تقييم بضاعة آخر المدة بسعر التكلفة، أو السوق أيهما أقل وتكوين

المخصصات لبعض الأصول[١]

رسم يوضح النظام المحاسبي للزكاة :

مهارات تطبيق محاسبة الزكاة

ذكرت العديد من المؤسسات المهنية معايير تمكن من الالمام بمهنة المحاسبة منها الاتحاد الدولي للمحاسبين ومن هذة المعايير المعيار رقم (٣) باسم مهارات مهنية ، يتضمن خمس مجموعات من المهارات تحت العناوين الاتية :-

اولا: مهارات ذهنية : تمكن المحاسب من تحصيل المعارف المحاسبية اللازمة لحل مشاكل العمل وهي تقع في ست مستويات تصاعدية: ١ /مهارة المعرفة ٢ /الفهم ٣ / التطبيق ٤ / التحليل ٥ / التركيب ٦ / التقويم

ثانيا: المهارات الفنية والوظيفية : وهي تمكن المحاسب من خلق خلفية علمية تمكنة من حسن الاداء مثل استخدام تطبيقات الاعداد ومهارة استخدام التقنية المعلوماتية الحديثة

ثالثا: المهارات الشخصية: وهي مهارات تمكن المحاسب من التعلم وتهذيب سلوكة وتغيير اتجاهاتة بما يتلائم وبيئة العمل مثل ( ادارة الذات ، المبادرة، التاثير)

رابعا: مهارات التعامل مع الاخرين: بغرض فائدة العمل مثل (التفاوض، العمل بروح الفريق)

خامسا: مهارات تظيمية: تمكن من فهم مظاهر سير العمل في بيئتة مثل مهارة التخيطيط الاستراتيجي، مهارة صنع القرار، مهارة القيادة[٢]بعض انواع المعاملات الاسلامية التي يجب ان تراعي عند قياس الزكاة محاسبيا:

بعض المعاملات الاسلامية وعلاقتها بطهارة المال وتزكيتة

١) علىان الشريف . ( مرجع سابق ) ص٣٠

٢ )د. أحمد وأ. حكيمة مناعي، ترشيد اداء المراجعين والمحاسبين الجزائريين للتقليل من مخاطر الانحراف في انتاج المعلومات المحاسبية ، مجلة العلوم الانسانية، العدد رقم ٤٥ السنة السابع.

## ادلة اثبات محاسبة الزكاة وعدم الاخذ بالشبهات لقياس مقدار الزكاة

يتناول المعيار الدولي للتدقيق (٥٠٠) المعنون ( ادلة الاثبات ) والمتعلقة ببعض الافصاحات الاخرى الخاصة في البيانات المالية .

ان تطبيق المعايير والارشادات المتوفرة في هذا المعيار الدولي للتدقيق سوف يساعد المدقق في الحصول علي على ادلة اثبات تتعلق بمبالغ محددة في البيانات المالية والافصاحات الاخري ذات العلاقة ويتضمن هذا المعيار خمسة اقسام يتناول القسم الاول منها حضور الجرد الفعلي والثاني مصادقة حسابات تحت التحصيل (المدينون) والثالث الاستفسارات المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والرابع التقيم والافصاح عن الاستثمارات طويلة الاجل والاخير المعلومات القطاعية .

فان حضور الجرد الفعلي للمخزون بحيث تضع الادارات عادة اجراءات تتضمن القيام بالجرد الفعلي للمخزون مرة واحدة علي الاقل سنويا وذلك ليكون كقاعدة لاعداد البيانات المالية او للتاكد من صحة نظام الجرد المستمر[١]

في حالة كون المخزون جوهريا للبيانات المالية على المدقق ان يحصل على ادلة اثبات كافية ومقنعة تتعلق بوجود المخزون وحالتة ، وذلك بالحضور فعليا لعملية الجرد الفعلي للمخزون مالم يكن ذلك غير ممكن عمليا وفي هذة الحالة يعتمد اجراءات الادارة وفي حالة استخدام المنشاة اجراءات لتقدير الكميات الفعلية فان المدقق يحتاج لان يقتنع بمعقولية هذة الاجراءات ( تقدير كومة سلعة ما )

ففي حالة عدم تمكن المدقق من حضور الجرد الفعلي في التاريخ المحدد بسبب ظروف منظورة ، علية ان اجراء او ملاحظة الجرد الفعلي لبعض المخزون في تاريخ اخر المدة ةعند الضرورة اجراء اختبارات للمعاملات الطارئة ، وفي حالة ان الجرد غير مجدئ بسبب عوامل مثل طبيعة المخزون وموقعة فعلى المدقق دراسة فيما اذا كان اجراءات بديلة توفر ادلة اثبات كافية وملائمة لوجود المخزون وحالتة

علي المدقق اختبار كشف الجرد النهائي لتقدير فيما اذا كان الكشف يعكس بشكل دقيق الجرد الفلي للمخزون ، وعند قيام المنشاة بنظام الجرد المستمر والذي يستعمل لتحديد رصيد اخر المدة فان المدقق يقوم من خلال تنفيذ اجراءات

---

١ ) سابا وشركاة ، مقدمة في معايير المحاسبة

اضافية ، بتقدير فيما اذا كانت اسباب اية اختلافات مهمة بين الجرد الفعلي وبين سجلات الجرد المستمر مفهومة وان السجلات قد تم تعديلها بشكل صحيح ، المخزون تحت حياوة ورقابة طرف ثالث على المدقق ان يحصل في العادة على مصادقة مباشرة من الطرف الثالث حول كميات وحالة المخزون الذي يحتفظ بة نيابة عن المنشاة واستنادا على الاهمية النسبية لهذا المخزون فان على المدقق مراعاة ، امانة واستقلالية الطرف الثالث ، ملاحظة او ترتيب قيام المدقق حول ملائمة النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية للطرف الثالث للتاكد من المخزون قد عدة بشكل صحيح وانة تحت حماية كافية .

## المجموعة المستندية والدفترية للزكاة المقترحة :

تعتبر محاسبة الزكاة نظاماً للمعلومات يفي باحتياجات مجموعة من المستخدمين الداخلية والخارجية والمتوقعين حيث يمكن ان يؤدي النظام المحاسبي إلي قياس الوحدات الايرادية من الزكاة في أصنافها المختلفة، وفق شروط الزكاة من الأموال مثل النظام المحاسبي لزكاة عروض التجارة والمهن الحرة والدخل الشخصي والمغتربين والأنعام والزر وع والثمار والركاز والمال المستفاد، وغيرها من الأموال التي تتوفر فيها تلك الشروط الفقهية والمحاسبية المستندات:

أن المجموعة المستندية تشكل احد أهم المرتكزات الاساسيه لأي نظام محاسبي وبالتالي فان هذه المجموعة المستندية لها مجموعة من الأهداف العامة المحاسبية والحسابية والرقابية حيث تؤدي مجموعة من الأدوار الهامة في حالات عديدة.

يعتبر المستند أداة أثبات مالي ومحاسبي معترف بهما إذا توفرت فيها مجموعة من الشروط الشكلية والفنية والقانونية والإدارية .

وفي راينا حسب الخبرة العملية بديوان الزكاة السوداني امانة الشركات الاتحادية ( الشركات الكبري) لمدة سبع سنوات متواصلة ان أهم هذه المواصفات مجتمعة ما يأتي:-

١ / ضرورة وجود الجهة المصدرة ((الترويسه))

٢ /ضرورة اشتمال الترويسه علي بيانات أساسيه عن جهة الإصدار مثل ديوان

الزكاة وادرة الجباية – مكتب جباية

٣ / اسم المستند (إذا صرف / إذن استلام / كرت صنف ، مستند تحصيل عيني، ...

٤ / الرقم المتسلسل في حالة المستندات ذات الأهمية المالية كالشيكات وإذن التوريد والصرف النقدي أو العيني.

٥ / ضرورة الإفصاح عن بيان مختصر وواضح اللغة عن طبيعة المعاملة ويفضل المستند المطبوع من المكتوب بخط اليد علي الرغم من أن خط اليد يمثل دليل إثبات قوي إلا أن الوضوح في اللغة والخط جيد فإذا تم التوقيع علي المستند يصبح جيداَ اونافذ

٦ / الختم والتوقيع الثنائي أو الفردي للمراجعة والتدقيق

٧ / الإفصاح كتابة ورقماَ في حالة المستندات ذات الدليل المالي

٨ / عدم الاهتراء أو التمزق أو انتهاء التاريخ للسنة المالية أو فترة الإثبات أشهر) للشيكات مثلاَ

٩ / وجود دليل متبقي عند الفصل للمستند (كعب المستند)

١٠ / التأشير علي المستند المستخدم أو الترقيم المسلسل للبند

## المستندات المرتبطة بالجباية :

يؤدي اختلاف أنواع الجباية إلي تنوع طرق الرقابة علي البنود العديدة للجباية ولعل المستندات المصممة مسبقا تساعد في تحقيق عنصر الموضوعية والحياد للمستند المطلوب.

### المجموعة المستندية لجباية عروض التجارة يمكن حصرها في :-

١ / بطاقة التقدير ٢ / بطاقة المطالبة ٣ / الانزارات( (أول / ثاني / نهائي / طلب حضور / حجز رصيد مصرفي / حجز إداري )٤ / بطاقة اعادة تقدير ٥ / بطاقة مطالبة بعد اعادة التقدير ٦ / إيصال استلام شيكات ٧ / الشيكات ٨ / إيصال إيداع الشيكات(مرسل للبنك ،(١ ،ب ،ج) ٩ / الشيكات المرتدة ١٠ / إيصال توريد نقدي

(إجمالي الشيكات) ١١ / كشف حساب البنك (مستلم ) ١٢ / صورة إذن التوريد بالملف ١٣ / كرت التحصيل :

جمهورية السودان

وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي

ديوان الزكاة- ولاية الخرطوم

إدارة الجباية الاتحادية

نموذج بطاقة التقدير

مكتب ..... – إدارة التقدير –

بطاقة تقدير ذكوي للعام الزكوي / /

اسم العمل..... /الشركة .....ـ اسم المكلف .....ـ العنوان..... ـ القطاع..... رقم الملف .....ـ رقم بطاقة ضريبية ..... الفهرس بالحاسب..... اخرموقف.....

نوع النشاط ـ .....ا.....ـ سنة التقدير ـ.....ـ

التقدير.....

.....

مفتش التقدير ـــــ..... روجع بواسطة..... /ـ اعتمد بواسطة ـ.....

التاريخ- / / / للهجرة الموافق / / / للميلاد

يتضح من الشكل إن هذه البيانات يجب أن تتوافر في حدها الأدنى بحيث يمكن أن تضاف لها بعض البنود للمزيد من الرقابة والإفصاح كما إن هذه البطاقة من الملاحظ أن مكانها المعتاد هو الملف فقط وغالباً ما يطلع المكلف بنتيجة التقدير وفي بند وعاء الزكاة ومقدار الزكاة المفروضة ، غالباً تصدر هذه البطاقة اعتباراً من يناير- محرم - وحتى نهاية ابريل – ربيع ثاني- كحد اعلي للتقدير في حالة توقع

إحضار بيانات رسميه أخرى ، من البيانات التي يتم احضارها اما من خلال مكتب الاحصاء والمعلومات او من المفتش مباشرة عند الزيارات الميدانية او عن طريق الاقرار بواسطة المكلف مع مراعاة مناقشة المكلف في حضور مديرة المالي بالنسبة للشركات نسبة لعدم ادراك معظم المكلفين بقواعد تطبيق المحاسبة

توصيات يجب ارفاق بطاقة التقدير مع بطاقة المطالبة بوصفها جزء من الافصاح المحاسبي الاضافي والافصاح الشرعي في اعلام المكلف بتقدير الزكاة المفروضة علية

تبني خطاب اللزكاة احاطة المكلف بالبيانات الكافية عن مقدار الزكاة المفروضة علية حتى تقل الاجراءات الاخرى المرتبطة بعملية التحصيل .

جمهورية السودان

وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي

ديوان الزكاة- ولاية الخرطوم

إدارة الجباية الاتحادية

نموذج بطاقة المطالبة

مكتب ..... – إدارة االمطالبات والتحصيل

اسم الشركة ...../ المكلف .....ـ رقم الملف ..... العنوان .....القطاع-زكاة العام الزكوي / / هجرية / / ميلادية

نخطركم بان تقرر تقدير الزكاة المفروضة عليكم وفق البيانات كالآتي :-

وعاء الزكاة مبلغ ## .....##-ج س(رقما)

الزكاة المقدرة فقط ..... لاغير المبلغ (كتابة)

علية تسدد الزكاة خلال (٣٠) يوما من تاريخ استلامكم للمطالبة أو إخطاركم الكترونيا

التوقيع بالاستلام ـ، او الصاقها علي بابكم ، او اخطار مندوبكم تلفونيا او بوسيلة

اخري مناسبة

عمرو بن زيد

ع/ أمين ديوان الزكاة

التعليق:

يوم / / / الساعة بالموقع ....

يتضح من المطالبة ان هذة البيانات ان المكلف الرسمي وفق شهادة شهادة التاسيس او اسم العمل . كم انها يجب ان توضح الوعاء وهذا الوعاء يجب ان ستند علي بطاقة التقدير حتي يتمكن المكلف بمعرفة الكيفيةالتي تم التوصل اليها في كيفية قياس وتقدير الزكاة المفروضة علي نشاطه .وفقا التقدير لزيادة الافصاح المحاسبي وزيادة الثقة بين المكلف وديوان الزكاة

كما انه يجب ملاحظة ان المكلف الذي يستخرج زكاتها في العام الهجري ان يكون السعر الزكوي هو ٢,٥٪ وليست٢,٥٧٩٪ كما هو الحال في العام الميلادي كما جاء في المؤتمر الاول للزكاة في العام ١٩٩٤ نقابة الصرافه حول السعر الزكوي لوحدة التجارة (ربع العشر)([1])،كما يلاحظ ان البطاقة استندت علي قانون الزكاة حول اجراءات وزمن تحصيل الزكاة المقدرة ،كما ان تحديد اسم المكلف يجب ان يكتب بالاسم وليست التوقيع او الختم فقط لان التوقيع معلوم لمكتب الزكاة وليست لموظف الشركة او المكلف نفسه ،اعتبر ديوان الضرائب ان الاخطار بواسطة التلفون لقية المطالبة او الاخطار بواسطة الانترنت mail-E تعتبر اخطاراً رسمياً ،كما الاخطار بواسطة الجار اخطاراً او الوكيل الرسمي يعتبر اخطار تبدا منه فترة الثلاثين يوماً. مع ملاحظة ان فترة الاستئناف غير مقيدة (تسبب في وجود مناظرات ضخمة)

توصية :-

- اعتماد الاخطار التلفون او الالكتروني، Towler Fuee mail-e اخطار

١ ) ديوان الزكاة الاتحادية ، منشورات ديوان ، الزكاة ، المعهد العالي لعلوم الزكاة، ادارة خطاب الزكاة

عن تلك الوسائل

- تفصل قانون المتاخرات لحسم تاخيرسداد المستحقات

- تحديد موقع الكتروني تنشر فيه التقديرات والمطالبات مع الاعلان عنها الصحف لدخول الموقع الالكتروني للاطلاع.

في حالة عدم استجابة المكلف ببطاقة المطالبة وعدم السداد

الانزارات : انزار اولي / انزار نهائي / طلب حضور - حجز رصيد)

يبدا الانزار الاولي بعد ٣٠ يوماً علي استلام المطالبة وبعد اسبوع من الاولي يكون الانزار النهائي وبعد اسبوع من النهائي يكونطلب الحضور وبعد اسبوع يكون حجز الرصيد .حسب القانون

## جمهورية السودان

وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي

ديوان الزكاة- ولاية الخرطوم

إدارة الجباية الاتحادية

انزار اولي بعدم السداد

شركة ..... المكلف..... فلان بن فلان.. ملف رقم .... زكاة العام ...

نخطركم بانتهاء المهلة الاولية للسداد التزاماتكم الزكويه وهي مبلغ #.....# افقط مبلغ .....لاغيركتابتا

ـ عليه نرجو الوفاء خلال ـ وفي حالة عدم استجابتكم تكونون مخالفين لنص المادة ـ من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١

- الاستلام ـــــ .....

احمد محمد

امين عام ديوان الزكاة

بتاريخ/ / /

جمهورية السودان

وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي

ديوان الزكاة- ولاية الخرطوم

إدارة الجباية الاتحادية

انزار أخير

شركة ..... المكلف..... فلان بن فلان .... ملف رقم .... زكاة العام ..... نخطركم بانتهاء المهلة الاخيرة للسداد التزاماتكم الزكويه وهي مبلغ #.....# افقط مبلغ .....لاغيركتابتا

ـ عليه نرجو الوفاء خلال ـ وفي حالة عدم استجابتكم تكونون مخالفين لنص المادة ـ من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١

- الاستلام ـــــ .....

.....ع / امين عام ديوان الزكاة

بتاريخ/ / /

جمهورية السودان

وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي

ديوان الزكاة- ولاية الخرطوم

إدارة الجباية الاتحادية

طلب حضور

السيد/ شركة .... المكلف .... ـــــ استناد علي المطالبة التي استلمتوتها بتاريخ / /الانزار الاولي بتاريخ- / /ـ والانزار النهائي بتاريخ / /ـــ نهيب بكم بمقابلة السيد /مدير جباية منطقة بتاريخ / / ـــ بالطابق ـــ شقة ـــ مكتب ـــ يوم ـ

الساعة ـ حالة غيابكم يخولنا بتطبيق قانون الزكاة.

الاستلام ـــــ فلان الفلاني

التاريخ ـــــ امين عام ديوان الزكاة

جمهورية السودان

وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي

ديوان الزكاة- ولاية الخرطوم

إدارة الجباية الاتحادية

حجز الارصدة المصرفية :

السادة / مدير ادارة الرقابة علي المصارف بالبنك المركزي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتة

الموضوع / حجز كافة ارصدة شركة.... فلان ...

حسب السلطات المخولة لكم بالرقابة علي المصارف والاجراءات الجنائية التي تمت من نيابة الزكاة واستنادا علي قانون الرقابة علي المصارف والزكاة المادة ... ومنشور مجلس الوزراء رقم ... والعرف السائد في المعاملات السابقة بين ديوان الزكاة والبنك المركزي في تطبيق شعيرة الزكاة نرجو التكرم بحجز الحسابات التاليه لحين اشعار اخر .والحسابات هي :

نموذج حجز ارصدة البنوك:

| اسم المصرف | الفرع | رقم الحساب | وكيل التوقيع بالصرف |
|---|---|---|---|
| ١- امدرمان الوطني | القيادة | ٤٥٨١٥٥٤٧٦١١ | توقيع اول.. ثاني.. |
| ٢- السعودي السودان | العمارات | ١٦٥٦٢٩١٨١٢٩ | توقيع اول.. ثاني.. |
| ٣- ايقوري بانك | سوق ستة بحري | ٥٩٦٢٩٩٢٧٧٦٠ | توقيع اول.. ثاني.. |
| ٤- الغرب الاسلامي | السوق العربي | ١٥٥٤٧٩٥٨+١٢+ | توقيع اول.. ثاني.. |

حالة الاستجابة بصدور خطاب لادارة الرقابة مع المصارف (( ضرورة توفير

معلومات عن الحساب المصرفي النشط ورقمه وفرع البنك ونوع العملة ))

في هذا الخطاب يخاطب البنك المركزي – ادارة الرقابة علي المصارف ، بتوقيع مدير المكتب والمستشار القانوني لمراجعة صحة الاجراءات واخطار القضاء احياناً،تستند علي قانون الزكاة بموجب هذا الخطاب اما ان يحجز كامل الرصيد المصرفي او يحجز المبلغ المطلوب للزكاه فقط وغالباً يحجز الرصيد المصرفي كاملاً كوسيلة ضغط مالية علي المكلف ،يحدد ديوان الزكاة عنوان البنك والحساب بموجب القانون المالي للدولة.

بقية المجموعة المستندية من بطاقة اعادت التقدير وحتي كرت التحصيل

## ملاحظات هامة :-

بطاقة اعادة التقدير .

هي نفس مكونات بطاقة التقدير مع كتابة بطاقة اعادة تقدير في بند تقدير العام الزكوي ـ يكتب بدل عنها المادة تقدير بخط اليد غالباً.

ان فترة الاخطار تاخذ نفس الدورة الزمنية للتحصيل وفي حالة المماطلة او عدم السداد ينتظر الفترة الزمنيه شهر ثم تاتي مرحلة الانزارات

غالباً بطاقة اعادة التقدير تكون في منتصف العام لانه معظم الميزانيات المراجعيه تصدر بعد ابريل ومن ثم تحضير وتقدير ويعاد تصديرها بعد احضار مستندات الاستئناف فتكون فترة الشهر بعد اعادة التقدير سبب في زيادة متاخرات الزكاة

يمكن ان تكون اعادة التقدير من المفتش نفسه في حالة ان التقدير الاولي لم يكن استناداً علي مستندات والافضل ان يكون من مفتش تقدير مختلف

## توصيات لبطاقة اعادة التقدير

يطالب المكلف بسداد التقدير المتبقي من الطرفان دون تقدير نهائي

ان يعتبر اعادة التقدير في تاريخه هو بخطاب مهلة بطاقة التقدير العادية

تفصيل مكتب الاحصاء والمعلومات بخصوص المستندات والقرائن الجوهرية بخلاف

القرائن المتاحة لكل مستند الجمارك حسابات البنك.. [1]

## ايصال استلام شبكات:

غالباً لايتم التعامل بهذا الايصال وهو ضروري لموضوعي التعامل بين الاطراف ولو كان المكلف ومفتش التحصيل علي معرفة كاملة .ببعضه حتي يساهم في ايجاد نظام معلومات متكامل بالملف والدفاتر خاصة عند الشبكات الاجلة بعيدة تاريخ التحصيل الجدوله يمكن تعرضها للضياع من قبل موظف الحسابات في حالة عدم وجود خزينة مخصصة للشبكات في المكاتب الفرعية .

توصيات بشان ايصال عيني ونقدي

- حضور طرف ملم بالقراءه والكتابه في حالة عدم توفر ذلك من المكلف

- تصميم نظام استلام يسمح بالمتابعة من جميع الاطراف

- مراعاة الظروف الخاصة في انواع الجبايات الاخري خاصة الانعام والزروع والثمار .

- الشيكات البنكية :-

من الملاحظ الشيكات وخاصة شيكات تلك التي لايوجد لها نظام تغطية مالية واضح وخاصة او تلك التي تعاد للمكلف عند الوفاء بالتزاماته او التي علي بياض يمكن ان تساعد في الاختلافات من قبل موظف ديوان الزكاة لانه احياناً تسلم دون تحديد اسم المستفيد فيجب ان تسلم في حضور اكثر من مفتش وبحرص الاطراف علي كتابة اسم المستفيد والتاريخ ان امكن ذلك

## توصيات بشان الشيكات البنكية :

١ / وضع نظام للامانات دون تغير قيمة مالية وان تكون عهدة رئيس القطاع

---

١ )حسين محمد الطاهرخليفة ، ادلة اثبات محاسبة الزكاة ، دورة تدريبية ، المعهد العالي لعلوم الزكاة ، ٢٠١٢/٢/٦-٢٠١٢/٢/٨

٢ / تستخدم في قياس وتفتيش درجة تعاون المكلف مع ديوان الزكاة

٣ / عند استلامها تراجع مواصفاتها الشكلية والقانونية من طرف اخر

## ايصال ايداع الشبكات

لاتوجد مشكلة في الشبكات التي يسلمها العميل بنفسه وعند فترة تاريخيه حاليه ((الشيكات الحالة )) اما الشيكات الاجلة غالباً تصنع مجموعة من العقبات بين ادارة الحسابات وادارة التحصيل ومفتش الملف .بسب هذا الايصال له ثلاث مجموعات مستندية جزئية

١ / مستند الاستلام والارسال من مفتش التحصيل الي الحسابات

٢ / تحرير ايصال مالي بعد تحصيل الشيك

٣ / كشف الشبكات المرسلة للبنك لاغراض التحصيل والشبكات الراجحه

غالباً بيانات ايصال ارسال الشيك لاتكتمل الا بعد ظهور نتيجة الاولي لوصفه ايصالاً نهائياً ويمكن ان ينقله الي كرت التحصيل وهو مايزيد الجدل بين المكلف ومفتش التحصيل في مقدار التحصيل الفعلي وخاصة عند التحصيل المقدم ((تحت الحساب )) في ظل حوجة المول لشهادة خلو طرف من الزكاة ((ابراء ذمة ))

## توصيات ايصال الاستلام :

ضرورة كتابة عبارة ايصال استلام مبدئى

وضع نظام متابعة الي او سيرك للشبكات الواردة تحت التحصيل

عدم ارجاع الشيك المرتد لقسم التحصيل ثانية ((لاجراء تفاوض اولي مع المكلف ، بين يحول الادارة القانونية من اثره

## الشيكات المرتدة :

في حالة تكرار تجربة ارتداد الشيك من المكلف (٣ شبكات ) لا يتم استلام شيك

ثانية

بالنسبة للشركات التي لاتتعامل بالسداد النقدي حالة كثرة الارتداد للشبكات (٣ شبكات) يستلم شيك ولكنه باسم شخص طبيعي وليس شخص معنوي .

## ايصال اجمالي الشيكات المرسلة

هو احد وسائل الضغط والرقابه علي التحصيل وخاصة في حالة عدم توفر او تفصيل نظام الايصال الاولي للاستلام من المكلف ويمكن ان يساعد في اجراء أي مطابقة عند نشؤ نزاع بين المكلف وبين مفتش التحصيل حول صحة المبالغ المسددة عند كل عام وخاصة تلك التي تتداخل فيها السداد بين الاعوام الزكوية واجبة السداد مثل ان يتم سداد جزء ٢٠١٠ او تحت ح/ ٢٠١٠ او باقي ٢٠١٠ وعند اعادة التقدير او كتشاف سداد سالبه يجب ان تعدل هذه العباره ولكنها تصبح مكتوبةعلي ايصال مالي ايرادات ((١٥ أ )) وبالتالي لا يمكن اجراء أي تعديل علي ايصال ١٥ مالي ايرادات لوصفه هذا الاجراء ممنوع من قبل المراجعيين.

## التوصيات اجمالي الشيكات المرسلة

كتابة مذكرة بكل الشيكات مرقمه توضح تعديل الحالات التي بها لبس في عمليات السداد الجزئي والكامل والذي تحت الحساب

يستخدم في تقسيم عدد ومبالغ الشبكات المرتدة لاغراض الضبط

يتم التنسيق بين المصارف والديوان للاستفادة من الماقصة الالكترونيه

## كشف حساب البنك:

احد اركان المجموعة المستندية .وهو مستند خارجي يساعد في المتابعة لمجموع الشبكات المتخصصة لاجمالي توريدات الشبكات وهو احد ادوات الرقابة

صورة اذن التوريد بالملف :

هي مكونات المجموعة المستندية وهو غالباً يواضح السداد لحساب الزكاة سواء اكان

نقدياً او بشيكات

نموذج اذن التوريد ديوان الزكاة- ولاية ـ ادارة الجباية ـــ مكتب ـ

ايصال التوريد .....NO

رقم الملف ـ القطاع ـ اسم الشركة / المكلف ـ كتابة ـــ وهو عبارة عن زكاة ـــ رقم الشيك ـ تاريخ الشيك ـ البنك المسحوب عليه ـ رقم الايصال ـــ توقيع المتحصل ـــ قطاع ـــ

## ملاحظة

ان هذا الايصال له مرحلتين المرحلة الاولي هي مرحلة تحرير الايصال عند استلام الشبكات او عندالاتفاق علي توريد مبلغ نقدي مع ملاحظة انه في حالة الاتفاق مع مفتش التحصيل اولجنة التقدير اواعادة التقدير او أي مستوي وظيفي زكوي علي سداد مبلغ مالي ما يحرر هذا الايصال من اصل فقط ويسلم الي العميل ويذهب العميل بدوره الي ادارة الحسابات ومن ثم يتم استلام النقود ويسلم ايصال ١٥ مع ضرورة اخطار المكلف بالعودة لموظف التحصيل لاثبات تلك الحادثة في الملف وتسليم الموظف اصل الايصال بعد تسجيل بيانات الايصال المالي ١٥ اذا وغالباً في حالة مقادرة العميل مكتب الزكاة مع استلامه للايصال لا يتم اثبات واقعة التحصيل هذه مما يثير جدلاً حول المبلغ المسدد عند العام الزكوي .ويكون غير مطابقة لما بالملف.

اما في حالة التوريد بواسطة شبكات فانه هذا الايصال يحرر من قبل ادارة الحسابات بعد التاكد من الشبكات ومن ثم يثبت في الدفاتر

## توصيات ايصال توريد الشيكات :

عدم تاجيل استلام ايصال توريد الشبكات بعد نتيجة المقاصة-فتح الملف الالكتروني في التحصيل - كرت التحصيل.

هو واجه الملف وملخص عن توريدات المكلف وهو يعطي ملخصاً سريعاً ومختصراً عن وضع المكلف وفيه غالباً تكتب كل سنة علي اقصي يمين الكرت وفي وصفه البيان

بيانات التحصيل من المبلغ والسنة ورقم الايصال وغيرها

توصيات كرت التحصيل :

ضرورة الاتفاق علي مراجعة وتصحيح دوري لكرت التحصيل .

اعلان السنة التحصيله او فتحها يكون مسؤلية طرفين علي الاقل

كتابة مذكرة ايضاحيه في فقرة الملاحظات بكرت التحصيل حول احتواء التوريد علي حسب التحصل من مقدم العام ومتبغي العام السابق.

المجموعة المستندية في جباية الزروع والثمار والانعام «

تشكل زكاة الزروع احد اهم العقبات في جانب المجموعة المستندية بحيث لاتوجد بيانات او حسابات مراجعة كما هو الحال في زكاة عروض التجارة .

ويمكن ملاحظة المجموعة المستندية في الاتي :

١ / مستند تقدير زكاة تحصيل ((بطاقة تقدير ))

٢ / اقرار زكوي

٣ / إيصالات التحصيل العيني

٤ / إيصالات التحصيل النقدي

٥ / محضر بيع محصول عيني

٦ / اذن استلام نقدية اولي

٧ / ليصال توريد نقدية ((نهائي))

في المجموعة المستندية للزروع والثمار يلاحظ الآتي :

١ / عدم ثبات عدد وأسماء المكلفين بالسداد

٢ / انتشار عدم المقدرة علي القراء والكتابة من المكلفين

٣ / عدم التدريب الكافي لموظف الزكاة ((الاعتماد علي المؤقتين

٤ / وجود الطرف الثالث في الزكاة ((الشرطة /الجيش/الأمن/إدارة أهليه/ سماسرة))

التقديرات التفصيلية للجباية : نموذج الذروع ولاية..... :-

| البند | الفعلي ٢٠١٠ | الصف الاول٢٠١١ | المتوقع ٢٠١٢ |
|---|---|---|---|
| ذره | | | |
| أ | | | |
| ب | | | |
| سمسم | | | |
| زهرة الشمس | | | |
| قمح | | | |
| تمر | | | |
| شعير | | | |
| حنطة | | | |
| الثمار | | | |
| فواكة موسمية | | | |
| قواكة الصادر | | | |
| جملة الزروع | | | |
| جملة الثمار | | | |
| نصيب الولاية | | | |
| نصيب البنود المركزية | | | |
| نصيب العاملين عليها | | | |
| التحصيل النقدي للزوع | | | |
| تحصيل نقدي ثمار | | | |
| المحتجز | | | |
| المرحل للمركز | | | |

عليه يتم إعداد جدول تفصيلي لكل نوع من أنواع الجباية ثم يتم تجميع كل

البنود التفصيلية في بند موحد

موازنة المصارف:

هذه البنود وزعت علي أسهم الفصول وكانت كالآتي:

الفصل الأول: المرتبات والأجور والعلاوات والبدلات

الفصل الثاني: مصاريف التسيير

النفقات الجارية

نفقات النقل والترحيل

الإيجارات

الفصل الثالث: المصروفات الرأسمالية

| المصرف | المقدار المحتجز |
|---|---|
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |

مصارف الزكاة وكيفية تحميل نفقاتها وتحصيلها

| المصرف | المصروفات علية | جملة الجباية | المقدار المحتجز |
|---|---|---|---|
| الفقراء | | | |
| المساكين | | | |
| العاملين عليها | | | |
| المؤلفة قلوبهم | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الغارمين | | | |
| في الرقاب | | | |
| في سبيل الله | | | |
| ابن السبيل | | | |
| الجملة | | | |

البنود الولائية ( يجوز للولاية التصرف في ايراداتها )

١ / الفقراء والمساكين. ٢ / الغارمين . ٣ / ابن السبيل

المصارف المركزية : لايجوز لجهة الجباية التصرف فيها الا بامر وتصديق المركز

١ / في سبيل الله. ٢ / المؤلفة قلوبهم. ٣ / في الرقاب

ولكن أحيانا يتم التصنيف وفق الآتي[١] :-

الباب الأول: رعاية أصحاب الحاجات

البند الأول : الفقراء والمساكين

البند الثاني : الغارمين

البند الثالث : ابن السبيل

الباب الثاني : المصارف المركزية ( ١ / مؤلفة قلوبهم ٢ / في سبيل الله ٣ / في الرقاب )

هذه الثلاثة توزع.

أ / نصيب الولاية ب / نصيب الرئاسة. ج / الشؤون المالية والإدارية

البند الأول : العاملين عليها.

البند الثاني: تيسير الديوان

١ ) د. نصرالدين فضل المولي ، منشورات ديوان الزكاة ، ٢٠١٢

البند الثالث: المصروفات الرأسمالية

البند الرابع : منشآت الديوان

يتم إعداد بنود تفصيلية كل فصل وباب وتقدر بدقه الاحتياجات المستقبلي لكل بند ومن ثم يتم تجميع كل هذه البنود في تقدير واحد هو تقدير قيم إجمالي الموازنة.

تقييم الموازنة :

١ / تقييم أهداف الموازنة

٢ / تقييم وسائل تنفيذ الموازنة

٣ / ترجمة الوسائل إلي أرقام وهي وثيقة الميزانية

= ملاحظات حول الموازنة

يخطط لاغراض الرقابة وتنفيذ الاهداف . المصروفات اولا ثم الإيرادات ثانيا

تقسم الموازنة إلي ١ / تقسيم إداري مثل :-

١ / إدارة الميزانيه٢ / إدارة التسيير والمصارف الرسماليه٣ / إدارة العاملين٤ / إدارة الدعوة

دعم عيني/إعانة شيوخ االخلاوى ، موائد الرحمن، قوافل الدعوة الشاملة ، دعم المنظمات الدولية

اللائحة التفيذية لنظام محاسبة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية :

تعليمات جباية زكاة عروض التجارة : اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ( المملكة العربية السعودية)

صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بالقرار الوزاري رقم ٣٩٣ وتاريخ ٦/٨/١٣٧٠ الموافق ١٣/٥/١٩٥٠م مؤلفة من عشرين مادة هي

تستحق الزكاة على جميع الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية

على السواء ذكوراً أو إناثاً بالغين أو قاصرين أو محجوراً عليهم في ختام كل عام وفقاً لأحكام الشريعة ابتداءً من غرة المحرم ١٣٧٠هـ (١٣ / ١٠ / ١٩٥٠م)

تعتبر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات المذكورة خاضعة للزكاة بمقتضى نصوص الأحكام الشرعية فيها[١].

تقدر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على المكلفين السعوديين من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات ومقتنيات نقدية مهما كان نوعها وكانت صفتها بما في ذلك الصفقات المالية والتجارية وريع السهوم وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة السمحاء بوجوب الزكاة عليه

تقدر الزكاة على العروض التجارية والممتلكات والمقتنيات النقدية بموجب أقيامها التي تقوم بها في نهاية السنة طبقاً للنصوص الشرعية الواردة فيها

يستمر على تقدير زكاة المواشي والأنعام والزروع وفقاً للأوامر والتعليمات الصادرة بكيفية تحقيقها وتحصيلها على مقتضى الأحكام الشرعية بحيث تؤخذ على نفس الطريقة الجاري العمل بها الآن.

جميع الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية ملزمون بمسك دفاتر حسابية منظمة يبين فيها رأس المال وما دخل عليهم أو خرج منهم في كل مايتعلق بالأعمال التي يمارسونها في خلال كل عام لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شرعاً ، ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من المحكمة التجارية أو كتاب العدل في الجهات التي لايوجد فيها محكمة تجارية

تقدر الزكاة الشرعية على الذين لايوجد لديهم حسابات يركن اليها ويعتمد عليها عن طريق تحديد أقيام البضائع والآلات والأدوات والمقتنيات والممتلكات التابعة للزكاة وذلك استنتاجاً من موجودات بكاملها في نهاية العام أو بصورة تقديرية لمن

١ ) اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة ، المملكة العربية السعودية ، قرار وزاري رقم٣٩٣ بتاريخ ٦ / ٨ / ١٣٧٠ هـ ١٣ / ٥ / ١٩٥٠ م

ليس لهم موجودات ظاهرية

يجب على كل من تجب عليه الزكاة شرعاً من الأفراد والشركات أن يقدم في الشهر الأول من كل سنة الى مأموري المالية المختصين بتحصيل الزكاة بياناً يحتوي على مقدار قيمة مايملكه من الأموال والبضائع والممتلكات والمقتنيات النقدية وما يربحه منها التي يجب عليها كلها الزكاة ومقدار زكاتها الواجبة شرعاً

يقوم الموظف المكلف بتحقيق وتحصيل الزكاة بتدقيق البيانات المقدمة من الافراد والشركات المبحوث عنهم ويحق له تدقيق دفاتر وقيود المكلفين بالزكاة عند الأقتضاء للتوثق من صحة البيانات وبعد التوثق منها يبلغ المكلف بمقدار ما يجب عليه أداؤه بإشعارات رسمية .

اذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب خاص يرسل بطريق البريد المسجل الى الجهة التي أشعرته بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ وصول الإشعار اليه ، وإلا سقط حقه في الأعتراض والمراجعه ، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه

تقوم الجهة التي تلقت الأعتراض بتقديمه الى اللجنة البدائية التي تتألف من الأمير أو من ينوب عنه وعضوية القاضي وأكبر مأمور مالي في المنطقة وثلاثة أشخاص من وجوه البلده ينتخبهم المجلس الإداري سنوياً ، وتقوم هذه اللجنة بتدقيق اعتراضات المكلفين ويحق لها أن تراجع قيود ودفاتر وحسابات ومستندات أصحاب المؤسسات والتجار وكل مايرشدها الى استكناه الحقيقه حيث يكون قرارها في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الأعتراض

للمالية والمكلف الحق في استئناف قرار اللجنة البدائية الى اللجنة الإستئنافية المنصوص عليها في المادة ٢٦ من القرار ٣٤٠ وتاريخ ١ / رجب / ٧٠هـ (٨/٤/١٩٥١م) في نفس الميعاد المحدد في المادة العاشرة من هذا القرار(١) ، هذا فيما اذا بدا لأحدهما وجود خطأ أو نقصان في قرار اللجنة البدائية بالنسبة لتحقيقاتها وتدقيقاتها ، وهذه اللجنة مكلفة بإتخاذ قرارها في خلال شهر واحد من تاريخ ورود معاملة الإستئناف اليها وذلك على أكثر احتمال وتقدير.

استئناف المالية أو المكلف لا يحول دون دفع الزكاة المتحققة بموجب قرار اللجنة

البدائية وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافه ، واذا كانت النتيجة تنقيصاً لمقدار الزكاة تعاد اليه الزيادة المستوفاة ، وإذا كانت زيادة تحصل منه الزيادة ، ولاينظر في الإستئناف إلا اذا كان مصحوباً بصورة مصدقة رسمياً من وصول دفع الزكاة المذكورة

يحق للجنة البدائية واللجنة الاستئنافية أن تستدعي المكلف أو ممثله للحضور أمامها وعليه إجابه طلبها ، فإذا امتنع بغيرعذر شرعي يرفض اعتراضه واستئنافه

تطبق أحكام المادتين ٢١،٣١ من القرار رقم ٣٤٠ وتاريخ ١ /رجب/ ٧٠هـ (٨/ ٤/ ٥١م) بحق المكلفين بأداء الزكاة الشرعية

يقوم بأعمال تحقيق وتحصيل الزكاة الموظفون المنصوص عنهم في المادتين ١٨،١٩ من القرار رقم ٣٤٠ وتاريخ ١ /رجب/ ٧٠هـ (٨/ ٤/ ١٩٥١م) علاوة على قيامهم بأعمال تحقيق وتحصيل ضريبة الدخل

اذا حصل تردد أو التباس في تطبيق إحدى المواد الوارد ذكرها بهذا القرار يستوضح منا عن ذلك للأيضاح والتفسير

على الموظفين المسئولين عن تطبيق هذا القرار مسك الدفاتر اللازمه لتحقيق الزكاة وتحصيلها وقيد الإعتراضات وتبليغ الإخبارات من المكلفين واستحصال البيانات من المكلفين للزكاة الشرعية

تطبع نسخ كافيه من هذا القرار ويعلن في الجرائد المحلية ويبلغ الى من يلزم وإلى جميع الماليات لتنفيذ أحكامه

يشرف مدير المالية العام على طبع الدفاتر والإشعارات والبيانات المذكورة من هذا القرار وإرسالها إلى الماليات بأسرع مايمكن. ٦/ ٨/ ١٣٧٠هـ (١٣/ ٥/ ١٩٥١م) وزير المالية

# الفصل الثالث

## حالات تطبيقية على محاسبة الزكاة:

**اولا : زكاة عروض التجارة.**

**مثال :**

**على زكاة عروض التجارة . من قائمة مركز مالي مدققة ( مراجعة ).**

**اليك قائمة المركز المالي التالية ( المبالغ بالريالات السعودية ) في العام المالي ١٤٣٣هـ: الاصول الثابتة**

| | | |
|---|---|---|
| سيارات | ١١٠ ٥٣٠ | |
| مباني | ٥٠٠،٥٤٠ | |
| اراضي | ٩٣،١٥٠ | |
| ماكنات | ١٠٧،٢٠٠ | |
| معدات | ١،٠٩٧،٠٠٥ | |
| اثاثات | ٢٧٢،٦٧٠ | |
| جملة الاصول الثابتة | | ٢،١٨١،٠٩٥ |
| (-) الاستهلاكات | (١٨١،٨٩٥) | |
| صافي الاصول الثابتة | | ١،٩٩٩،٢٠٠ |
| الاصول المتداولة | | |
| النقدية بالعملة المحلية | ٣١١،١٠٠، | |
| النقدية بالعملة الاجنبية | ٢٥٠،٦٠٠ | |
| المدينون التجاريون | ٣٤٢،٠٠٠ | |
| سلف الموظفين | ١،١٥٠،٠٠٠ | |

| | | |
|---|---|---|
| اوراق مالية مدينة | ٧٠،٣٠٠ | |
| البضاعة الجاهزة | ٧٤،٠٣٠ | |
| بضاعة اخر المدة(١٢/٣١) | ٤٢٣،٣٠٠ | ٢،٦٢١،٣٣٠ |
| جملة الاصول | | ٤،٦٢٠،٥٣٠ |
| الخصوم المتداولة | | |
| الدائنون التجاريون | ٢٤٧،٣٠٠ | |
| الدائنون العملاء | ١٤٣،٠٠٠ | |
| اوراق ماية دائنة | ٣٥٠،٥٠٠ | |
| شيكات مستحقة الدفع للغير | ٩٢٠،٧٠٠ | |
| الاحتياطيات | ١٢٤،٠٠٠ | |
| المخصصات | ١٠٩،٠٠٠ | |
| المستحقات | ٦٩،٣٠٠ | |
| جملة الخصوم المتداولة | | ١،٩٦٣،٨٠٠ |
| الخصوم الثابتة | | |
| راس المال | ١،٠٠٠،٠٠٠ | |
| ارباح مرحلة | ٤٥٠،٨٠٠ | |
| قروض طويلة الاجل | ١٦٠،٨٣٠ | |
| جاري المساهمين | ٢،٦١٥،٣٧٠ | |
| خسائر العام | (١،٥٧٠،٢٧٠) | |

صافي الخصوم الثابتة ٢،٦٥٦،٧٣٠

جملة الخصوم ٤،٦٢٠،٥٣٠

المطلوب حساب زكاة عروض التجارة باستخدام:

اولا : طريقة صافي راس المال العامل النامي

ثانيا : طريقة صافي الاموال المستثمرة

الحل :

**اولا : طريقة صافي راس المال العامل النامي( الاصول المتداولة – الخصوم المتداولة)**

القانون : وعاء الزكاة = صافي راس المال العامل النامي

الاصول المتداولة

| | | |
|---|---|---|
| النقدية بالعملة المحلية | ٣١١،١٠٠ | |
| النقدية بالعملة الاجنبية | ٢٥٠،٦٠٠ | |
| المدينون التجاريون | ٣٤٢،٠٠٠ | |
| سلف الموظفين | ١،١٥٠،٠٠٠ | |
| اوراق مالية مدينة | ٧٠،٣٠٠ | |
| البضاعة الجاهزة | ٧٤،٠٣٠ | |
| بضاعة اخر المدة(١٢/٣١) | ٤٢٣،٣٠٠ | ٢،٦٢١،٣٣٠ |

يطرح منها (-)

الخصوم المتداولة

الدائنون التجاريون ٢٤٧،٣٠٠

الدائنون العملاء ١٤٣،٠٠٠

اوراق ماية دائنة ٣٥٠،٥٠٠

شيكات مستحقة الدفع للغير ٩٢٠،٧٠٠

الاحتياطيات ١٢٤،٠٠٠

المخصصات ١٠٩،٠٠٠

المستحقات ٦٩،٣٠٠

جملة الخصوم المتداولة ١،٩٦٣،٨٠٠

وعاء الزكاة = (٢،٦٢١،٣٣٠ - ١،٩٦٣،٨٠٠) = ٦٥٧٥٣٠ ريال

النصاب ( سعر جرام الذهب = ٢٥٠ ريال سعودي )

النصاب = ٨٥ جرام × ٢٥٠ = ٢١٢٥٠ علية فان هذا الوعاء ( ٦٥٧٥٣٠ ريال ) بالغ النصاب

علية فان مقدار الزكاة هو ربع العشر (٢،٥٪)

الزكاة المقدرة : ٦٥٧٥٣٠ × ٢،٥٪ = ١٦٤٣٨ ريال

فقط ستة عشر الف اربعمائة ثمانية وثلاثون ريالا سعوديا لاغير

**ثانيا : حساب الزكاة باستخدام طريقة صافي الاموال المستثمرة**

**الحل :**

**وعاء الزكاة = صافي الاموال المستثمرة = الخصوم الثابتة – الاصول الثابتة**

**علية فان وعاء الزكاة يحسب كالاتي: -**

**الخصوم الثابتة**

| | |
|---|---|
| راس المال | ١،٠٠٠،٠٠٠ |
| ارباح مرحلة | ٤٥٠،٨٠٠ |
| قروض طويلة الاجل | ٢٥٠،٠٠٠ |
| جاري المساهمين | ٢،٦١٥،٣٧٠ |
| خسائر العام | (١،٥٧٠،٢٧٠) |
| جملة الخصوم الثابتة | ٢،٧٤٥،٩٠٠ |

**يطرح منها (-)**

**الاصول الثابتة**

| | |
|---|---|
| سيارات | ١١٠ ٥٣٠ |
| مباني | ٥٠٠،٥٤٠ |
| اراضي | ٩٣،١٥٠ |
| ماكنات | ١٠٧،٢٠٠ |
| معدات | ١،٠٩٧،٠٠٥ |
| اثاثات | ٢٧٢،٦٧٠ |

جملة الاصول الثابتة ٢،١٨١،٠٩٥

(-) الاستهلاكات (١٨١،٨٩٥)

صافي الاصول الثابتة ١،٩٩٩،٢٠٠

علية فان وعاء الزكاة = (٢،٦٥٦،٧٣٠ – ١،٩٩٩،٢٠٠) = ٦٥٧٥٣٠

النصاب = ٨٥ جرام × ٢٥٠ = ٢١٢٥٠ علية فان هذا الوعاء (٦٥٧٥٣٠ ريال ) بالغ النصاب

علية فان مقدار الزكاة هو ربع العشر (٢،٥٪)

الزكاة المقدرة : ٦٥٧٥٣٠ × ٢،٥٪ = ١٦٤٣٨ ريال

فقط ستة عشر الف اربعمائة ثمانية وثلاثون ريالا سعوديا لاغير

ويتضح ان حساب الزكاة باستخدام اي من الطريقتين يؤدي الي نفس المقدار اذا استخدمنا الطريقة الاخري وهذا بدورة يؤكد عدالة الطريقتين في حساب الزكاة كما يؤكد صحة التوازن المحاسبي للزكاة

**ملحوظة**

احيانا تظهر بقائمة المركز المالي للشركة قروض طويلة الاجل وهي ليست ملك للشركة ولايمكن للشركة ان تؤدي زكاة الدين كما انة في بعض الحالات تكون الاصول المتداولة اقل من الخصوم المتداولة في بعض حالات الشركة ويمكن ايضا ان تكون الاصول الثابتة اعلي من الخصوم المتداولة

**مثال :**

قائمة المركز المالي المقارنة للعامين ٢٠١٣م ٢٠١٤ م لاحدي شركات المسلمين

| أصول | | | خصوم | | |
|---|---|---|---|---|---|
| بيان | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | بيان | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ |
| الخصوم الثابتة | | | الاصول الثابتة | | |
| راس المال | ١،٠٠٠،٠٠٠ | | شهرة محل | ٤٥٠،٠٠٠ | ٢،٢٥٦،٦٠٤ |
| ارباح العام | ٥٠،٠٠٠ | | براءةاختراع | ٣٥٠،٠٠٠ | ١٢٥،٧٢٥،١٠٢ |
| ارباح متراكمة | ٧٥،٠٠٠ | | حق إمتياز | ١٥٠،٠٠٠ | ٣٠،٥٨٩ |
| الاحتياطيات | ١٢٥،٠٠٠ | | أراضي | ٦٥٠،٠٠٠ | - |
| جملة حقوق الملكية | ١،٢٥٠،٠٠٠ | | سيارات | ٤٠٠،٠٠٠ | ٣٦٠،١٠٦ |
| الخصوم المتداولة | | | جملة الاصول الثابتة | ٢،٠٠٠،٠٠٠ | |
| الدائنون تجاريون | ٣٠٠،٠٠٠ | | الأصولالمتداولة | | |
| اوراق الدفع | ١٥٥،٠٠٠ | | النقدية | ٥٠٠،٠٠٠ | |
| المخصصات | ٢٤٥،٠٠٠ | | البنك | ٣٥٠،٠٠٠ | |
| المستحقات | ٣٠٠،٠٠٠ | | المدينون | ٦٥٠،٠٠٠ | |
| كمبيالات دائنة | ١٧٠،٠٠٠ | | البضاعة | ٢٠٠،٠٠٠ | |
| دائنون عملاء | ٧٥٠،٠٠٠ | | اوراق القبض | ١٥٠،٠٠٠ | |
| دائنون متنوعون | ٨٣٠،٠٠٠ | | اوراق مالية مدينة | ١٥٠،٠٠٠ | |
| جملة الخصوم المتداولة | ٢،٧٥٠،٠٠٠ | | جملة الاصول المتداولة | ٢،٠٠٠،٠٠٠ | |
| جملة الخصوم | ٤،٠٠٠،٠٠٠ | | جلة الاصول | ٤،٠٠٠،٠٠٠ | |

## ثانيا : المحاسبة عن زكاة المرتبات والاجور و المهن الحرة للمسلمين

### نموذج موازنة المرتبات والأجور:

تفصيل العلاوات والبدلات والمخصصات والمكافآت والمنح والاستحقاقات الأخرى مع تقدير الاستقطاعات الرسمية المتوقعة وفقا للتغير في إجمالي المقبوض نهاية كل شهر.

## انواع الدخل :

هناك مجموعة من انواع الدخول وتصنف علي اسس عديدة ومنها :

١ / انواع الدخول التي يرتبط فيها الشخص بغيرة

٢ / انواع الدخول التي لا يرتبط فيها الشخص بغيرة

## زكاة المرتبات والاجور

أما تعريف المال المستفاد، فهو ما يستفيده المسلم، ويملكه ملكا جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع [١] كالإرث والهبة، و أجرة العمل وما إليها.

و أما النوع الذي يعنينا هنا، فهو المال المستفاد الذي» لم يكن نماء لمال عنده، بل استفيد بسبب مستقل، كأجر على عمل، أو غلة رأس مال غير مستغل في تجارة أو هبة أو نحو ذلك، سواء كان من جنس مال عند المستفيد أم من غير جنسه « [٢] فهذا النوع هو الذي يصدق على كسب العمل، أما الأنواع الأخرى فلا تعنينا هنا.

و أما متى يزكى هذا المال المستفاد؟ فالجواب عنه يتطلب منا استعراض رأيين فقهيين: أحدهما رأي الجمهور، والآخر رأي طائفة قليلة من العلماء.

أ. رأي الجمهور

ذهب أكثر العلماء قديما، وحديثا إلى أن المال المستفاد لا تجب فيه الزكاة إلا إذا مر عليه عام قمري كامل من يوم استفادته.

عمل أهل المدينة

و في ذلك قال الإمام مالك في الموطأ : " الامر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم، وكراء المساكين، وكتابة المكاتب، أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل

---

١ ) فقه الزكاة ١ / ٤٩٠ .

٢ ) فقه الزكاة ١ / ٤٩١ – ٤٩٢

أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه [١] وقال : " السنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة، حتى يحول عليه الحول " [٢] .

## ٢. الآثار الصحيحة عن الصحابة

وهي كثيرة منها :

ما ورد في الموطأ من قول القاسم : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، وقوله ، وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال لا، أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئا "[٣] ..

وما ورد في الموطأ أيضا من قول قدامة : كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي، سألني : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ قال : فإن قلت نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت : لا دفع لي عطائي [٤] .

وما روته عمرة بنت عبد الرحمان عن عائشة أم المؤمنين ر من أنها قالت في المال المستفاد : " لا يزكى حتى يحول عليه الحول "[٥] .

وما روي عن علي بن ابي طالب ر قال : من استفاد مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول [٦] .

وما ورد في الموطأ من قول عبد الله بن عمر : " لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه

---

١ ) شرح الزرقاني على الموطأ : ٢/ ٩٩

٢ ) نفسه : ٢/ ١٠٥ .

٣ ) شرح الزرقاني :٢/ ٩٦ .

٤ ) نفسه : ٢/ ٩٦ .

٥ ) المحلى : ٥/ ٢٧٦ .

٦ ) المحلى : ٥/ ٢٧٦ .

الحول "[1]، وما ورد في جامع الترمذي من قول ابن عمر : " من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه "[2] ..

ونظرا لكثرة هذه الآثار وقوتها قال البيهقي : " والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة عن أبي بكر الصديق ر، وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم»[3] .

استدل الجمهور كذلك لاشتراط الحول في وجوب الزكاة في المال المستفاد، بعموم الأحاديث الواردة في اشتراط الحول في زكاة المال، لأن هذه الأحاديث يجب الأخذ بعمومها في كل مال مستفادا أو غير مستفاد، ولا يخرج من هذا العموم، إلا ما دل دليل خاص على خروجه، كالمحصولات الزراعية التي دل دليل خاص وهو قوله تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [4] على وجوب الزكاة فيها عند الحصاد والجذاذ، وكالمعادن والكنوز التي دل دليل خاص على أنها تزكى بمجرد الحصول عليها، أما الأموال الأخرى التي لم يدل دليل على حكم خاص بها، فإنها تبقى خاضعة لأحاديث اشتراط الحول في زكاة المال.

وهذه الأحاديث العامة، التي اشترطت مرور الحول لوجوب الزكاة في المال، أربعة :

حديث علي عند أبي داود مرفوعا بلفظ : " إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم . وليس عليك شيء، حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " .

حديث ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي مرفوعا بلفظ : " لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول " .

حديث عائشة عند الدارقطني مرفوعا بلفظ : " ليس في المال زكاة حتى يحول

١ ) شرح الزرقاني : ٢/ ٩٧ .

٢ )تحفة الاحوذي : ٢/ ٩ .

٣ ) تحفة الاحوذي : ٢/ ٩ .

٤ ) الانعام ١٤٢ .

عليه الحول "، وله طريق أخرى عنها كما قال الصنعاني في سبل السلام. [1]

حديث أنس عند الدارقطني.

وهذه الأحاديث، لم تسلم أسانيدها جميعا من مقال، وقد أورد القرضاوي في فقه الزكاة وهو بصدد ردها، ما قيل بشأنها، وغرضه من ذلك أن ينتهي إلى ما انتهى إليه من أنها لا تصلح للاحتجاج.

فحديث أنس في إسناده حسان بن سياه، وهو ضعيف لا يحتج به إذا انفرد، وقد انفرد هنا بهذا الحديث عن ثابت [2] .

وحديث عائشة، في إسناده حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف [3] .

وحديث ابن عمر في إسناده إسماعيل بن عياش، وحديثه عن غير اهل الشام ضعيف. [4]

ولكن هذه الأحاديث رغم كل ما قيل بشأنها لا يمكن أن ترد بهذه السهولة لأن كثرة طرقها، وتعدد رواياتها، أعطاها مجتمعة قوة لا تملكها كل رواية منها منفردة، وهذا معروف في مباحث علوم الحديث، وسنقف هنا قليلا مع حديث علي ليتبين لنا أن هذه الأحاديث صالحة للاحتجاج.

أعل ابن حزم في المحلى حديث علي المرفوع، وصوب وقفه على علي ومما قال في ذلك " أما حديث علي الذي صدرنا به، فإن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وقد رواه عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي

---

١ ) ج ٢ / ص ١٢٨ .

٢ ) فقه الزكاة : ١ / ٤٩٥ .

٣ ) فقه الزكاة : ١ / ٤٩٥ .

٤ ) نفسه .

شعبة وسفيان ومعمر فأوقفوه على علي، وهكذا كل ثقه رواه عن عاصم "[1] .

وقد اعتمد القرضاوي في فقه الزكاة على تعليق ابن حزم هذا على حديث علي فرده واعتبره ممالا تقوم به الحجة [2] .

ولكن هذا الحديث لا يمكن رده بهذه السهولة، لأن إخضاعه لقواعد التحديث يجعلنا نطمئن إليه، ونعتبره صالحا للاحتجاج، كما يتضح ذلك مما يلي :

١. تراجع ابن حزم عما قاله في إعلال هذا الحديث، واستدراكه أنه حديث مسند صحيح، فقد قال في المحلى نفسه [3] .

« وبالدليل الذي ذكرنا وجب ألا يزكى الذهب حتى يتم عند مالكه حولا، كما قدمنا، ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه، وأن الإعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق أو جريرا، خلط إسناده الحديث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم، ولا لإرسال من أرسله، ولا لشك زهيرفيه، وجرير ثقة فالأخذ بما أسنده لازم، وبالله تعالى التوفيق».

٢. تحسين ابن حجر العسقلاني له، فقد قال في بلوغ المرام : " رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه [4]، و قال في التلخيص : " حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للاحتجاج " [5] .

٣. وجود شواهد تشهد له، وتجبر ما فيه، وتنقله من حديث ضعيف- على فرض ضعفه- إلى حسن لغيره، وهذه الشواهد هي حديث ابن عمر، وحديث عائشة،

---

١ ) المحلى : ٦ / ٧٠

٢ ) انظر فقه الزكاة : ١ / ٤٩٤ .

٣ ) ٦ / ٧٤ .

٤ ) سبل السلام : ٢ / ١٢٨ .

٥ ) فقه الزكاة : ١ / ٤٩٤ .

وحديث انس، وقد تقدمت.

والغريب أن القرضاوي، نظر إلى هذه الأحاديث، كل واحد منها على حدة، ولم ينظر إليها مجتمعة، ليدرك أنها تتعاضد وتتقوى، وهذا أمر معروف، وقد نص عليه أكثر من واحد، كالشوكاني الذي قال في نيل الأوطار : " والضعف الذي في حديث الباب، منجبر بما عند ابن ماجة والدارقطني والبيهقي و العقيلي من حديث عائشة.." الخ كلامه، والصنعاني الذي قال في سبل السلام [1] : "... و أجيب بأنه مقيد بهذا الحديث، وما عضده من الشواهد." .

٤. وحتى إذا اعتبرنا هذا الحديث موقوفا على علي، فإن له حكم الرفع لأنه يتعلق بأمر لا مسرح للاجتهاد فيه.

وقد عمل جماهير فقهاء الإسلام، بمضمون هذه الأحاديث، واشترطوا لوجوب الزكاة في المال مرور الحول، قال ابن تيمية في فتاويه[2] .

" فالحول شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عماله على الصدقة كل عام، وعمل بذلك الخلفاء في الماشية والعين، لما علموه من سنته، فروى مالك في موطئه عن أبى بكر الصديق وعن عثمان بن عفان، وعن عبد الله بن عمر، أنهم قالوا : هذا شهر زكاتكم، وقالوا : لا تجب زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، قال أبو عمر بن عبد البر، وقد روي هذا عن علي وعبد الله بن مسعود وعليه جماعة الفقهاء قديما وحديثا، إلا ما روي عن معاوية وعن ابن عباس كما تقدم" .

٤. أحاديث وآثار اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد

ومن ذلك : حديث ابن عمر المرفوع عند الترمذي بلفظ : " من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول " وفي إسناده عبد الرحمان بن زيد بن أسلم، وهو

١) ١٢٩/٢ .

٢) ١٤/٢٥ .

ضعيف في الحديث.

وهذا الحديث نفسه أخرجه الترمذي أيضا موقوفا على ابن عمر – كما سبق – واعتبر الموقوف أصح من المرفوع، ولذلك قال ابن حجر عند إيراده في بلوغ المرام : « والراجح وقفه»، قال شارحه الصنعاني [1] : " إلا أن له حكم الرفع ، إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، وتؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم " .

وقد أوردنا فيما سبق أهم تلك الآثار الصحيحة.

وانطلاقا من هذه الأدلة والقرائن، أرى أن رأي الجمهور في زكاة المال المستفاد، هو الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه.

## رأي القرضاوي في زكاة المال المستفاد

ومع وضوح أدلة الجمهور، وقوة دلالتها على ما سيقت من أجله، اختار القرضاوي في فقه الزكاة – بعد استعراضه للخلاف الفقهي في الموضوع – أن يزكى المال المستفاد، فور استفادته، دون انتظار مرور الحول.

و قال بأنه اختار هذا الرأي " بعد مقارنة هذه الأقوال ، و موازنة أدلة بعضها ببعض ، و بعد استقراء النصوص الواردة في أحكام الزكاة في شتى أنواع المال ، و بعد النظر في حكمة تشريع الزكاة ، و مقصود الشارع من وراء فرضيتها ، و الاستهداء بما تقتضيه مصلحة الإسلام و المسلمين في عصرنا هذا "[2] .

ولتوضيح رأيه، وتأييد وجهة نظره أورد هذه المبررات العشرة :

اشتراط الحول في كل مال حتى المستفاد منه، ليس فيه نص في مرتبة الصحيح أو الحسن، الذي يؤخذ منه حكم شرعي للأمة، وتقيد به النصوص المطلقة.

اختلف الصحابة والتابعون رضي الله عنهم في المال المستفاد، فمنهم من اشترط له الحول، ومنهم من لم يشترط، وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض،

١) سبل السلام : ٢/ ١٢٩ .

٢) فقه الزكاة : ١/ ٥٠٥ .

فوجب رد الأمر إلى النصوص الأخرى، وقواعد الإسلام العامة.

عدم وجود نص ولا إجماع في حكم المال المستفاد، أدى إلى اختلاف المذاهب الفقهية المعروفة في المال المستفاد اختلافا بينا، ونتج عن ذلك ترجيحات وتفريعات معقدة وهذا التعقيد يستبعد أن تأتي به الشريعة السمحة التي تخاطب عموم الناس.

من لم يشترط الحول في المال المستفاد، أقرب إلى عموم النصوص وإطلاقها ممن اشترط الحول، إذ النصوص الموجبة للزكاة في القرآن والحديث، جاءت عامة مطلقة وليس فيها اشتراط الحول، مثل ( هاتو ربع عشر أموالكم ) ، ( وفي الرقة ربع العشر ) ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى : ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [1] .

إذا كان عموم النصوص وإطلاقها يسند من لم يشترط الحول في المال المستفاد فإن القياس الصحيح يؤيده كذلك، أي قياس وجوب الزكاة في النقود حين يستفيدها المسلم، على وجوب الزكاة في الزروع والثمار عند الحصاد والجذاذ، وقد قرن الله بينهما في قوله : ( أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)

فلماذا نفرق بين أمرين نظمهما الله في عقد واحد، وكلاهما من رزق الله وإنعام الله؟

اشتراط الحول في المال المستفاد، يعني إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة، من وجوب الزكاة في دخلهم الضخم، وإعفاء الذي يبعثر ماله ذات اليمين وذات الشمال، دون أن يحول عليه الحول من الزكاة، وإيجابها على المعتدلين المقتصدين الذين يدخرون أو يستثمرون ما تجب فيه الزكاة ويحول عليه الحول، لا يتفق مع حكمة الشريعة، وعدالتها، ولا يمكن أن تأتي الشريعة بشرط – مرور الحول – يخفف على المسرفين، ويضع العبء، على كاهل المقتصدين.

القول باشتراط الحول في المال المستفاد، يؤدي إلى تناقض جلي يأباه عدل الإسلام وحكمته في فرض الزكاة فالفلاح الذي يستأجر أرضا ويزرعها يؤخذ منه بمجرد حصاد الزرع وتصفية الخارج ١٠٪ أو ٥٪ من غلة الأرض اذا بلغت ٥٠ كيلة مصرية، بينما مالك هذه الأرض قد يقبض في ساعة واحدة مآت الدنانير أو آلافها من كراء هذه الأرض، فلا يؤخذ منه شيء

١) البقرة : ٢٦٧ .

- على المفتى به في المذاهب السائدة - لأنهم يشترطون أن يحول الحول على هذه المآت أو الآلاف في يده، وكذلك الطبيب والمهندس والمحامي وصاحب سيارات النقل وصاحب الفندق... الخ وما أدى إلى هذا التناقض إلا تقديس أقوال فقهية غير معصومة.

تزكية المال المستفاد عقب استفادته، أنفع للفقراء و المحتاجين مع سهولة التحصيل للحكومة، وسهولة دفع الزكاة على الممول، وذلك بأخذها من رواتب الموظفين والعمال.

إيجاب الزكاة في الدخول المستفادة ، يتفق وهدي الإسلام في غرس معاني البر والبذل والمواساة، والإعطاء في نفس المسلم، والإحساس بالمجتمع والمشاركة في احتمال أعبائه، وجعل ذلك فضيلة دائمة له، وعنصراً أساسيا من عناصر شخصيته - وأورد القرضاوي هنا آيات وأحاديث تتعلق بالإنفاق التطوعي - و اشتراط الحول يجعل كثيرا من الناس يكسبون وينفقون ويتمتعون ولا ينفقون في سبيل الله ولا يواسون من لم يوته الله نعمة الغنى.

عدم اشتراط الحول للمال المستفاد أعون على ضبط أموال الزكاة، وتنظيم شأنها، بالنظر للمكلف الذي تجب عليه الزكاة، وبالنظر للإدارة التي تتولى جباية الزكاة، إذ على القول باشتراط الحول، يجب على كل من يستفيد مالا - قل أو كثر من راتب أو مكافأة أو غلة عقار أو غير ذلك من ألوان الإيراد المختلفة - أن يحدد تاريخ ورود كل مبلغ، ومتى يتم حوله، ليخرج زكاته في حينه ومعنى هذا أن الفرد المسلم، قد تكون عنده في العام الواحد، عشرات المواقيت لمقادير ما استفاد من أموال في أزمنة مختلفة، وهذا أمر يشق ضبطه، وهو عند قيام الحكومة بجباية الزكاة أمر يعسر حصره، وتنظيمه، ومن شأنه أن يعطل جباية الزكاة ويعوق سيرها.

### رأي القرضاوي

نظرا لأن القرضاوي لم يأخذ برأي الجمهور في زكاة المال المستفاد، اختار في كتابه« فقه الزكاة » أن يزكي الموظف راتبه، ويزكي صاحب المهنة الحرة كسبه حين يقبضه،

دون انتظار مرور الحول، وفي ذلك قال :

" فالذي أختاره، أن المال المستفاد – كراتب الموظف وأجر العامل ودخل الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم من ذوي المهن الحرة، وكإيراد رأس المال المستغل في غير التجارة كالسيارات والسفن والطائرات والمطابع والفنادق ودور اللهو ونحوها- لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور حول بل يزكيه حين يقبضه "[1] .

ونصاب النقود هو المعتبر في نظر القرضاوي، وهو ما قيمته ٨٥ غ من الذهب [2]

وبعد استعراضه لطرق مختلفة لتزكية هذه الرواتب والأجور، انتهى إلى الترجيح الذي عبر عنه بقوله " والذي يترجح لي في ذلك : أن ما بلغ من المال المستفاد نصابا، أخذ فيه بما قال الزهري والاوزاعي، إما بإخراج الزكاة عقب القبض، ( وهذا متعين فيمن ليس له مال آخر ذو حول)، وإما بتأخيره إلى الحول، ليزكى مع بقية ماله، ما لم يخش إنفاقه، و إلا فعليه المبادرة، ولو أنه أنفقه بالفعل، كانت زكاته في ذمته.

" وإن كان دون النصاب أخذ فيه بقول مكحول، فما وافى الشهر الذي يزكي فيه ماله زكاه معه، وما احتاج إليه في نفقته ونفقة عياله، فليس عليه زكاة ما أنفق فإذا لم يكن له مال آخر يزكيه في وقت معلوم، وكان المستفاد دون النصاب، فلا شيء عليه حتى يتم مع مال آخر له نصاب، فيزكيه حينئذ، ويبدأ حوله من هذا الحين " [3] .

ورجح القرضاوي ألا تؤخذ الزكاة إلا من الصافي، أي يطرح من إيراده الدين إن ثبت عليه ويعفى الحد الأدنى لمعيشته ومعيشة من يعوله، « كما تطرح النفقات، والتكاليف لذوي المهن، قياسا على ما اخترناه في الأرض والنخيل، ونحوها، أنه يرفع النفقة ويزكي الباقي، وهو قول عطاء وغيره.

" فما بقي بعد هذا كله من راتب السنة وإيرادها، تؤخذ فيه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود، فما كان من الرواتب والأجور لا يبلغ في السنة نصابا نقديا -بعد طرح ما

١) فقه الزكاة : ١/ ٥٠٥

٢) فقه الزكاة : ١/ ٥١٣

٣) نفسه : ١/ ٥١٦-٥١٧ .

ذكرناه- كرواتب بعض العمال، وصغار الموظفين، فلا تؤخذ منه زكاة "[1]

ونبه القرضاوي إلى أن المسلم إذا زكى كسب عمله أو مهنته عند استفادته، فإنه لا يجب عليه أن يزكيه مرة أخرى عند الحول إذا كان له حول معلوم، حتى لا تجب عليه زكاتان في مال واحد، في عام واحد. [2]

وضرب لذلك المثال الآتي :

" رجل له مال يزكيه كل حول في أول شهر المحرم، فإذا استفاد مالا- راتبه مثلا – في صفر أو ربيع الأول أو ما بعده من الشهور، وأخرج زكاته حين الاستفادة، فإنه لا يخرج زكاته مرة أخرى في آخر الحول مع ماله، بل يخرج عنه أو عما بقي منه في الحول الثاني، حتى لا نشق عليه بكثرة الأحوال، وقد أقام الله شرعه على التيسير[3]

وفيما يخص المقدار الواجب إخراجه، انتهى القرضاوي إلى ما يلي :

١.» الدخل الناتج عن رأس المال وحده، أو رأس المال، والعمل معا، كإيراد المصانع والعمائر والمطابع والفنادق والسيارات والطائرات ونحوها، فيه العشر من الصافي بعد النفقات والديون والحاجيات الأصلية... إلخ قياسا على دخل الأرض الزراعية التي تسقى بغيركلفة « ( المراد برأس المال هنا رأس المال غير المستغل في التجارة ) [4]

٢. « الدخل الناتج عن العمل وحده كإيراد الموظفين، وذوي المهن الحرة الناتج عن أعمالهم فالواجب فيه ربع العشر فقط عملا بعموم النصوص التي أوجبت في النقود ربع العشر سواء كانت مستفادة أو حال عليها الحول، وتطبيقا للأصل الإسلامي في اعتبار الجهد مخففا لمقدار الواجب، واستئناسا بما عمل به ابن مسعود ومعاوية من اقتطاع هذه النسبة - باعتبارها زكاة - من أعطيات الجنود وغيرهم من المرتبين في

١) نفسه : ١/ ٥١٨.

٢) نفسه : ١/ ٥١٨.

٣) نفسه : ١/ ٥١٨.

٤) نفسه : ١/ ٥١٩.

ديوان العطاء، وما فعله بعدهما الخليفة عمر بن عبد العزيز. [1]

الأول : عموم النص في قول القرآن الكريم : ( يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ).

« ولا شك أن ربح الطبقات الآنفة، كسب طيب، يجب الإنفاق منه، وبهذا الإنفاق يدخلون في عداد المومنين الذين ذكر القرآن أنهم هم ( الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ) [2] .

" والدليل الثاني : أن الإسلام لا يتصور في حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة، ويترك صاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فدانا، أو يترك طبيبا يكتسب من عيادته في اليوم الواحد، ما يكسبه الفلاح في عام طويل من ارض إذا أغلت بضعة أرادب من القمح، ضربت عليها الزكاة يوم الحصاد.

" لا بد إذن من تقدير الزكاة على أولئك جميعا، وما دامت العلة المشتركة التي يناط بها الحكم موجودة في الطرفين، فلا ينبغي المِراءُ في إمضاء هذا القياس وقبول نتائجه.

" وقد يقال : كيف نقدر هذه الزكاة؟ وعلى أي نسبة تكون؟

والجواب سهل، فقد ردد الإسلام زكاة الثمار بين العشر ونصف العشر على قدر عناء الزارع، في ري أرضه، فلتكن زكاة كل دخل على قدر عناء صاحبه في عمله، ومن الممكن إيضاح التفاصيل،وتفريع المسائل، وتحديد القيم، بعد أن يتقرر هذا الأصل الخطير، والأمر لا يستقل به تفكير واحد، بل يحتاج إلى تعاون العلماء والباحثين» [3]

---

١ ) نفسه : ١/ ٥١٩ – ٥٢٠ .

٢ ) البقرة : ٣ .

٣ ) الإسلام و الأوضاع الاقتصادية ص ١٩٠-١٩٢.

## رأي المؤتمر الأول للزكاة بالكويت

انعقد بدولة الكويت المؤتمر الأول للزكاة من تاسع وعشري رجب إلى فاتح شعبان سنة ١٤٠٤ هـ، وشارك فيه ممثلون لأكثر من ٢٥ دولة، فيهم العلماء والفقهاء، ورجال القانون والاقتصاد.

ويهمنا ما خرج به هذا المؤتمر فيما يخص " زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب " وهذا ملخصه :

« هذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه، ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعا عند تمام الحول منذ تمام النصاب.

« وما جاء في هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول، ولو لم يتم حول كامل ،على كل جزء منها.

« وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب، يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده، وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت.

« ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢،٥ ٪) لكل عام.

«وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكي هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها، بمقدار ربع العشر (٢،٥ ٪) إذا بلغ المقبوض نصابا، وكان زائدا عن حاجاته الأصلية، وسالما من الدين.

« فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى، ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى» [١]

### وتجاوز هذه الصعوبات العملية، يمكن بإحدى الطريقتين :

الطريقة الأولى : وهي التي تبناها غالب المشاركين في المؤتمر الأول للزكاة المنعقد

١ ) مجلة منار الاسلام عد ١٠ س ٩ شوال ١٤٠٤ /يوليو ١٩٨٤ ص ٤٩ .

بدولة الكويت عام ١٤٠٤ هـ ومؤداها :

ان الرواتب والأجور المستفادة داخل الحول، تجمع في نهاية الحول، مع الأموال الأخرى التي دار عليها الحول، ويزكى الجميع، وهي التي استحسنها الالباني في « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » (ص٣٧٨) عندما علق على قول ابن حزم: " كل فائدة فإنما تزكى لحولها لا لحول ما عنده من جنسها وإن اختلطت عليه الأحوال " بقوله : " وهذا المذهب أقرب إلى ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول : « لولا أن فيه حرجا في بعض الأحوال فالأقرب في مثل هذه الحالة أن يلحق بالأصل ويزكى.

وهذه الطريقة يلاحظ عليها كما أسلفنا أنها توجب الزكاة في أقساط من المال المستفاد، لم يمض عليها الحول وهي بيد مستفيدها، أي توجب الزكاة في أقساط من المال دون أن يتوفر شرط من شروط وجوبها وهو مرور الحول.

وإذا كان أصحاب هذه الطريقة يبررون تقديم زكاة تلك الأقساط على موعدها، بما في ذلك من تخفيف على المزكي والجابي، باعتبار هذه الطريقة تريحهما مما في ضبط المواعد، والمقادير من عناء، فإن هذه الطريقة في عمقها تشدد على المزكي ولا تخفف عنه لأنها توجب عليه إخراج زكاة بعض أمواله قبل أن يجب عليه ذلك، ولا اعتقد أن التخفيف إذا انطوى على تشديد ، وإيجاب ما لم يجب يعتبر تخفيفا.

وقد يقال هنا – كما أسلفنا – إن الزكاة جاز على الصحيح إخراجها قبل موعدها ولو بسنة أو سنتين، وهذا صحيح، ولكن هذه الطريقة لا تكتفي بإجازة إخراجها قبل موعدها بل توجب ذلك، والفرق كبير بين الجواز الذي يعود إلى رضا المزكي واختياره، وبين الوجوب الذي لا يعود إلى اختياره بل يفرض عليه فرضا.

الطريقة الثانية : وهي التي أراها أنسب وأسلم، وهي أن لا تزكى الرواتب والأجور المستفادة داخل الحول، لا عند قبضها ولا عند تمام حول أموال المستفيد الأخرى، بل إذا مضى الحول على أمواله التي يتعلق بها حساب الحول، تزكى تلك الأموال التي مضى عيها الحول وحدها، أما ما استفاده داخل الحول، أو ما تبقى منه بعد الإنفاق، فإنه يجمع مع تلك الأموال التي زكاها، ويستقبل بالجميع حول جديد فإذا

دار هذا الحول زكى الجميع، وهكذا يصنع بما وفره من كسبه داخل كل حول.

وقد يقال هنا إن بعض تلك الأموال المستفادة، داخل الحول لا تزكى بمقتضى هذه الطريقة، إذا دار عليها الحول، بل تزكى إذا مر عليها حول ونصف، أو أقل أو أكثر.

وهذا صحيح ولكن لاحرج في ذلك، لأن تأخير إخراج الزكاة عن موعدها المحدد لمصلحة – أو ضرورة- جائز، والتأخير هنا كان لمصلحة التيسير على المزكين وعلى الجابين أيضا- في حالة عناية الدول الإسلامية بتنظيم الزكاة، وجباية أموالها-

وهذه الكيفية التي رجحتها، هي نفس ما آل إليه ما رجحه ابن حزم في المحلى، فرغم أنه قال : كل فائدة فإنما تزكى لحولها لا لحول ما عنده من جنسها، وإن اختلطت عليه الأحوال[1] فإنه قال – يفسر ذلك ويوضحه - : " لو أن امرأ ملك نصابا، وذلك مائتا درهم من الورق أو ... فإن استفاد في داخل الحول، ما يغير الفريضة فيما عنده، إلا أن تلك الفائدة لو انفردت لم تجب فيها الزكاة... فإنه يزكي الذي عنده وحده لتمام حوله، وضم حينئذ الذي استفاده إليه، لا قبل ذلك، واستأنف بالجميع حولا.

وبعد أن أورد أمثلة متعددة، لا تخرج في عمقها عن هذا الذي رجحت قال : « فإن قيل : فإنكم تؤخرون زكاة بعضها عن حوله شهورا، قلنا : نعم ، لأننا لا نقدر على غير ذلك البتة، إلا بإحداث زكاتين في مال واحد، وهذا خلاف النص، وتأخير الزكاة إذا لم يمكن التعجيل مباح لا حرج فيه[2] .

وهذا التأخير في الإخراج أجازه القرضاوي نفسه، كما يفهم من هذا المثال الذي ضربه، وهو [3] : " رجل له مال يزكيه كل حول في أول شهر المحرم فإذا استفاد مالا – راتبه مثلا- في صفر أو ربيع الأول، أو ما بعده من الشهور وأخرج زكاته حين الاستفادة، فإنه لا يخرج زكاته مرة أخرى في آخر الحول مع ماله، بل يخرج عنه أو عما بقي منه في الحول الثاني، حتى لا نشق عليه بكثرة الأحوال، وقد أقام الله

١ ) المحلى ٦/ ٨٥

٢ ) فقه الزكاة : ١/ ٥١٨

٣ ) سبق أن أوردناه في ص ٣٩ .

شرعه على التيسير".

و بعد ،

فهذه نظرات سريعة ، ألقيناها على زكاة العملات المتداولة ، و زكاة رواتب الموظفين ، و كسب أصحاب المهن الحرة ، و حاولنا – ما وسعتنا المحاولة – أن نجيب عن أسئلة كثيرة تؤرق الجفن ، و تقض المضجع ، بخصوص هذين الموضوعين الحيويين.

و نحن لا نبيع ما اقترحناه و سطرناه على البراءة من العيب ، لأن جهل الإنسان أكثر من علمه ، و خطأه أكثر من صوابه « وكل ابن آدم خطاء» ، و المعصوم من عصمه الله ، و الموفق من وفقه الله

على أننا – و الحمد لله – لم نقصر في الاجتهاد و بذل الجهد ، و محاولة الاهتداء إلى الصواب ، علمنا الله ما جهلنا ، و وفقنا للعمل بما علمنا ، و وقانا الزلل ، في القول و العمل ، و صلى الله و سلم و بارك على سيدنا محمد و آله و أصحابه و التابعين ، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

**مثال :**

حسب الراي بوجوب زكاة المرتبات والاجور والمال المستفاد من المهن الحرة :

موظف يتقاضي راتبا شهريا تفاصيلة كالاتي: جدول زكاة المرتبات والاجور

| بيان | المبلغ بالريال السعودي | الاستقطاع الشهري |
|---|---|---|
| المربوط الاول (١) | ٢٧،٩٥٠ | |
| اولا: العلاوات والبدلات | | |
| علاوة مؤهل فوق الجامعي | ٥٠٠٠ | |
| علاوة سنوية | ٧٢٠٠ | |
| علاوة زواج ١،٢،٣، ٤ | ٤٠،٠٠٠ | |
| علاوة اطفال | ٩،٠٠٠ | |
| علاوة امن ( لرجال الامن) | - | |

| بيان | المبلغ بالريال السعودي | الاستقطاع الشهري |
|---|---|---|
| علاوة دبلوماسيين | - | |
| جملة العلاوات(٢) | ٨٩١٥٠ | |
| ثانيا : البدلات | | |
| بدل سكن | ٥٠،٠٠٠ | |
| بدل انتقال | ٦٠،٠٠٠ | |
| بدل طبيعة عمل | ٥٥،٠٠٠ | |
| بدل وجبة | ٥٠٠٠ | |
| بدل غلاء معيشة | ١٠٠،٠٠٠ | |
| بدل عدوي | ٣٨٠٠٠ | |
| بدل استعداد( للعسكريين) | - | |
| بدل بحث ( للباحثين) | ٩٥،٠٠٠ | |
| بدل كتب وسكرتريا ( للاكاديميين) | ٤٣،٠٠٠ | |
| بدل ضيافة ( للدستوريين) | - | |
| بدل ميل ( لمن يستخدم سيارتة) | - | |
| بدل دراجة نارية ( للسعاة) | - | |
| بدل شدة (يعمل في منطقة شدة ) | ٤٥،٠٠٠ | |
| بدل عمليات(يعمل بمنطقة حرب) | - | |
| بدل اجر اضافي | ٤،٢٠٠ | |
| جملة البدلات (٣) | ٤٩٥٢٠٠ | |
| ثالثا: الميزات العينية | | |
| مقابل سيارة شخصية | ٩،٩٠٠ | |
| مقابل سيارة للاسرة( وزراء) | - | |
| مقابل عامل منزلي | ٤٥،٠٠٠ | |
| مقابل مياة | ٢٠٠٠ | |
| مقابل ضيافة وفود( دستوريين) | - | |
| مقابل الكهرباء | ١٥٠٠ | |
| مقابل السكن المفروش | - | |
| مقابل السكن المفروش والاكل | - | |
| مقابل الانترنت | ١٠٠٠ | |

| بيان | المبلغ بالريال السعودي | الاستقطاع الشهري |
|---|---|---|
| مقابل الجوال | ٢٠٠٠ | |
| مقابل جوالات المكتب | ٢٣٠٠ | |
| مقابل الامن الخاص | - | |
| مقابل الحراسة المنزلية | - | |
| مقابل معيشة الحراسة المنزلية | - | |
| مقابل تذاكر الوقود | ٧،٤٠٠ | |
| جملة الميزات العينية (٤) | ٧١١٠٠ | |
| جملة المرتب(٥). (١+٢+٣+٤) | ٦٨٣،٤٠٠ | |
| الاستقطاع الشهري ( الخصم) | | |
| قرض منزل ١ | | ٩٣،٢٥٠ |
| قرض منزل ٢ | | ٤٨،٣٩٢ |
| قرض منزل ٣ | | ٤٠،٠٠٠ |
| قرض استثماري من بنك... | | ٧٨،٥٠٠ |
| قرض السيارة رقم ١ | | ١٥٣٥١ |
| قرض السيارة رقم ٢ | | ٨،٢٥٥ |
| قرض السيارة رقم٣ | | ٣،٦٥٤ |
| مساهمة الجمعية الخيرية أ،ب | | ٢٥،٣١٥ |
| مساهمة دعم سوريا | | ٣٠،٠٠٠ |
| مساهمة اسر فقيرة (مرفق) | | ٣١،٠٠٠ |
| مساهمة جمعيات القران | | ٢٧،٠٠٠ |
| استقطاع هايبر بندة | | ١٧،٢٢٥ |
| استقطاع الخدمات المتكاملة | | ٢٢،٣٧٦ |
| جملة الاستقطاع ( الخصم)٦ | | ٤٤٠،٣١٨ |
| صافي شهري(٥- ٦) | ٢٤٣،٠٨٢ | |
| رقم اشعار الايداع المصرفي | محرم ٣٦ / ٣٤ / ٢٧٧٩ | |
| التوقيع بالاستلام النقدي | حسب النموذج أ | |
| ملاحظات تحسين الخدمة | لاتوجد حاليا | |

المقبوض الشهري رقما ( فقط مئتان ثلاثة واربعون الف واثنان وثمانون ريالا

سعوديا )

اذا علمت ان سعر جرام الذهب من العيار الاكثر تداول وهو عيار٢٤ هو ٣٢٠ ريالا وان الحوائج الاصلية لهذا الموظف لة ولمن يعول من امثالة وغالب قوتة هو ١٢٤،١٠٥

المطلوب حساب الزكاة علية

الحل :

وعاء زكاة المال المستفاد = صافي المستحق المقبوض - الحوائج الاصلية – نفقات الدخل

وتقارن بسعر ٨٥ جرام من الذهب اي ان الوعاء (٨٥×٣٢٠ ) = ٢٧،٢٠٠ ثم نقارنة بصافي المستحق وهو ( ٢٤٣،٠٨٢ ) لذلك الموظف تجب علية الزكاة حسب راي الفقهاء اعلاة ممن يرون عدم حولان الحول.

ومن ثم تكون الزكاة كالاتي:

وعاء الزكاة = ٢٤٣،٠٨٢ – ١٢٤١٠٥ = ١١٨،٩٧٧

الزكاة المقدرة ( ربع العشر اي ٢،٥٪) = ١١٨،٩٧٧ × ٢،٥٪ = ٢،٩٧٤

فقط الفان تسعمائة اربعة وسبعون ريالا سعوديا لاغير

ملاحظة :

احيانا وحسب بعض الاراء ان هناك بعض الخصومات لاتعتمد مالم تكن انها في غير معصية او ان هناك بعض المصروفات التي يتم انفاقها وهي ضرورية لاداء العمل الذي نتج عن الدخل او ان بعض الاستقطاع يكون توزيعا للدخل او انها زكاة مدفوعة مقدما وتقليلا للدخل الصافي اي الوعاء ولهذا لاتعتمد ضمن بنود الخصم اي انها تضاف لصافي الدخل ويصبح الدخل معدلا بها ثم تخصم الحوائج الاصلية فيما بعد ولو افترضنا في المثال السابق ان ( الاستقطاع اعترف بة لسيارة واحدة وهي السيارة ١ وان السيارات الاخري كان الغرض من شراؤها هو الاتجار ، وكذلك

المنازل تم تخصيص منزل واحد لعائلة الموظف بينما الاخري بغرض التاجير الشهري التجاري، وان ٦٠٪ من استقطاع الخدمات المتكاملة لم يكن من الانفاق الواجب شرعا . كما الاستقطاع لصالح اسر فقيرة اعترف ب٥٠٪ منة كزكاة مسددة وان ١٠٪ من الزكاة المستحقة لولي الامر تم تسليمها للموظف لكي يوزعها بمعرفتة وعلي ذوي القربى . المطلوب حساب الزكاة وفقا لمعلومات الملحوظة اعلاة ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى :﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[1] . وحسب اراء فقهية اخري ان يضاف هذا الوعاء من المال المستفاد الي ما اكتسبة من اموال من مصادر اخري ويضم اليها.

**الحل :** حساب صافي زكاة الدخل

| بيان وايضاح | المبلغ |
|---|---|
| الوعاء الصافي قبل التعديل او التسوية | ٢٤٣،٠٨٢ |
| يضاف الية ( + ) | |
| قيمة السيارة ٢ | ٨،٢٥٥ |
| قيمة السيارة ٣ | ٣،٦٥٤ |
| قيمة المنزل ٢ | ٤٨،٣٩٢ |
| قيمة المنزل ٣ | ٤٠،٠٠٠ |
| ٦٠٪ من استقطاع الخدمات المتكاملة | ٢٢٣٧٦ × ٦٠٪ = ١٣،٤٢٥ |
| جملة المبلغ الجديد المضاف للوعاء | ١١٣،٧٢٦ |
| الوعاء بعد التعديل | ٣٥٦،٨٠٨ |
| الزكاة المستحقة (٣٥٦،٨٠٨ × ٢،٥٪ ) | ٨،٩٢٠ |
| يطرح (-) ١٠٪ تسلم للموظف ليوزعها لاقرباءة | ٨٩٢ |
| يطرح (-)ما سدد لاسر فقيرة وطرح من الزكاة | (٣١،٠٠٠ × ٥٪) = ١٥٥٠ |
| المستحق لولي الامر واجب الاستقطاع | ٦،٤٧٨ |

المبلغ الزكوي المستحق كتابة : فقط ستة الف واربعمائة ثمانية وسبعون ريالا سعوديا لاغير

١) البقرة : ٢٦٧ .

**ملاحظة :**

نلاحظ علي التسوية اعلاة الاتي: ان هناك مبالغ اعتبرها الديوان توزيعا للدخل وبالتالي لم يعترف بها بوصفها جزءا من الدخل الذي تجب فية الزكاة باعتبارها قيم اضافية للاستثمار وليست للمعيشة بحيث ان المنزل او السيارة اذا كان الغرض منها هو الاتجار وتحقيق ربح وجب علي المحاسب الزكوي ادخال مقدار استقطاعها في الوعاء الزكوي ولهذا فان هذة القيمة تم استحداثها لتدخل ضمن مقادير الزكاة التي تخضع للراتب قيل ان يتم استقطاع اي جزء من حتي لاتقل الاموال التي فرضت عليها الزكاة وبالتالي لم يتم الاعتراف بها بوصفها مبالغ ضمن الراتب تم تحويلها لغرض اخر تجب فية الزكاة ، الا اذا تمت تزكية تلك الاموال في اموال اخري مثل ان يضم البنك تلك الاموال الي الاموال التي بطرفة ويزكيها فانة تستوجب معالجة اخري وكذلك يلاحظ ان النسبة المئوية التي تم خصمها من الوعاء وهي نسبة ١٠٪ من اجمالي المبلغ فقد تم خصمها استنادا علي القاعدة الشرعية اولي القربيى اولي بالمعروف جاء رجل الي رسول الله صلي الله علية وعلى الة وصحبة وسلم تسليما كثيرا.

**ثالثا : زكاة المهن الحرة:**

المهن الحرة هي تلك التي تدر دخلا علي ممارسها دون لن يرتبط هذا الشخص ارتباطا قويا مع غيرة في سبيل الحصول علي ذلك الدخل او ان يكون الارتباط ليست قويا مثل زكاة الرواتب والاجور والمهنة هي التي يبذل فيها الشخص ذو المهارة مجهودا ذهنيا وعضليا بحيث يؤدي ذلك الي تحقيق منافع لاشخاص لايستطعون بمفردة من اداء هذة الخدمة او تقديم تلك الخدمة بمفردهمسواء امتلك الفرد طالب الخدمة الخبرة او المقدرة او الخبرة والمقدرة معا ( طبيب ، محامي ، مهندس، محاسب ومدقق ، فني معامل، حداد ، نجار،كهربائي ...الخ).

**مثال:** لو فرض أن أحد المسلمين لديه ورشة لصيانة وتصليح السيارات الخاصة ، وفيما يلي بيانات عن نشاطها خلال الحول المنتهي في ٣٠ ذي الحجة ١٤٣٦ هـ :

إيرادات الورشة : إيرادات الميكانيكا (١٥٠،٣٢١ ريال) – إيرادات الكهرباء (٨٠٧٠٠

ريال) – إيرادات السمكرة (٩٥،٠٠٠ ريال) – إيرادات البوهيات (٧٣،٢٠٠ ريال) .

التكاليف والمصاريف : الرواتب والاجور (٢٧،٣٢٥ ريال) – إيجار الورشة (١٩٠٠٠ ريال) – مستلزمات التشغيل (٧٢٠٠ ريال) – ضرائب مسددة (٨٥٠٠ ريال) – كهرباء (٥٦٠٠ ريال) – مصاريف ضيافة (٨٠٠٤٠ ريال) . اهلاك العدد والالات (٥٤٦٨ ريال).

بلغت نفقات الحاجات المعيشية (٦٥٠٠٠ ريال) .

بلغت ديون الغير (٩٠٠ ريال) .

يقدر سعر جرام الذهب عيار ٢٤ (٥٠ ريال) .

المطلوب : تحديد وعاء ومقدار الزكاة الواجبة الأداء .

الحل : وعاء الزكاة = جملة الايرادات – النفقات الشرعية في العمل – نفقات الحجات الاصلية : زكاة المهن الحرة

| بيان | المبلغ بالريال السعودي |
|---|---|
| ايرادات المكانيكا | ١٥٠،٣٢١ |
| ايرادات الكهرباء | ٨٠،٧٠٠ |
| ايرادات السمكرة | ٩٥،٠٠٠ |
| ايرادات البوهيات | ٧٣،٢٠٠ |
| جملة الايرادات ( ١ ) | ٣٩٨٩٠٠ |
| ( - ) يطرح منها التكاليف | |
| الرواتب والاجور | ٢٧٣٢٥ |
| الايجار السنوي للورشة | ١٩،٠٠٠ |
| مستلزمات تشغيل | ٧٢٠٠ |
| ضرائب مسددة | ٨٥٠٠ |
| رسوم المياة والانارة | ٥٦٠٠ |
| ضيافة الورشة | ٨٠٠٤٠ |
| اهلاك العدد والالات | ٥٤٦٨ |

| | |
|---|---|
| جملة المصروفات التشغيلية (٢) | ١٥٣،١٣٣ |
| وعاء الزكاة قبل الحوائج الاصلية والديون(١-٢) ٣ | ٢٤٥،٧٦٧ |
| ( - ) يطرح منها | |
| الحوائج الاصلية | ٦٥،٠٠٠ |
| ديون الغير | ٩٠٠ |
| الجملة (٤) | ٦٥،٩٠٠ |
| صافي الوعاء الزكوي(٤ – ٣) يقارن بـ ٨٥ جرام | ١٧٩،٨٦٧ |
| الزكاة المستحقة | ٤،٤٩٦ |

الزكاة كتابة : فقط اربعة الف واربعمائة ستة وتسعون ريالا سعوديا لاغير

يقارن الوعاء بمقدار ٨٥ جرام ذهب من العيار الاكثر تداول وهو عيار ٢٤ وسعر الجرام ١٩٥ ريالا

( ٨٥ × ١٩٥ ) = ١٦،٥٧٥ ولهذا نقارن بالوعاء الزكوي (١٧٩،٨٦٧ ريالا ) وهو اكبر من الوعاء

**تمرين رقم (٦) :**

أحد المسلمين يعمل طبيباً حراً وله عيادة خاصة ويقوم بحصر إيراداته ونفقاته على أساس شهري لغرض أداء الزكاة المستحقة عليه ، وقد أمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية : ايرادات ومصروفات مهن حرة

| بيان | محرم | صفر | ربيع الأول |
|---|---|---|---|
| الإيرادات | ٢٥٧٠٠٠٠ | ١٣٧٨٠٠٠ | ٣٤٩٣٠٠٠ |
| أجور العاملين | ٤٥٦٠٠ | ٤٦٨٠٠ | ٤٢٣١٧ |
| إيجار وملحقاته | ٢٣٩٥٠ | ٢٣٩٥٠ | ٢٣٩٥٠ |
| أدوات ومستلزمات طبية | ١٦٣٠٩ | ١٩١٢٨ | ١٨١٢١ |
| مصروفات نثرية | ١٥٠٠٠ | ١٣٥٠٠ | ١٧٨٥٠ |

تبلغ قيمة الآلات والمعدات الطبية ٤٨٠٠٠٠ ريال وتستهلك بمعدل ٢٥٪ سنوياً .

تبلغ قيمة الأثاث والتركيبات الخشبية مبلغ ٢٤٠٠٠٠ ريال وتستهلك بمعدل

٢٠٪ سنوياً .

تقدر تكاليف الحاجات الأصلية للطبيب وأسرته بمبلغ ١٥٠٠٠ ريال شهرياً .

يقدر سعر جرام الذهب عيار ٢٤ بـ ٥٠ ريال .

**المطلوب :**

تحديد وعاء الزكاة ومقدار الزكاة الواجبة على الطبيب شهرياً .

**الحل :**

| بيان | محرم | صفر | ربيع الأول |
|---|---|---|---|
| الإيرادات | ٢٥٧٠٠٠٠ | ١٣٧٨٠٠٠ | ٣٤٩٣٠٠٠ |
| أجور العاملين | ٤٥٦٠٠ | ٤٦٨٠٠ | ٤٢٣١٧ |
| إيجار وملحقاته | ٢٣٩٥٠ | ٢٣٩٥٠ | ٢٣٩٥٠ |
| أدوات ومستلزمات طبية | ١٦٣٠٩ | ١٩١٢٨ | ١٨١٢١ |
| مصروفات نثرية | ١٥٠٠٠ | ١٣٥٠٠ | ١٧٨٥٠ |
| جملة المصروفات | ١٠١٨٥٩ | ١٠٣٣٧٨ | ١٠٢٢٣٨ |
| صافي الايراد | ٢٤٦٩١٤١ | ١٢٧٤٦٢٢ | ٣٣٩٠٧٦٢ |

جملة الايرادات ( ٢٤٦٩١٤١ + ١٢٧٤٦٢٢ + ٣٣٩٠٧٦٢ ) = ٧١٣٤٥٢٥

تبلغ قيمة الآلات والمعدات الطبية ٤٨٠٠٠٠ ريال وتستهلك بمعدل ٢٥٪ سنوياً .

تبلغ قيمة الأثاث والتركيبات الخشبية مبلغ ٢٤٠٠٠٠ ريال وتستهلك بمعدل ٢٠٪ سنوياً .

تقدر تكاليف الحاجات الأصلية للطبيب وأسرته بمبلغ ١٥٠٠٠ ريال شهرياً .

ورقة عمل :

حساب الاستهلاك: الالات والمعدات الطبية ٤٨٠٠٠٠ × ٢٥٪ = ١٢٠٠٠٠

الاثاثات والتركيبات الخشبية ٢٤٠٠٠٠ × ٢٠٪ = ٤٨٠٠٠ .تقدير زكاة الطبيب

| البند | المبلغ بالريال السعودي |
|---|---|
| جملة ايرادات الطبيب | ٧١٣٤٥٢٥ |
| يطرح منة ( - ) | |
| اهلاك المعدات الطبية | ١٢٠٠٠٠ |
| اهلاك الاثاثات والتركيبات الخشبية | ٤٨٠٠٠ |
| الحوائج الاصلية | ١٥٠٠٠ |
| جملة الخصم | ١٨٣٠٠٠ |
| صافي وعاء الزكاة | ٦٩٥١٥٢٥ |
| الزكاة المستحقة ( ٦٩٥١٥٢٥ × ٢,٥٪ ) | ١٧٣٧٨٨ |

فقط مائة ثلاثة وسبعون الف وسبعمائة ثمانية وثمانون ريال لاغير

**ملحوظة :**

علي محصل الزكاة حسب توجيهات السنة النبوية المطهرة بعد ان يحصل المبلغ المطلوب من المكلف ان يدعو لة بالبركة والزيادة والنماء والفضل في اعطاءة لحق الله في مالة لمستحقيها.

## المحاسبة عن زكاة الانعام من الابل والبقر والغنم رابعا :

الأنعام هي الإبل و البقر وتشمل الجواميس، والغنم وتشمل الضأن والماعز، قال صلى الله عليه وسلم: (ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أُتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها، ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس) رواه البخاري

## شروط وجوب زكاة الانعام

### ١ / ان تبلغ النصاب

والنصاب هو الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة، فمن كان لا يملك النصاب فلا تجب عليه الزكاة، لأن الزكاة تجب على من ملك النصاب، ونصاب الإبل خمس ليس أقل من ذلك زكاة، ونصاب الغنم أربعون ليس أقل من ذلك زكاة، ونصاب البقر ثلاثون

ليس أقل من ذلك زكاة.

### ٢ / ان يحول عليها الحول

أي أن يمضي على تملكها عام كامل من بدء الملكية، فلو لم يمض الحول على تملكها لم تجب فيها الزكاة لحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) أخرجه أبو داود والبيهقي، والحكمة في اشتراط الحول أن يتكامل نماء المال.

### ٣ / ان تكون سائمة وليست عاملة

ذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة إلى اشتراط السوم، وهو الرعي في الكلا المباح لبهيمة الأنعام، فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها لحديث الحاكم عن عمرو بن حزم (في كل خمس من الإبل السائمة شاه). واشترطوا أن لا تكون عاملة، فإن كانت عاملة لم تجب زكاتها، لحديث أبي داود عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في البقر العوامل شيء). وخالف في ذلك السادة المالكية، فأوجبوا الزكاة في المعلوفة كالسائمة والعاملة كغيرها.

### نصاب الابل والزكاة فيها :

يكون نصاب زكاة الإبل ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي:

| عدد الابل | القدر الواجب فيها |
|---|---|
| ١-٤ | لاشي |
| ٥- ٩ | شاة |
| ١٠-١٤ | شاتان |
| ١٥-١٩ | ثلاثة شياة |
| ٢٠ – ٢٤ | اربعة شياة |
| ٢٥- ٣٥ | بنت مخاض ( انثي ابل تمت سنة ) |
| ٣٦- ٤٥ | بنت لبون( انثي ابل تمت سنتان ودخلت الثالثة ) |
| ٤٦- ٦٠ | حقة ( انثي ابل تمت الثالثة ودخلت الرابعة ) |

| | |
|---|---|
| ٦١-٧٥ | جذعة ( انثي ابل تمت الرابعة ودخلت الخامسة |
| ٧٦- ٩٠ | بنتا لبون |
| ٩١ - ١٢٠ | حقتان |
| ١٢١ - ١٢٩ | ثلاث بنات لبون |
| ١٣٠ - ١٣٩ | حقة + بنتا لبون |
| ١٤٠-١٤٩ | حقتان + بنتا لبون |
| ١٥٠ - ١٥٩ | ثلاث حقاق |
| ١٦٠ - ١٦٩ | اربع بنات لبون |
| ١٧٠ - ١٧٩ | ثلاث بنات لبون + حقة |
| ١٨٠ - ١٨٩ | بنتا لبون + حقتان |
| ١٩٠ - ١٩٩ | ثلاث حقاق +بنت لبون |
| ٢٠٠-٢٠٩ | اربع حقاق أو خمس بنات لبون |
| ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة | |

## نصاب البقر ومقدار الزكاة الواجب فيها

| عدد الابقار | مقدار الزكاة |
|---|---|
| ١-٢٩ | لاشي |
| ٣٠-٣٩ | تبيع ( ماكمل من البقر السنة ودخل الثانية ) |
| ٤٠ - ٥٩ | مسنة ( مالكمل من البقر الثانية ودخل الثالثة ) |
| ٦٠ - ٦٩ | تبيعان او تبيعان |
| ٧٠-٧٩ | مسنة + تبيع او تبيعة |
| ٨٠ - ٨٩ | مسنتان |
| ٩٠-٩٩ | ثلاث اتبعة |
| ١٠٠-١٠٩ | مسنة + تبيعان او تبيعتان |
| ١١٠-١١٩ | مسنتان+ تبيعان او تبيعتان |
| ١٢٠-١٢٩ | ثلاثة مسنات او اربعة اتبعة |
| ما زاد عن ذلك كل ثلاثين تبع وكل اربعين مسنة | |

و الجواميس صنف من أصناف البقر يضمها مالكها إلى ما عنده من البقر ويخرج

بنفس المقدار.

## نصاب الغنم ومقدار الزكاة فيها : ( كل مائة شاة )

يكون نصاب زكاة الغنم، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي :

| عدد الاغنام | مقدار الزكاة |
|---|---|
| ١-٣٩ | لاشي |
| ٤٠-١٢٠ | شاة |
| ١٢١- ٢٠٠ | شاتان |
| ٢٠١- ٣٩٩ | ثلاث شياة |
| ٤٠٠-٤٩٩ | اربع شياة |
| ٥٠٠ -٥٩٩ | خمس شياة |

تعامل الأنعام المعدة للتجارة معاملة عروض التجارة وتحسب زكاتها بالقيمة لا بعدد الروؤس المملوكة. ولكن إن كان ما عند المالك من الأنعام ما لا تبلغ قيمتها نصاباً من النقد وبلغ نصاباً بالعدد، فيخرج زكاتها كسائر الأنعام التي ليست للتجارة بالمقادير المبينة آنفاً.

## مبادي عامة

يخرج المزكي الوسط من الأنعام في الزكاة ولا يلزمه أن يخرج خيار المال ولا يقبل من ردئيه، ولا تؤخذالمريضة ولا الرديئة ولا الهرمة وتحسب الصغار مع الكبار.

يجزئ في زكاة الأنعام الإخراج من جنس الأنعام التي عند المزكي ولا يجوز إخراج القيمة عند الجمهور ويجوز عند أبي حنيفة وهو الذي نرجحه لأنه الأيسر للمزكي وصندوق الزكاة.

لا تجب الزكاة في شئ من الحيوان غير الأنعام إلا أن تكون للتجارة وتعامل معاملة عروض التجارة.

إذا تخلف أحد شروط وجوب الزكاة كالنصاب مثلا، فللمالك أن يخرج ما تطيب به نفسه وإن لم يجب عليه، ويكون عليه من صدقة التطوع، وله أن يخرج في زكاة

الأنعام سناً أعلى من السن الواجبة فإن طابت نفسه بذلك و إلا أخذ جبراً من عامل الزكاة، أو مستحقيها الذين يسلمها لهم .

## خامسا : اسئلة وتمارين للبحث:

الثروة النقدية والذهب والفضة والمجوهرات)[1])

تزكي اذا اتخذت للتجارة والاستثمار وحفظ المال والاكتناز ولا تزكي اذا كانت نية صاحبها غيرذلك . وهنا فان كل مالك يترك هنا هو ودرجة ايمانة وعلاقتة مع واهب المال والنعيم رب الكون . فاذا بلغت ٨٥ جراما من الذهب بعد خصم الحوائج الاصلية او ٥٩٥ جراما فضة او ٢٠٠ درهما

:تمارين على زكاة الثروة النقدية

### تمرين رقم (١) :

قامت احدي المسلمات بحصر ثروتها النقدية في نهاية العام بغرض حساب زكاة المال وكانت كما يلي ([2])

مجوهرات مهداة من زوجها قيمتها ٢٠٠٠٠ ريال ومجوهرات أخرى قيمتها ١٠٠٠٠٠ ريال وتقدر حلي الزينة المعتادة في حدود ٩٥٠٠٠٠ ريال من قيمة هذه المجوهرات .

تمتلك ٢٠ جنيهاً ذهبياً قيمة الجنيه ٥٥٠ ريال .

لديها ١٠٠ سهم القيمة السوقية للسهم ٧٥٠ ريال والقيمة الاسمية ٩٥٢ ريال .

تمتلك وديعة استثمارية في أحد البنوك الإسلامية قيمتها ٩٣٠٠٠ ريال حققت أرباح لهذا العام بلغت ١١٠٠٠ ريال .

يستحق لها دين على إحدى المسلمات قدره ٦٨٠٠ ريال ولكن لا يرجى تحصيله حيث

---

١ ) ) مجلة الزكاة والدخل، السعودية، العدد ٣٦ رجب ١٤٣٤ المرجع السابق

٢ ) ) رغداء الرملي، مسائل في محاسبة الزكاة رمز المقرر ٣٤١حسب

أن المدينة في حالة مالية سيئة .

لديها سندات في إحدى الشركات التجارية قيمتها ٤٠٠٠ ريال وقد بلغت فوائدها ١٢٠٠ ريال تنازلت عنها حيث تتنافى مع الشريعة .

تحتفظ بمبلغ ٤٥٠٠٠٠ دولار أمريكي وقيمة الدولار ٣,٧٥ ريال .

لديها شهادات استثمار قيمتها ١٤٣٦٠٠ ريال .

المطلوب :

حساب الزكاة المستحقة على هذة المسلمة علماً بأن سعر جرام الذهب ٧٥٠ ريال .

**تمرين رقم (٢) :**

حصرت الثروة النقدية لإحدى السيدات المسلمات لأغراض حساب زكاة المال في نهاية ذي الحجة وكانت كما يلي :

| | |
|---|---|
| حلي لأغراض الزينة في حدود المعتاد | ٨٦٥٠٠ ريال . |
| حلي لأغراض الاستثمار | ٢٥٠٣٠٠ ريال . |
| وديعة لدى بنك الرياض | ٧٥٠٠٠ ريال . |
| حساب جاري لدى بنك فيصل الإسلامي | ٤٥٨٠٠ دولار أمريكي . |
| حصتها في رأس مال شركة التحلية | ١٤٥٨٨ ريال . |
| حققت لها أرباح عن العام | ٩٠٥٠٠ ريال . |
| سندات في البنك السعودي الأمريكي | ٤٥٨٠٠ ريال . |
| حققت فوائد العام | ٤٨٧٩٠٠ ريال . |

| | |
|---|---|
| دين مرجو لها على شقيقتها | ١٤٥٧٨ ريال . |
| ديون شخصية | ٣٥٠٠ ريال . |
| أعباء عائلية | ٨٩٥٠٠ ريال . |

المطلوب : حساب الزكاة المستحقة عليها إذا كان سعر الدولار ٣,٧٥ وأن الوديعة لدى بنك الرياض أودعت في ١ / ٩ وأن سعر جرام الذهب ٦٣٠ ريال .

تمارين على زكاة الثروة المعدنية والبحرية

تمرين (٢) :

يمتلك سلطان العصيمي أرضاً مساحتها ٢٠٦ كم٢ ، وقد قام باستخراج بعض المعادن من هذه الأرض والتي تتمثل في :

نحاس : ٩٠٥٠٠ ريال ، حديد ٤٥٠٠٠٠ ريال ، علماً أنه قد بلغت أجور العمال ١٢٤٣٠٠ ريال وتكاليف استخراج المعادن ٤١٠٠٠ ريال .

× المطلوب : تحديد الزكاة المفروضة على سلطان علماً بأن سعر جرام الذهب ٦٠٠ ريالاً .

تمرين (٣) :

عثر أحد المسلمين على ثروة مدفونة في أحد الأراضي تتكون من بعض الحلي والمصوغات الذهبية بلغت قيمتها ١٢٥٦٠٠ ريال .

× المطلوب : حساب الزكاة المستحقة على هذه الثروة وتحديد مصاريف الزكاة .

تمرين (٤) :

يمتلك أحد المسلمين أرضاً واسعة ، وقد قام باستخراج المعادن ، والتي تمثلت في : حديد ٣٦٠٠٠ ريال ، نحاس ٦٥٤٨٠٠ ريال ، وقد بلغت أجور العمال ٥٩٠٠ ريال

وتكلفة استخراج المعادن ٨٥٠٠ ريال . مع العلم أن النصاب قدر بـ ٨٠٥٠٠ ريال .

المطلوب :

أ- تحديد الزكاة المستحقة عليه .  ب- مقدار الزكاة الواجب عليه .

حساب زكاة نشاط المحاجر

**تمرين رقم ( ٦ ) :**

لو فرض أن أحد المسلمين يعمل في مجال تقطيع ونقل خامات الرخام ، وكان ملخص عملياتها عن الحول المنتهي في ١٤٢٣/١٢/٣٠هـ كما يلي :

| | |
|---|---|
| إجمالي الإنتاج | ٩،١٤٥،٢٢٥،٢٥٠ ريال . |
| تكاليف الحفر والرفع والتعبئة | ١٤٥٦٠٠٠ ريال . |
| تكاليف النقل | ٤٠٥٦٨٠٠ ريال . |
| مصروفات تسويقية | ٤٥٨٩٠ ريال . |
| مصروفات إدارية | ٦٨٩٧٥٠ ريال . |
| رسوم للبلدية | ٥٠٠٠ ريال . |
| ضريبة المبيعات المسددة | ٣٥٤٤٦٩ ريال . |
| قيمة الأصول الثابتة المستخدمة | ١٢٦٥٠٠٥ ريال . |
| رأس المال المستثمر | ٤٥٨٩٠ ريال . |

× المطلوب : حساب الزكاة المستحقة عليه .

حساب زكاة الركاز

**تمرين رقم (٥) :**

**لو فرض أن أحد المسلمين (خالد بن ضباب) يعمل موظفاً في وزارة التربية براتب شهري قدره ١٠٠٠ ريال ، ينفق منها على حاجاته الأصلية له ولأسرته مبلغ ٦٠٠ ريال شهرياً (في المتوسط) وسدد ديوناً مقدارها ٣٨٠٠ ريال وادخر ما تبقى ، وأن لهذا الموظف حولاً معلوماً للزكاة هو نهاية ذي الحجة كل عام**

**× المطلوب : تحديد وعاء ومقدار الزكاة الواجبة عليه حساب زكاة النشاط الصناعي([1])**

**تمرين رقم ( ١ ) :**

**لو فرض أن أحد المسلمين (داوود بن سليمان) يمتلك مصنعاً لصناعة الدروع ويحتاج إلى حساب زكاة ماله ، ولقد جرد المصنع وقومت موجوداته والتزاماته في ١٤٢٢/١٢/٣٠ هـ على النحو التالي :**

**أولاً : الموجودات (الأصول)**

**- ١٠٠٠٠٠ ريال تكلفة حق اختراع**

**- ٧٥٠٠٠٠ أصول ثابتة**

**- ١٥٠٠٠٠ ريال إنتاج تام**

**- ٢٠٠٠٠ ريال إنتاج تحت التشغيل**

**- ٣٠٠٠٠ ريال خامات**

**- ١٠٠٠٠٠ ريال مدينون وأوراق قبض**

**- ١٠٠٠ ريال مستلزمات تشغيل**

**- ٥٠٠٠ريال مصروفات مقدمة (خلو رجل)**

**- ٢٥٠٠٠ ريال نقدية لدى البنوك**

**- ١٠٠٠٠ ريال نقدية بالخزينة**

**- ٥٠٠٠ ريال مصروفات تأسيس**

**- ١٠٠٠٠ ريال مصاريف تجارب**

---

١ ) ) رغداء الرويلي ، مرجع سابق

قبل التشغيل

أولاً : الالتزامات (الخصوم)

٥٠٠٠٠٠ ريال تمويل مرابحة إسلامية لمدة ٥ سنوات القسط السنوي ١٠٠٠٠٠ ريال

١٠٠٠٠٠ ريال دائنون .

٣٠٠٠٠ ريال أوراق دفع .

١٠٠٠٠ ريال مصروفات مستحقة .

ثالثاً : حصل محاسب الزكاة على المعلومات الآتية :

القيمة السوقية (سعر مصنع) للإنتاج التام ٢٧٥٠٠٠ ريال ، وتكلفة الخامات في الإنتاج تحت التشغيل ١٥٠٠٠ ريال والقيمة السوقية للخامات بالمخازن ٥٠٠٠٠ ريال .

هناك ديون مشكوك في تحصيلها تقدر بمبلغ ٢٥٠٠٠ ريال ، ويقدر مخصص الضرائب بمبلغ ١٠٠٠٠ ريال .

سعر جرام الذهب الخالص عيار ٢٤ مبلغ ٥٩٠ ريالاً للجرام .

× المطلوب : قياس الزكاة الواجبة

## سادسا : المحاسبة عن الاوقاف :

ارتباط محاسبة الاوقاف بنظرية الاموال المخصصة : ترتبط محاسبة الوقف ارتباطا وثيقا بنظرية الاموال المخصصة التي تعني بالمؤسسات غير الهادفة للربح بحيث تتاثر المفاهيم التي ترتبط بالقوائم المالية والمفاهيم المحاسبية والتي تكون بعكس المفاهيم في المنشات التجارية وهنا ليس المقام الحديث عن نظرية الاموال المخصصة بالتفصيل .

## مفهوم الوقف:

### مفهوم الوقف في اللغة :

الوقف في الغة يعني الحبس و المنع.

### مفهوم الوقف الاصطلاح:

و قد اختلف الفقهاء في تعريفه و شروطه، لكن جميع التعاريف تتفق في أن الوقف يعني حبس الأصل و تسبيل الريع و المنفعة. ومن التعاريف الجامعة للوقف تعريف أبو زهرة و يستخلص منه أن الوقف هو حبس العين أو الأصل، بحيث لا يتصرف فيه لا بالبيع أو الهبة أو التوريث، و صرف الثمرة أو الريع على جهة من جهات البر وفق شرط الواقف[1].

وقد بدأ يظهر مصطلع الوقف الذي يشير إلى التخلي عن ملكية ما، وجعل ريعها أو ثمرها لأغراض البر. ونطاق الوقف واسع و مفتوح يدخل في جميع المجالات الحياتية المختلفة للمجتمع، ولا يحده سوى أن يكون الموقوف مال حلال و الموقوف عليه جهة من جهات البر و الخير. و هذه الخاصية تجعل في الوقف الإسلامي مرونة و قابلية للانخراط في أي مجال من مجالات التنمية المختلفة التي تخدم المجتمع بمختلف أطيافه حتى من غير المسلمين في ما عدى الأنشطة المحرمة كالخمر و غيرها.

ويختلف علماء المسلمين في تحديد ظهور أول نشاط للوقف في التاريخ الإسلامي. فالبعض يطرح على أن أول وقف هو وقف الرسول صلى الله عليه و سلم عندما قُتل مخيريق في غزوة أحد، وأوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه و سلم، فقبضها الرسول صلى الله عليه و سلم و تصدق بثمرها[2]. و يذهب البعض إلى أنه في السنة الثامنة للهجرة أوقف سيدنا عمر بن الخطاب أرض له في خيبر و تصدق بثمرها على فقراء المسلمين، وذوي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل

---

١ ) ) انظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي (القاهرة)، في ١٩٥٩، ص ٧.

٢ ) ) انظر: كتاب الطبقات لابن سعد.

والضعيف، و العاملين عليها.

عن ابن عمر رضي الله عنه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يارسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها))، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يبتاع، ولا يورث أو لا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه[1]. من هنا نرى أن وقف سيدنا عمر كان أكثر شيوعاً بسبب وضوح شروط الوقف و تحديد الموقوف عليهم.

ومع اتساع أراضي الخلافة الإسلامية، خصوصاً في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب و زيادة أموال المسلمين بدأ يزدهر النشاط الوقفي خصوصاً في المجال الديني (المساجد) و التعليمي (نسخ القرآن الكريم). وفي وقتنا الحاضر في القرن الواحد والعشرين و مع مرور الوقت أصبح الوقف أحد أهم مظاهر الحضارة الإسلامية الحديثة. حيث أسهم الوقف في تعزيز مستوى الرفاهية في المجتمع المسلم في مختلف مجالات الحياة دينية (المساجد و كل ما يتعلق بها من أجور الأئمة و الخطباء و المؤذنيين والمنظفين، وتكاليف الصيانة من فرش وغيرة و التعليمية ( المدارس و المكتبات و طباعة الكتب و النفقة على طلاب العلم) و الصحية (المستشفيات و المصحات العقلية و غيرها) واجتماعية (دور المسنين و العجزة و ملاجىء الأيتام و فك الأسر و غيرها) والخدمات العامة (حمامات و سقايات و إنارة الطرق و الأزقة و حفر الابارو غيرها). ويتوقع أن هذا الأزدهار في النشاط الوقفي كان مصحوباً بمستوىً عالٍ من تسجيل وتوثيق الأملاك و العقارات الوقفية و أيضا تسجيل ما يخص ريعها و جهات صرفها. حيث أن استمرار أي منشأة أو مؤسسة معينة مبني على التوثيق الدقيق و منع الاحتيال و التلاعب.

و ما يدل على ذلك تأسيس ثلاثة دواوين لإدارة و توثيق الأنواع المختلفة من

١ ) أخرجه البخاري في باب الشروط في الوقف برقم (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية، في باب الوقف برقم (١٦٣٢).

الأوقاف (ديوان لأحباس المساجد، ديوان لأحباس الحرمين الشرفين و جهات البر الأخرى، و ديوان لأوقاف الأهلية)[1].

## مقترح المعالجة المحاسبية عند تسليم الوقف:

يتم تقييم الوقف من بيت خبرة معترف بة تتعاقد معة ادارة الاوقاف ويتم عذا التقييم لابغرض البيع وانما بغرض التسجيل المحاسبي للاثبات المحاسبي وتسجيل القيمة وبالتالي يساعد في معرفة القيمة الحقيقية للاصل الموقوق حتي تتم الاستفادة من ريعة وتصرف في الاوجة التي حددها الواقف وسواء اكان الواقف حيا او ميتا ؛ وبالتالي فان ادارة الاوقاف تصنف الاصول الموقوفة حسب ورودها والتصنيف الذي يتم اعتمادة في الموازنة العامة من بنود محاسبية تعمل وزارة الاقتصاد الوطني من خلالها علي متابعة ورقابة جميع الاصول الموقوفة مثل تاريخ وقفها موقعها ، حالتها الراهنة ، مقدار الريع المتوقع منها اي قياس تلك الايرادات. :

عند استلام اصل موقوف :

١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ من حـ/ وزارة الاوقاف/ ادارة اوقاف ولاية / مكتب اوقاف مدينة ../ مركز...

١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ الي حـ/ الاصول الموقوفة ( مباني، اراضي، محال تجارية، مزارع، سيارات، منازل سكنية ، مؤلفات علمية، براءة اختراع ....الخ)

شرح القيد: استلام اصل(بناية خمسة طوابق) موقوف حسب مستندات الملف رقم .... والشروط، صك ملكية رقم ... محضر استلام بتاريخ ... الشهود ... التوقيعات.. المحكمة المختصة....

## ملاحظة هامة :

اجراءات ومستندات اثبات الاصول الموقوفة :

١ / اثبات شخصية الواقف ٢ / تقرير طبي ساري يفيد بحالة الواقف الصحية

١) أنظر: أبو زهرة، محاضرات في الأوقاف، دار الفكر العربي (القاهرة)، في ١٩٥٩م، ص ١١.

والعقلية والنفسية ٣ / اثبات ملكية الاصل الموقوف ( شهات بحث ملكية او صك او غيرة من وسائل الاثبات المعتمدة في الدولة ٤ / استكتاب الواقف بشروط الوقف بواسطة المحكمة او جهة معتمدة قانونا وشرعا ٥ / اقرار التنازل من ملكية الاصل الموقوف والتاكد من الجهات الرسمية ذات الصلة بخلوة من موانع انقال ملكية الاصل للاوقاف ٦ / التاكد من صحة شروط الواقف الشرعية واتفاقها مع شروط الوقف الصحيحة شرعا ٧ / محضر استلام اصل موقوف ( تسجيل مكتوب / مصور فيديو وفتواقراقي)

٨ / توقيعات الشهود ٩ / محضر ادراج قيد التسوية المحاسبية بالدفاتر(رقابة محاسبية) ١٠ / تقرير من عدة صور بمحضر الاستلام وصور الملف كاملا للجهات الاتية ( الواقف نفسة او وكيلة الرسمي مستنديا ، ورثة الواقف ، رئاسة وزارة الاوقاف، وزارة المالية ، ديوان المراجع العام ، ديوان رقابة المال العام ، ادارة التدقيق الداخلي بوزارة المالية ، اي جهات او اشخاص يراها الواقف او وكيلة) .

عند استلام ايرادات نقدية من ريع الاصل الموقوف :

٩،٥٣٠،٠٠٠ من حـ/ النقدية

٩،٥٣٠،٠٠٠ الي حـ/ ايرادات الاصول الموقوفة (مباني)

شرح القيد: استلام قيمة ايجار شهري من البناية رقم ... باسم الواقف .... ملف رقم ...

عند استلام ايرادات بشيكات او شيك ريع الاصل الموقوف

يوسط قيد لحين صرف الشيك فعلا بالقيد:

٩،٥٣٠،٠٠٠ من حـ/شيكات تحت التحصيل

٩،٥٣٠،٠٠٠ الي حـ/ الشيكات

عند ارسال الشيك للبنك بغرض التحصيل :

٩،٥٣٠،٠٠٠ من حـ/ غرفة المقاصة

٩،٥٣٠،٠٠٠ الي حـ/ الشيكات تحت التحصيل

عند وصول نتيجة ايجابية بتحصيل قيمة الشيك واستلام اشعار اضافة بالقيمة للحساب

٩،٥٣٠،٠٠٠ من حـ/ الحسابات الجارية للاوقاف رقم .. بنك..
٩،٥٣٠،٠٠٠ الي حـ/ ايرادات الاصول الموقوفة (مباني)

عند وصول نتيجة سالبة بارتداد الشيك :

٩،٥٣٠،٠٠٠ من حـ/ الشيكات تحت التحصيل

٩،٥٣٠،٠٠٠ الي حـ/ غرفة المقاصة

شرح القيد: ارتداد شيك ، سلم للادارة القانونية للاجراء بتاريخ / / /

التسجيل المحاسبي لريع الاصل الموقوف:

عند تادية الاصل الموقوف خدمة حسب شروط الواقف : ترحيل معاقين، معالجة مرضي، ايواء اسر فقيرة ، كفالة ايتام، تزويج ايامي ، خدمة عامة مسجد ، دور رعاية مسنين،....الخ.

في هذة الحالة يجب تقييم الخدمة المقدمة وفقا لاساس مبدأ المحاسبة عن القياس النقدي بحيث تقدر القيمة التقدية ومقدارها عن هذة الخدمة ليتم قياسها في جدول الاداء في نهاية العام المالي للوزارة ويتم اظهار تلك الخدمة كما ورقما : علية يكون القيد عند تادية الخدمة

٩،٥٣٠،٠٠٠ من حـ/ الخدمات (دور رعاية المشردين مثلا)

٩،٥٣٠،٠٠٠ الي حـ/ ايرادات الاصول الموقوفة (مباني)

تقفل هذة الحسابات في نهاية العام في حساب الموارد والاستخدامات حسب نظرية الاموال المخصصة في المحاسبة.

**اما في حالة ان يتم الوقف نقدا .**

تجري بعض اجراءات ومستندات اثبات الاصول النقدية الموقوفة . لان النقود دليل اثباتها الحيازة ةاحيانا لاغراض التاكد علاوة علي الاجراءات سابقة الذكر في حالة الاصل العيني. يضاف مثل كشف حساب البنك بحركة سحب المبلغ او سجل تجاري يوضح مصدر النقود والكسب( مكافحة غسيل الاموال) او شهادة راتب او ملكية اسم عمل او شركة او ارث او اي وسيلة مشروعة اخري تساعد في الحصول علي مستوي يقين كافي بمصدر تلك الاموال الموقوفة.

عند استلام نقدا موقوف يكون القيد :

١١،٩٩٠،٧٥٠ من حـ/النقدية / الخزينة / الصندوق

١١،٩٩٠،٧٥٠ الي حـ/ ايرادات برنامج عمليات الغسيل الكلوي( الاستصفاء الدموي)

شرح القيد: استلام نقدي موقوف لاغراض مساعدة مرضي عمليات الكلي.

التسجيل المحاسبي لوقف غيرمنتج أو خدمي.

من انواع الوقف غي المنتج او الخدمي المساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها، هذه الأوقاف لا تدر أي عائد أو ريع و قد تحتاج إلى المحافظة عليها لضمان استمرارية الاستفادة من خدماتها لذا فهذا النوع من الوقف يعتبر خدمي.

عند استلام الاصل غيرالمنتج يكون القيد المحاسبي .

٤٥٠،٠٠٠،٠٠٠ من حـ/ وزارة الاوقاف – مكتب –

٤٥٠،٠٠٠،٠٠٠ الي حـ / الاصول الموقوفة ( مساجد، مدارس ..

**ملحوظة :** حسب نظرية الاموال المخصصة المحاسبية لايوضع مخصص اهلاك لمثل هذا النوع من الاصول لان غرضها تادية خدمة وليست تحقيق ايرادات.

ولكن يوضع لة مال مقطوعا مخصصا للصيانة والاصلاح والرعاية والتعهد للحفاظ علي الخدمة التي يؤديها .

عند تخيص مال للانفاق علي الاصول غير المنتجة يكون القيد المحاسبي:

٦،٤٥٠،٠٠٠ من حـ/ اعتمادات مالية بالموازنة لنفقة الاصول غير المنتجة

٦،٤٥٠،٠٠٠ الي حـ/ الايرادات من الاصول المنتجة والمصادر

شرح القيد: تخصيص مبالغ مالية للانفاق علي الاصول غير المنجة

في حالة الصرف علي صيانة الاصول غير المنتجة يكون القيد المحاسبي:

١،٣١٠،٠٠٠ من حـ / مصروفات صيانة الاصول غير المنتجة

١،٣١٠،٠٠٠ الي حـ/ البنك / الصندوق

شرح القيد: تخفيض اعتماد الموازنة بالصرف علي الاصول غير المنتجة

**كشف الحساب الشهري :**

عادة تقوم ادارة الاوقاف بارسال كشف حساب شهري توضح فية مصادر الايرادات والنفقات خلال الشهر ويتم ارسال هذا الكشف لعدة جهات رقابية مثل ديوان الحسابات والمراجع العام وهيئة رقابة المال العام ووزارة الشئون الاسلامية والحج ويرسل اصل للمركز الرئيسي للاوقاق وترسل وزارة الاوقاف الكشف الشهري الكلي للفروع لوزارة المالية ومجلس الوزراء لاجراء الرقابة علي تنفيذ الخطط والاهداف المرسومة ومتابعة تنفيذ اهداف الاموال الموقوفة . وغالبا يتخذ كشف الحساب الشهري الاتي: التقرير الشهري لحساب الاوقاف

| بيان | منة | لة | رصيد | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| الرصيد الافتتاحي من العام السابق | ٢،٥٥٦،٥٤٣ | ١٢،٢٢٥،٥٩٩ | ٩،٦٦٩،٠٥٦ | |
| رصيد الشهر السابق المرحل | ٤٥٠،٩٠٠ | ١٤٥،٨٩١،٢٣٦ | ١٤٥،٤٤٠،٣٣٦ | |
| النقدية بالصندوق | | ٤٥٥،٩٩٩ | ٤٥٥،٩٩٩ | |
| نقدية اجنبية | | ٩٠٠،٠٠٠ | ٩٠٠،٠٠٠ | |
| النقدية في خزن الفروع | | ١٢٥،٦٢٥،٥٠٠ | ١٢٥،٦٢٥،٥٠٠ | |
| كشف حساب البنك | | ٥٠،٠٠٠،٠٠٠ | ٥٠،٠٠٠،٠٠٠ | |
| اصول موقوفة عينا | | ٩،٥٣٠،٠٠٠ | ٩،٥٣٠،٠٠٠ | |
| ايرادات اصول موقوفة | | ٧٥،٩٥٠،٠٠٠ | ٧٥،٩٥٠،٠٠٠ | |
| نفقات البرامج | ٢٥،٣١٦،٢١٠ | | - | |
| نفقات الادارة | ١،٧٢٥،١١٠ | | - | |
| جملة | ٣٠،٠٤٨،٧٦٣ | ٤٢٠،٥٧٨،٣٣٤ | - | |

**ملحوظة :**

**ترفق صور اثبات العمليات السابقة ومرجعياتها في لفافة مستدية (الاضابير)او اقراص صلبة او نسخة الكترونية للجهات المعنية .**

**الحسابات الختامية للوقف :**

**اولا : حساب الايرادات والمصروفات**

**ثانيا : قائمة المركز المالي**

**من الملاحظ انة في معظم الدول فقد تلا فترة الازدهار مرحلة الاستعمار الأجنبي الذي أثر سلباً على دور الأوقاف في القرن الماضي و حتى سبب في ضياع و اندثار الكثير من الأملاك الوقفية إما بسيطرة أو غصب الحكومات الفاسدة أو العامة نتيجة**

فساد المتولي و عدم وجود توثيق و تسجيل للمعاملات الوقفية في هذه الفترة. هذه الحقبة أثرت سلباً على دور المؤسسات الوقفية في جميع مناحي التنمية والرفاهية للمجتمع الإسلامي، ولينحصر دور الوقف في الجوانب العبادية والتعليمية بصورة ضيقة، وتحول دور الأوقاف من عامل أساسي و رافد من راوفد التنمية الأقتصادية و الأجتماعية إلى مجرد أملاك وأموال و منشأت تمثل أعباءً في المحافظة عليها و صيانتها. على الرغم هذا الركود في الأنشطة الوقفية حتى في مرحلة ما بعد الاستعمار، إلا أنه في السنوات العشر الماضية ظهر توجه جاد و تعالت الاصوات لأحياء دور الوقف و الاهتمام بالقطاع الوقفي ليحتل من جديد الدور الريادي في المساهمة الفاعلة في تنمية المجتمع. هذا الاهتمام تمثل في التالي:

١- نشر الوعي الوقفي بين أفراد المجتمع.

٢- اعادة سن القوانيين لحوكمة المؤسسات الوقفية.

٣- زيادة عدد الأبحاث الأكاديمية حول الأوقاف من مختلف المجالات.

٤- إنشاء مؤسسات بحثية متخصصة في الأوقاف

٥- تنظيم العديد من المؤتمرات العلمية المختصة في الأوقاف الإسلامية

على إثر هذا الاهتمام و تزايد الوعي بين أفراد المجتمعات المسلمة بما يخص الوقف، حيث أظهرت الأبحاث أن المؤسسات الوقفية تتنامى بوتيرة متسارعة و يتزايد النشاط الوقفي خصوصاً في صيغته الحالية مثل الوقف النقدي، ووقف أسهم الشركات و غيرها. هذا التطور المتسارع في قطاع الأوقاف جعل من حوكمة و ترشيد إدارة الأوقاف حاجة ملحة من خلال وضع القوانين و اللوائح التي تساعد المتولي في تحسين إدارته للأوقاف سواءً كان شخصاً أو مؤسسة. ومن ضمن توصيات الدراسات و الأبحاث السابقة و المؤتمرات العلمية ذات العلاقة ضرورة الاهتمام بمحاسبة الأوقاف بشقيها: تسجيل التعاملات المالية (مصروفات و أيرادات) والإفصاح عن أداء المؤسسة الوقفية في الحسابات و التقارير الختامية، و هذا بدورة سوف يعزز من كفائة المتولي و يمكّن من مراجعة و تقييم الأداء.

وعليه: سنورد بعض الدراسات السابقة في ما يخص النظام الإداري و المحاسبي المطبق حالياً في بعض الدول الإسلامية. نقاش هذه الدراسات سوف يسهم في تحديد

مدى الحاجة لمعايير محاسبية خاصة بالأوقاف الإسلامية.

## صيغ و أنواع الوقف:

يوجد للوقف العديد من الصيغ و الأنواع، و التي تختلف حسب المحددات المختلفة مثل جهة الانتفاع (الموقوف عليه) و هذا التقسيم سائد بين فقهاء الإسلام و هو كالتالي:

١- وقف أهلي (الذرية): و هو الوقف الذي يشترط الواقف صرف العائد على الذرية و الأقارب في البداية، ثم الفائض يصرف على جهة خير مستمرة الوجود. فيما يخص هذا النوع يلزم فيه أن يتم توزيع العائد على الأطراف المعنية من ذرية أو ذوي قربى وما فاض يذهب إلى جهات البر والخير، و هنا يتوجب التنوية إلى ضرورة وجود إدارة فاعلة للمتولي تضمن أعلى قدر من الانتاجية للوقف و تضمن استمرارية إنتاجية هذا الوقف. من جانب آخر يتوجب وجود نظام محاسبي يضمن عدم صرف أي عائد في غير وجه حق ويضمن قدر عالي من الشفافية التي تمكن من قياس و تقييم مسؤولية للمتولي و جودة إدارته للوقف. (هنا أيضا يستوجب على إدارة الوقف أن تراجع باستمرار أحقية ذوي القربى في الحصول على نصيب من عائد الوقف، حيث أن الواقف احيانا يشترط في أن يكون المستفيدين من عائد الوقف محتاجين أو معدمين أو احيانا من النساء الغير المتزوجات، و بفقدان أحد هذا الشروط يتحتم على المتولي أن يقوم بمنع صرفه على من اختل فيه شرط الاستحقاق و يعيد صرفه على جهات البر الأخرى.

٢- وقف عام (خيري): و هو الذي يخصص الواقف صرف عائد الوقف على جهة الخير معينة أو لأكثر من جهة على سبيل المثال لا الحصر المساجد و الفقراء و الغارمين حيث تزيد احتمالية التلاعب و اهدار أموال و عائدات الوقف الخيري في غالب الأحوال، حيث أن الجهة المستفيدة (الموقف عليه) ليست جهة محددة كما هو الحال في وقف الذرية حيث يشكلون جهة رقابية على إدارة الوقف (المتولي) و يمكنهم حتى المساءلة في حال حصول تلاعب أو ما شابهه، وبالعكس فيما يخص الوقف الخيري فالجهات المستفيدة من ريع هذا الوقف مثل الفقراء، المساكين، مساجد، مدارس، أومستشفيات كلها ليس لديها من الصلاحية التي تمكنها من مساءلة

المتولي أو حتى مقاضاته. لذلك فالوقف الخيري معرض أكثر للتلاعب بعائدته أو حتى بأصل الوقف، لهذه الاسباب الآنفة الذكر تكون الحاجة ملحة أكثر إلى وجود نظام محاسبي و نظام رقابي على إدارة الوقف (المتولي) لضمان استمرارية حياة هذه الأوقاف. كما يمكن تقسيم الوقف الخيري أو العام إلى قسمين اثنين حسب الطبيعة الاقتصادية كالتالي:

١- وقف غير منتج أو خدمي كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها، هذه الأوقاف لا تدر أي عائد أو ريع و قد تحتاج إلى المحافظة عليها لضمان استمرارية الاستفادة من خدماتها لذا فهذا النوع من الوقف يعتبر خدمي.

٢- وقف منتج له عائد كالأراضي الزراعية التي لها ثمر، و العقار المؤجر الذي له كراء أو ريع، و الأسهم التجارية التي لها ربح. في الغالب يتم تمويل نفقات الأوقاف غير المنتجة عن طريق عائدات الأوقاف المنتجة، و في بعض الأحيان يقوم الواقف بإقران وقف منتج مع وقف غير منتج كأن يوقف مبنى للكراء لتغطية نفقات مسجد أو مدرسة معينة. و زيادة على ذلك، يمكن تقسيم الوقف المنتج حسب صيغته المحاسبية من عين أو أصول ثابتة كالعقار و أصول جارية مثل النقد و الأسهم. و الوقف الجاري بصورته النقدية أو المساهمة يسمح للمسلمين من غير مالكي الأصول الثابتة من عقارات و غيرها في المشاركة في الأوقاف و الحصول على الأجر بمقدار مساهمتهم. كما يمكن أيضاً تصنيف الوقف إلى ثلاثة أنواع من حيث طبيعة المتولي (الجهة المسؤولة عن إدارة الوقف): وقف يدار من المتولي الفرد أو الحكومة أو الهيئة الأهلية المستقلة.

تسليط الضوء على أنواع و صيغ الوقف المختلفة يدلل على طبيعة الأوقاف الإسلامية المختلفة و يبين لنا خصوصيتها. فالمؤسسة الوقفية تعتبر مؤسسة تمزج في النشاط الخدمي غير الربحي و النشاط الاستثماري الربحي. وهي مؤسسة قد تتعامل مع مختلف الصيغ الاقتصادية من نقود و أصول ثابتة و أسهم و غيرها. و هي مؤسسة قد تدار من قبل فرد أو مؤسسة مستقلة أو جهة رسمية تابعة للحكومة، و في بعض الحالات قد يدار الوقف بصورة مختلطة بحيث تكون الإدارة التنفيذية جهة أو فرد مستقل والحكومة تكون هي الجهة الإشرافية والرقابية كما هوحاصل

في السودان. و هي مؤسسة تقوم على أساس القيم الإسلامية،

التالي رسم بياني يوضح مدى تمايز المؤسسات الوقفية عن ما سوها. أنواع و صيغ الوقف:

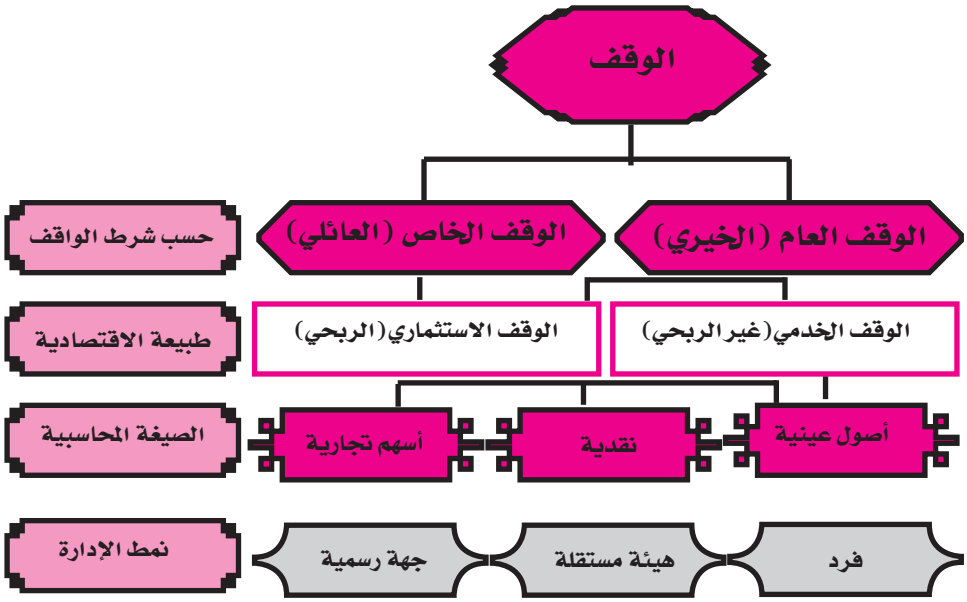


## المعايير المحاسبية و الوقف:

يمكن تعريف المعايير المحاسبية على أنها هي القواعد و الموجهات التي تحكم وتوجه الممارسات المحاسبية. وتعتبر هذه المعايير هي حلقة الوصل بين المفاهيم المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً و بين الممارسات المحاسبية المتبعة. حيث تعتبر هذه المعايير وسيلة تترجم المفاهيم و المسلمات المحاسبية إلى قواعد عملية و فنية توجه المحاسب في حفظ و مسك الدفاتر المحاسبية وإعداد التقارير المالية المختلفة. و تساعد المعايير المحاسبية على توحيد الممارسات المحاسبية في مختلف المؤسسات ذات السمات المتشابهة كالمؤسسات التجارية، التي تمكن من مقارنة المؤسسة الواحدة

بمثيلاتها و هذا يندرج تحت دور المعايير المحاسبية.

بالنظر إلى ماسبق فإن المعايير المحاسبية تهتم بمرحلة إعداد الحسابات المالية (قياس و تقييم مالي) و مرحلة إعداد التقارير المالية (العرض و الافصاح). فيما يخص الأوقاف في المرحلة الأولى، مرحلة إعداد الحسابات و تقييم و قياس الأصول الوقفية وأي معاملات مالية متعلقة بها، فيغلب عليها استخدام المعايير المحاسبية العامة المطبقة في الشركات الربحية، مع مراعاة التالي[1]:

وجود وقف أهلي (أصول) سوف تؤول إلى المؤسسة الوقفية لاحقا، لذا يمكن أن يتم التعامل معها على أساس أنها أصول مستحقة.

الفصل في تقييم و قياس أنواع الوقف.

عدم الخلط بين الوقف النقدي الموقوف لجهة الصرف، و الوقف النقدي الذي يمكن استثماره و يصبح وقف منتج.

التفريق بين المصاريف التشغيلية للأوقاف الاستثمارية أو الربحية والمصاريف الوقفية لصيانة الأوقاف الخدمية. فالمصاريف الوقفية يمكن اعتبارها مصاريف راسمالية. و بالنسبة للمصروف على الفقراء والمحتاجين فيمكن اعتبارها توزيعاً للأرباح وليست خسارة.

يقترح إعادة تقييم الأصول الوقفية كل ثلاث أو خمس سنوات بعد حساب الإهلاك للأصول. بحيث يسجل في الحسابات بالقيمة السوقية و ليس التاريخية كما هو متبع في المعايير المحاسبية العادية، وبهذا ستمكن المتولي (إدارة الوقف) من إظهار أصول الأوقاف بالقيم الفعلية لها.

كما يتوجب مراعاة مبدأ الاستبدال أو الاستعاضة بالأصول و تحديد شروط لذلك.

في المرحلة الثانية، مرحلة إعداد القوائم الختامية للمؤسسة الوقفية تهدف لإظهار جميع التعاملات المالية لفترة معينة، كما أنها أيضاً تهدف إلى إظهار مدى مساهمة

١) عبد الله محمد احمد عائض وهداية الاحسان مارتينس جميل، هل نحتاج الي معايير محاسبية خاصة بالاوقاق، مكتبة الجامعة الاسلامية بماليزيا. ص، مرجع سابق ص ٢١

هذه الأوقاف في تحقيق شرط الواقف و بالتالي المساهمة في تنمية المجتمع خلال تلك الفترة، و يتوجب مراعاة التالي:

القوائم الختامية يجب أن تشمل إحصائيات نقدية و عددية غير نقدية، فتفصح هذه القوائم عن حجم الإنفاق، وحجم الأوقاف الموجودة، كما يتم إعطاء بيانات بأعداد البرامج و المشاريع الوقفية المنفذة وعدد المستفيدين (الموقوف عليهم) كأعداد الكتب الموزعة على طلبة العلم أو عدد الفقراء الذي تم تغطية احتياجاتهم لهذه الفترة و غير ذلك من القيم غير النقدية التي يمكن أن تصبح مؤشراً أو مقياساً لأداء المؤسسة و إدارتها.

القوائم الختامية للمؤسسات الوقفية يجب أن تفصح عن حجم الأصول الوقفية و تصنيفها حسب أنواعها.

تجدر الأشارة إلى أن الحاجة إلى معايير محاسبية خاصة بالمؤسسات الأوقاف الإسلامية ليست وليدة اللحظة، فقد ظهرت و تنامت مع تطور الأوقاف الإسلامية العقد الماضي. و لعل (Ihsan et al., 2006; Adnan et al., 2007; I - Shahual and san, 2011a) من أول المنادين بضرورة وجود هذه المعايير. بل ذهب بعضهم إلى اقتراح بعض المؤسسات الإسلامية الموجودة حالياً مثل هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بهذا الدور للقيام بدور إصدار هذه المعايير المحاسبية أن تقوم بهذا الدور في اصدار معايير خاصة بالأوقاف الإسلامية لأن هذه الهيئة متخصصة في المؤسسات المالية الإسلامية دون سوها. و بطبيعة الحال فإن المؤسسات الوقفية تختلف عما أوردنا أعلاه، و لكن يمكن الاستفادة من تجربة هذه الهيئة. و نقترح أن تتولى "الهيئة العالمية للوقف" التي تأسست قبل عشر سنوات كأحد فروع بنك التنمية الإسلامي هذه المسؤولية بحيث تضمن قبول لهذه المعايير المحاسبية من قبل الدول الأعضاء، كما يمكن الاستفادة من شبكة المعلومات و العلاقات التي تكونت لهذه الهيئة خلال الفترة الماضية.

علية توجد ضرورة وجود معايير محاسبية خاصة للمؤسسات الوقفية. و نستطيع أن نؤكد على ضرورة وجود معايير محاسبية خاصة بالمؤسسات الوقفية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية وطبيعة الوقف. و نوجز ما أوردناه في هذا البحث على النحو

التالي :[1]

تختلف الممارسات المحاسبية المطبقة من مؤسسة وقفية إلى أخرى حتى في نفس الدولة كما أثبتت الدراسات في ماليزيا و أندونسيا.

تقوم بعض المؤسسات الوقفية بتصميم شكل و محتوى القوائم المالية الختامية بنفسها، مما يصعب عملية المقارنة بين مؤسسة و أخرى.

طبيعة المؤسسات الوقفية الفريدة و المتشابكة التي تخلط في النشاط الخدمي، الخيري، و الربحي التجاري بدوافع إسلامية تقوم على استمرارية حياة العين الموقوف و تعظيم و ضمان استمرارية انتاجيته أو الاستفادة منه.

SORP مقترح الممارسات المحاسبية للجمعيات الخيرية في بريطانيا يمكن الاستفادة منه في وضع المعايير المحاسبية الخاصة بالوقف، و لكن من الخطأ الاعتماد عليه فقط. و هذا ما أجمعت عليه جميع الدراسات التي ناقشت إمكانة استخدام بعض قواعد و معايير SORP في المؤسسات الوقفية.

و جود معايير محاسبية سيساعد بصورة كبيرة في الدفع بدور المؤسسات الوقفية في تحقيق أهدافها الخيرية المجتمعية، حيث أنها سوف تسهم بصورة مباشرة في خلق بيئة ثقة بدور المتولي (إدارة الوقف) نتاج لما يقدمه من معلومات مفيدة عن نشاط المؤسسة الوقفية ما يدفع أفراد المجتمع لزيادة مساهمتهم الوقفية.

تقترح هذه الدراسة أن تدرج "المعايير المحاسبية للمؤسسات الوقفية" ضمن مهام الهيئة العالمية للوقف. و لا ضير من الاستفادة من تجربة مفوضية الجمعيات الخيرية في بريطانيا و كذلك الاستفادة من التجارب الوقفية الرائدة مثل تجارب الكويت و الهند و غيرها.

١) عبد الله محمد احمد عائض وهداية الاحسان بن مارتينس جميل، المرجع السابق،ص ٢٤

# الباب الثاني

# المحاسبة الضريبية

# الفصل الأول

## الضرائب

## مفهوم واهداف وانواع وقوانين ومعايير

## تمهيد

الضرائب تشكل احد أهم مكونات الإيرادات فى الدولة و لهذا فإن معظم التشريعات المالية للدولة تسعى لتحقيق التوازن بين رغبات المولين والدولة والعمل على استخدام الضرائب بوصفها موجهاً أساسياً للتنمية ومشاكل المالية العامة فى اى بلد .

ولعل علم المحاسبة هو احد أهم الركائز الأساسية التى تعمل على قياس مقادير الضرائب فى شتى أنواع الضرائب ورضا المول يشكل عقبة كبيرة للمسؤولين فى ديوان الضرائب والدولة بصورة عامة لان ثقافة الضريبة فى اى بلد ومدى الزاميتها فى الأساس الأول احد أهم مقومات التعاون الجيد بين دافع الضريبة وبين سلطات ضرائب تلك الدولة ، التهرب الضريبي ظاهرة قديمة ناتجة عن مجموعة من التعقيدات لها جذور عديدة مثل نوع الحكم وشكل الدولة والرضا أو عدمه على السلطان ، كما أن عملية قياس الضريبة ومستوى العدالة التى يمكن أن تحققها هذه الضريبة يعتبر احد ركائز منع التهرب الضريبي وبهذا فإن الدولة غالباً تسعى لمنع التهرب الضريبي سواء ترتبط بالقياس المحاسبي للضريبة أو بكيفية تقدير وعاء الضريبة أو طرق تحصيلها من حيث المكان والتوقيت ومفتشي التحصيل أوعمليات الاستئناف المرتبطة بمراحل التحصيل الضريبي من قبل السلطات التى تعمل من قبل السلطات الضريبية فى ديوان الضرائب والأسس التشريعية فى الدولة التى تعمل على صياغة قانون الضرائب ومراعاة علاج مشاكل التهرب الضريبي، و معلوم أن علماء المالية العامة ومحاسبة الضرائب والفلاسفة الذين برروا للضريبة فى أوقات مختلفة وفقاً لنظريات كثيرة ومتعددة سواء العقد الاجتماعي أو نظرية الإجبار والقهر جميعهم تناولها فى نسق متشابهه فى الأهداف العامة ، فالذين رؤوا أنها قسط تامين يدفعه المؤمن عليه للمؤمن يتفق فى عدالة تعويض صحب الضرر وهو دافع الضريبة للدولة وهى المؤمن الذي يجب أن يكون له كيان يحفظ به حقوق المؤمن عليه والذين رؤوا فريضة اجباريه تفرضها الدولة على رعاياها لتحقيق أهداف عامه دون أن تكون هناك فائدة مباشره تعود على المول مباشرة نتيجة قيامه بسداد تلك الضريبة يرون عدالة تحمل أى من الرعايا لتلك النسبة المستقطعة من دخله الصافي بعد استقطاع تلك النفقات التي تكبدها فى سبيل

الحصول على دخله ومن ثم استمرارية دافع الضريبة فى الوفاء بنصيبه السنوي الذي هو استمرارية التدفقات النقدية الواردة للدولة وبالتالي فأن استمرارية النظام السياسي وتوازنه المالي والاقتصادي تراعى جوانب شخصيه فى كيفية تحمل هذا الموول لنفقاته الخاصة هو ومن تلزمه نفقتهم حتى يستطيع توليد الدخل السنوي الذي يهم أطراف عديدة أولهم أمين الخزانة أو وزير المالية أو الاقتصاد القومي . . . الخ وهذا النوع الأخيرهو من أكثر التعريفات للضرائب تطبيقا ذلك لأنها فريضة إلزامية تفرضها الدولة لتحقيق أغراض اجتماعيه وسياسيه واقتصاديه لان الفقه الالزامى يتطلب تطبيق القانون علي جميع المولين بسبب أن للدولة مصادر للانفاق واحتياجات تتعلق بالأمن القومي والتنمية وحاجات الجمهور العامة.

## تعريف الضريبة :

هي مبلغ نقدية تدفع بصورة دورية لتمويل النفقات العامة للدولة (الاقتصادية والسياسة والاجتماعية) وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدر بهذا الشأن، وبشكل نهائي وبدون مقابل مباشر متوقع [1]

## خصائص (أركان الضريبة) :

وفق التعريف السابق يمكن تحديد خصائص الضريبة :

١ / الضريبة إجبارية وليس اختيارية وفق القانون .

٢ / التزام نقدي من الأفراد للدولة ولا يمنع ذلك فرضها بشكل عيني .

٣ / بدون مقابل مباشر وإنما تقدم المنافع للمجتمع بشكل عام

٤ / يتم فرضها وفق القوانين وإلغاؤها وتعديلها أيضاً وفق القوانين.

٥ / تختص الدولة بفرضها وجمعها من الأفراد ويمكن تفويض الغير بتحصيل

---

١ ) عبد الله عباس محمد ، محاسبة الضرائب وتطبيقاتها ، مذكرة دراسية كلية التجارة جامعة النيلين

الضريبة كما هو الحال عند تفويض البلديات لتحصيل بعض الضرائب .

٦ / تفرض الضريبة على الأفراد سواء الطبيعيين أو المعنويين .

٧ / تستخدم الضريبة في تمويل نفقات الدولة (تقديم الخدمات العامة للمجتمع)

٨ / تدفع بصورة دورية وهناك حالات معينة تكون الضريبة لمرة واحدة .

٩ / تدفع بصورة نهائية وغيرمستردة حتى في حال وجود فائض في موازنة الدولة .

## قواعد واسس فرض الضريبة :

حتى يتم تحديد وفرض وجمع الضرائب بطريقة مناسبة وسهولة لا بد من تحديد قواعد هذا العمل والتي تمثل في المفهوم الاقتصادي أركان فرض الضريبة على الأفراد وهي :

قاعدة العدالة : حيث ينظر إلى الأفراد عند دفع الضريبة كل حسب قدرته وحصته فيها على أن تحدد الضرائب على الأفراد بشكل عادل ومنصف ، ويكون ذلك بفرضها على عموم المجتمع (المادة ٢ من القانون الجديد).

قاعدة العمومية : فالعمومية تُعني وجوب فرضها على كافة الأشخاص وكافة الدخول ،ولا يمنع ذلك من وجود بعض الاستثناءات لأشخاص معينين أو دخول معينة ( المادة ٧ ، والمادة ٣٧من القانون الجديد). ويمكن تطبيق العدالة في الضرائب من خلال فرض ضرائب تصاعدية أو تنازلية على الدخل الحدي للمكلف .

قاعدة الملائمة : أي ضرورة وجود ملائمة في إجراءات فرض الضريبة وتحصيلها وإمكانية تقسيطها أو تأجيلها ، وتثار هذه القاعدة في الضرائب على الدخل بسبب الاحتكاك المباشر مع المكلف ، بينما تختفي مثل هذه الأمور في حالة الضرائب غير المباشرة كالجمارك وضريبة المبيعات ....الخ ولغرض تحقيق الملائمة في التحصيل فرضت الضريبة على المنبع(الحجز عند المنبع) ، ونظام السلف المقدمة حيث تتوفر الأموال لدى المكلف (المواد ٣٠،٣١،٣٢،٣٣ من القانون الجديد) وهذه

القاعدة قد تتعارض معها أحياناً قاعدة الاقتصاد [١].

قاعدة الاقتصاد : وتقوم على أساس أن تكون هناك جدوى من تحصيل الضريبة، فتكون تكلفة تحصيلها أقل ما يمكن، وبالتالي يجب تخفيض تكلفة الجباية وتسهيل الإجراءات وعدم تعقيدها، والبحث عن الضرائب الأكثر منفعة أو إيراداً من غيرها

قاعدة الإنتاجية : وهي القدرة على تحصيل إيرادات أكثر، ويتم تطبيق الضريبة على الأنواع الأكثر إنتاجية مثل الضرائب غير المباشرة حتى ولو كان ذلك على حساب قاعدة الاقتصاد أو قاعدة العدالة أو غيرها، وأصبح الاتجاه نحو تخفيض الضرائب لتحقيق الإنتاجية وزيادة التحصيل (قانون الضريبة الجديد المادة ١٤)، وهناك اتجاه نحو زيادة الضرائب والبحث عن الضرائب ذات الإنتاجية العالية والبعد عن الضرائب ذات الإنتاجية المنخفضة .

قاعدة اليقين: يجب أن تكون الضريبة المفروضة واضحة ومحددة ومؤكدة في جميع جوانبها من حيث تعريف الدخل الخاضع وغير الخاضع والمعفي، والمعدلات الضريبية وتواريخ استحقاقها وتواريخ الدفع والإعفاءات والتنزيلات من الدخل والعقوبات والغرامات وإجراءات التقسيط أو التأجيل وتتطلب هذه القاعدة ضرورة نشر القوانين وإبلاغها للمكلفين ،وضرورة وجود استقرار في القوانين واللوائح والأنظمة ،وضرورة وضوحها لموظفي الضريبة .

### ما هي مراحل اليقين في الضريبة ؟

اليقين يحصل في مرحلة التشريع وواقعة حصول الضريبة وعند التقدير وعند الدفع.

هل يعتبر من اليقين معرفة المكلفين بدفع الضريبة بالقوانين المفروضة عليهم ؟؟

من حق دافعي الضرائب معرفة القوانين واللوائح المعمول بها بصورة سهلة ودون استشارات من مختصين

قاعدة سنوية الضريبة : وتنص على أن الضريبة تفرض على الدخل بصورة سنوية

١ ) ) منشورات ديوان الضرائب، السودان ،١٩٩٩

لتجنب تراكم الضريبة ،وعادة ما تتفق قاعدة السنوية مع الفترة المالية لمنشآت الأعمال التي تعد حساباتها الختامية بصورة دورية وسنوية (المادة ١-الحسابات الختامية ، السنة الضريبية)

## الخلاصة :

يكون للسياسات والممارسات الضريبية والقوانين واللوائح أثر مباشر أو غير مباشر على مجمل الاقتصاد ،وكثيراً ما يكون لها آثار إيجابية أو آثار سلبية على الاقتصاد القومي .

## أهمية ووظائف الضرائب :

تعتبر الضرائب من مصادر التمويل الأساسية لأنشطة ونفقات الدولة ، وتلعب دوراً مهماً في الاقتصاد الوطني ، حيث تعتبر أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

## ومن أهم الوظائف للضريبة في الدولة :

تمويل نفقات الدولة : فهي السبب الأساسي لتمويل هذه النفقات سواء قديماً أو حديثاً ، بل أصبحت ترتبط بموازنة الحكومة ، وتمويل الخدمات العامة لسنة قادمة ، وكلما زادت هذه الأعباء والخدمات كانت هناك حاجة لزيادة الضرائب على الرغم من انخفاض الخدمات المقدمة للمواطنين . هل الانتقادات الموجهة للحكومات فيما يتعلق بزيادة نفقاتها معقولة ، وهل يمكن القول بأن هناك قصور في كفاءة النشاط الحكومي ؟؟

## هل تحويل المشاريع العامة لمشاريع خاصة يمكن أن يحل المشكلة ؟

تحقيق الهدف الاجتماعي بإعادة توزيع الدخل : بحيث يترتب على أصحاب الدخل الأعلى ضريبة أعلى (الشرائح الضريبية تصاعدية) وتحقق هدف منع أو تقليل الأنشطة الغير مرغوبة بفرض ضريبة عالية على هذا النوع . ( ماذا يقصد

بالضريبة السلبية )

تعتبر أداة من أدوات الساسة الاقتصادية لإيجاد التوازن في السياسات المالية وتشجيع الاستثمارات وتشجيع منتجات معينة محلية أو أجنبية .

تحقيق أهداف اقتصادية : من خلال منح إعفاءات أو حوافز لقطاعات اقتصادية أو التأثيرعلى نمط الاستهلاك أو الإنتاج أو الادخار بفرض ضرائب أو تخفيضها أو زيادتها أو وجود إعفاءات معينة .

حماية المنتجات المحلية بفرض ضرائب أعلى على المنتجات المستوردة ، وتخفيضها أو إلغائها عن المنتجات المحلية خاصة الزراعية منها (المادة ٧ من القانون الجديد) .

## أهمية ووظائف الضرائب للمجتمع:

هل يقبل المجتمع الهدف الاجتماعي للضريبة ؟

هل يؤثر الهدف الاقتصادي للضريبة على الإنتاج ؟؟

هل يؤدي فرض الضريبة إلى زيادة العمل ومن ثم الدخل أم بالعكس ؟؟

هل إعفاء الإنتاج المحلي من الرسوم أو الضرائب أم المنتج الأجنبي أمراً سليماً ؟وفي حال فرضت رسوم أو ضرائب كم هو مستواها بالنسبة للمنتجات المستوردة؟

## أنواع الضرائب :

تختلف الضرائب حسب الهدف الذي فرضت من أجله أو الأساس الذي فرضت بناءً عليه ( الدخل أو الإنفاق ...إلخ ) أو الضرائب المباشرة أو غيرالمباشرة .

ويمكن استخدام أساس الدخل لفرض الضريبة ( وتسمى ضريبة مباشرة )، أو أساس الإنفاق أو الاستهلاك وتسمى ( ضرائب غيرمباشرة ) ، ويمكن اختيار أسس أخرى حسب النظام في الدولة مثل أساس المعاملات أو أساس الإنتاج أو البيع ...إلخ، كما يمكن أن تكون الضرائب محلية تفرض بواسطة البلديات وتحصل عن طريقها

ولكن ليس هناك اتفاق على استخدام أساس محدد لتصنيف الضريبة ، ولكن المهم

هو تحديد أو معرفة الشخص الذي فرضت عليه الضريبة حيث يعتبر هذا الشخص هو الدافع الحقيقي للضريبة .

## قـواعد الضريبـة وأهمها :

قاعدة العدالة : والعدالة تنبثق من مبدأ المساواة أما الضريبة بحيث تلحق سائر الأموال في كل أشكالاً ومظاهرها من دخل رأس المال ودخول الأشخاص حسب المقدرة التكيفية والظروف الشخصية للممول والإجتماعية والمالية عن طريق لاعفاء الحد الأدنى من الدخل للمعيشة والإعباء العائلية .

قاعدة اليقين : اليقين أو التأكد عامل من أهمية عوامل الاستقرار الضريبي وبالتالي الاستقرار الإجتماعي والإقتصادي والسياسي وكذلك صياغة التشريعات الضريبية أن تبتعد عن الغموض ما يحتمل التأويل حتى تكون واضحة.ويتبع ذلك إصدار اللوائح التنفيذية والكتب الدورية والمنشورات...الخ.

قاعدة الملائمة : يجب تحصيل الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملائمة للممول.

قاعدة الاقتصاد : الاقتصاد في نفقات الجباية بحيث لا يتحمل الممول تضحيه ليس ذات فائدة أو في غير موقعها.

قاعدة سنوية الضريبة : بأن تؤخذ بقاعدة سنوية على أن تحاسب المولين أول بأول عن دخلهم السنوى.

قاعدة المرونة : التوفيق بين مصلحة كل ممول الذي تمثل الضريبة بالنسبة له واجباً إجتماعياً ومصلحة الدولة التى لها حق السيادة[1].

## الوظائف الأساسية للضريبة :

في العصر الحديث فأن الضريبة هي إدارة إقتصادية وإجتماعية وسياسية بجانب

---

١) د. سهير شعراوي جمعة، المحاسبة الضريبية، الجزء الاول، (القاهرة ،كلية التجارة بنها ١٩٩٨م)، ص٧

أنها إداة مالية لمد الخزانة العامة للدولة بالمال.

### تقسيمات اخري للضرائب:

يمكن تقسيم الضرائب من عدة زوايا مختلفة وهذه التقسيمات هي:

### أولاً : من ناحية الحصول على الثروة والدخل واستعمالاتها :

### أما الضرائب المباشرة :

فهي تفرض عن حصول الممول على الثروة مثلاً الميراث أو عن حصوله على دخل كإيراد عقار ومرتب أو أوباح من نشاط تجارى أو صناعي ومميزاتها مرنه وحصيلتها ثابتة وتحقيق العدالة بين الممولين وتراعى حالة الممول الإجتماعية والمالية وتسمح له بعض الإعفاءات.

ومن أهم عيوبها عدم انتظام ودورية حصيلتها لانها تجبى كل عام ولا تعكس الرواج الاقتصادي والإضافة أنها ثقيلة العبء على الممول.

### أما الضرائب غير المباشرة:

فهي تفرض على استعمالات الثروة والدخل عند انفاقها الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج والدمغة وضريبة الاستهلاك.

ومن أهم مزاياها سهولة تحملها أو أنها وفرة حصيلتها وتتناسب بين ثروة ودخل الشخص وبين انفاقه لا تتأثر حصيلتها بفترات الانتعاش.

ومن أهم عيوبها غير عادلة حيث لا تتناسب مع المقدرة التكليفية للممول وزيادة نفقات حبايته وتحصيلها وكثرة إجراءاتها.

### ثانياً : من ناحية مراعاة الظروف الشخصية للممول فهي نوعين :

ضرائب شخصية.

ضرائب عينية.

أما الشخصية تأخذ في الاعتبار شخصية الممول الخاضع لها للثروة والدخل وكذلك تنظرنا إلى صاحبها وتسمح له ببعض الإعفاءات لحد الأدنى للمعيشة والإعباء العائلية مثل المرتبات وأرباح المهن غير التجارية وضريبة الإرباح التجارية والصناعية وعلى الدخل العام فأنها تفرض في الضريبة على حسب مصدر الإيراد فأسعار الضرائب الناتجة من عنصر رأس المال أكبر من أسعار الضرائب على الإيرادات الناتجة من عنصر العمل فأنها تراعى النفقات التي يتكبدها الممول في سبيل حصوله على الإيراد[1].

ومن أهم مزاياها: العدالة الضريبة تحقق قاعدة المقرر فأنها ترى على الإيراد الحقيقي. ومن أهم عيوبها: كثره الإجراءات في الفحص والربط والتأكد من ظروف الممول الشخصية وتقديراتها الجزافية والتدخل في الشئون الشخصية للممول.

الضرائب العينية: أنها لا تراعى الظروف الشخصية للممول فأنها تنتظر للثروة والغيراد دون صاحبها ومثل الضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

ومن أهم مزاياها: سهولة التنفيذ والتطبيق وتحقق العدالة والمساواى.

ومن أهم عيوبها: غيرمرنة حيث تؤثر في أصحاب الدخول الصغيره.

ثالثاً: من ناحية موضوع الضريبة فأنها ثلاثة أنواع:

الضريبة على الدخل.

الضرائب على رأس المال.

الضرائب على الانفاق.

١/ الضرائب على الدخل: تفرض على الإيراد الصافي الذي يحققه الأفراد من

---

١) المرجع السابق،ص ٩

مزاولتهم لأوجه النشاط المختلفة وعليه أن يكون دورية ومتكررة.

ومن أمثلتها الضريبة على الاطيان الزراعية وإيراد المباني وإيراد رؤوس الأموال المنقولة، أرباح المهن غير التجارية، والإرباح التجارية الصناعية وعلى المرتبات والإيرادات العرضية لا تخضع للضريبة وارباح بيع الأسهم وبيع سيارة خاصة.

ومن أهم مزاياها تراعى المقدرة التكليفية للممول وأنها عادلة وتفرض على الإيراد المتكرر الدوري وحصيلتها مستقرة.

أما عيوبها : حاجتها لعدد كبير من الموظفين وكثرة المشاكل بين الممولين والإدارة الضريبية.

٢ / الضرائب على رأس المال: المفروضة على ثروات الأفراد ورأسمالهم سواء كانت ثابتة أو منقولة وأن كانت مبرراً للدخل أو غيرها مبرراً ، مثال الضرائب الزكاة ورسوم الايلوله، والتصرفات العقارية والأراضى لقضاء وأنها تفرض على في حالة أرتفاع ثمن العقار أو الأرض القضاء فأن هذه الزيادة تخضع للضريبة.

وأهم مزاياها: تفرض على جميع أنواع الثروات وعادلة وتتناسب تناسباً طردياً مع مقدرة الثروة والمفروض عليها وسهلة في تحديدها وأسعارها مرتفعة عن أسعار الضرائب على الدخل ولا يشعر الممول بعبئها يعكس الضرائب على الدخل.

ومن عيوبها: حصيلتها غيرمتكررة فأنها تجد من الإدخار ولا تشجع على الاستثمار ويصعب تقدير حصيلتها ولا يمكن أخذها في الاعتبار عند تخطيط الموارد المالية للدولة.

٣ / الضرائب على الانفاق: تفرض على استعمالات الثروة والدخل أى أنها تفرض على الاستهلاك

يقصد بالانفاق استعمال في الإستهلاك دون الإستثمار لأن الانفاق على الاستثمار يعامل خاصة بقصد تشجيعه ، وأمثلتها الرسوم الجمركية ورسوم الأنتاج ورسوم

الاستهلاك.

**رابعاً: من ناحية النظام الضريبى فهي نوعين :**

نظام الضرائب المتعددة . نظام الضرائب الموحدة .

**نظام الضرائب المتعددة:**

وهي تعدد الضرائب المفروضة بتعدد الإيرادات حسب مصادرها. حيث تفرض أنواع مختلفة من الضرائب على مصادر دخل مختلفة فمثلا تفرض للدولة على الدخل والتداول وضريبة على الانتاج .

ومن أهم مزاياها : يحقق العدالة الضريبية وفرة الحصيلة.

وتمتاز بالتقدير والجباية المنافسة.

ومن أهم عيوبها : كثرة الإجراءات لا تراعى الظروف الشخصية للممول

**نظام الضرائب الموحد (الواحدة):**

تفرض ضريبة واحدة على جميع الايرادات التي يحصل عيلها الممول مهما أختلفت مصادرها وبعد خصم جميع المصروفات التي تكبدها الممول في سبيل حصوله على الإيرادات.

ومن أهم مزاياها : أنها تحقق قاعدة العدالة والملائمة والمساواة بين جميع الإيرادات وتراعى ظروف الشخص الممول سهلة لمرحلة إدارة الضرائب.

ومن أهم عيوبها: تحتاج لعدد كافى من موظفين للقيام بعمليات التحقيق من الإيرادات والتحصيل.

أنه يصعب تمويل نفقات الدولة في العصر الحال عن طريق ضريبة واحدة فقد

ارتفعت أرقام المصروفات

**خامساً: من ناحية سعر الضريبة أنها نوعين :**

ضرائب نسبية.

ضرائب تصاعدية.

**الضرائب النسبية :**

وهي التى لا تأخذ بعين الاعتبار بالعناصر الشخصية في الفرضية ولا تراعي تفاوت القدرات المالية للممولين وتعتبر أشد عبئا إلى الممولين الصغار أصحاب الدخول الصغيرة ولذا فتأثيرها المباشر في توزيع الدخل أنما يكون لصالح الممولين الاغنياء على حساب الممولين الفقراء نظرا لشدة الفوارق في التضحية التى يتحملها هؤلاء بسبب الاقتطاع الضريبى.ويكون سعرها نسبة مئوية ثابتة بغض النظر عن مقدار المبلغ الخاضع للضريبة.

ومن أهم مزاياها : تحقق المساواة وتساعد على الإدخار والإستثمار.

ومن أهم عيوبها : يشعر بها أصحاب الدخول المنخفضة.

**الضرائب التصاعدية :**

هي التى تأخذ بعين الاعتبار بعناصر الشخصية في الفرضية وتراعي القدرات المالية للممولين فهي تعتبر أخف عبئاً على الممولين الصغار أصحاب الدخول الثابتة. تختلف أسعارها بأختلاف المبلغ الخاضع للضريبة وتزيد أسعارها بزيادة المبلغ الخاضع للضريبة والعكس صحيح ، ومثال لها التصاعد بالشرائح والتصاعد بالطبقات والتصاعد بفرض الضريبة على نسب مختلفة من شرائح الدخل.

ومن أهم مزاياها : تحقيق العدالة الحقيقية بين الممولين بحيث يساهم كل ممول

بحقه ضريبة تتناسب مع دخله وتقريب الفوارق بين الطبقات.

**سادساً: من ناحية تحصيل طرق الضريبة فهي ثلاثة أنواع :**

ضرائب تسدد مباشرة .

ضرائب تسدد على أقساط.

٣- ضرائب تحتجز من المنبع.

ضرائب تسدد مباشرة: هي التي يقوم الممول بسداد قيمتها دفعة واحدة ومباشرة بعد تحديد الضريبة، مثل ضرائب الارباح التجارية والصناعية وأرباح المهن التجارية والصناعية والعامة على الدخل فأنها ثقيلة على الممولين.

ضرائب تسدد على أقساط: يقوم الممولين بسداد نسبة مئوية أو مبلغ كل عملية.

ضرائب تحتجز من المنبع: من دخل الممول عند كافة حصوله على الدخل ومنها المرتبات والأجور، وما يميزها هذا النوع الممول لا يشعر بعبء الضريبة، سهلة التحصيل ووفرتها على مدار السنة ومنع التهريب من السداد.

بعض أنواع الضرائب[1] :

**ضرائب مباشرة أخرى**

الضرائب المحلية

بخلاف ما تم عرضه حول الضرائب المباشرة المتعلقة بالدخل من ارباح الاعمال والدخل الشخصي ودخل ايجار العقارات والضريبة على الأرباح الراسمالية والقيمة المضافة وجميع هذه الضرائب تعود لوزارة المالية والاقتصاد الوطنى كمورد من موارد الميزانية وهي من اختصاص ديوان الضرائب فرضاً وتحصيلاً هناك ضرائب أخرى مباشرة كانت تفرض وتتم جبايتها بواسطة السلطات المحلية من مجالس وحليات طبقا لقوانين محلية مازال بعضها قائماً والبعض الآخر الغي

١ ) عصام الدين محمد متولي ، محاسبة الزكاة والضرائب ، مرجع سابق

التعامل به ومن تلك الضرائب المباشرة المحلية.

ضريبة الاطيان.

ضريبة النخيل.

ضريبة القطعان.

ضريبة العشور

ضريبة المبانى والعوائد.

الضريبة الشخصية على الرؤوس والدقنية (الغيت منذ العام ١٩٥٤م)

ضريبة الملاهي.

الربط والتحصيل

لعبت الضرائب دوراً هاماً وكبيراً كأحد الموارد المالية المباشرة للدولة وأصبحت ركيزة أساسية من ركائز الموازنة العامة للدولة وتطورت نسبة مساهمتما من الناتج المحلى الاجمالي تبعا لتطورها والتعديلات المختلفة التي أدخل على قوانينها ولوائحها . نلاحظ أن التحصيل الضريبي منذ بداية ومنتصف القرن الماضي كان متضمنا داخل الإيرادات العامة للدولة ككل ولم يتم فصله إلا في العام ١٩٢٣م بظهور ضرائب الإفراد بعد ان تم فصل الإدارة الضريبية كإدارة قائمة بذاتها.

في العام ١٩٦٧م تم وضع ربط محدد للضرائب لتقوم بتحصيله كل عام وتزايدات مساهمتها عاما بعد عام كما هو مبين في الجداول الملحقة ونلاحظ أنه يتم تحديد ربط مفصل لكل نوع من أنواع الضرائب بواسطة ديوان الضرائب وذلك وفقاً للربط السنوي الكلى للضرائب بالموازنة العامة للدولة.

لقد بذل جهد ضخم للحصول على المعلومات الخاصة بتطور التحصيل الضريب خلال السنوات السابقة لعدم توفر المعلومة بجهة محددة مما تطلب الاستعانة بعدة جهات اخرى منها وزارة المالية ودار الوثائق والنائب العام وديوان الضرائب

حتى تمكنا من الحصول على هذه المعلومة وتوثيقها بالموسوعة الضريبية.

**اهم انواع الضرائب:**

**ضريبة الدخل :**

وتفرض على كل أنواع الدخل ومصادره والأشخاص الذين يحصلون عليه (معنويين أو طبيعيين) باستثناء ما تم إعفاءه بالقانون (المادة ٧،٦ من القانون).وتعتبر ضريبة شخصية لأنها تراعي ظروف وأحوال المكلفين الاجتماعية أو قد تكون عينية لأنها تفرض على الدخل وبغض النظر عن الشخص (دخل الشركات) وتشكل نسبة عالية من إيرادات الدول المتقدمة بينما هي نسبة منخفضة من إيرادات الدول النامية ، وعلى الرغم من ذلك فهي تعتبر صعبة التحصيل ، ونسبتها مقارنة بإيرادات الضرائب غير المباشرة ضئيلة والسبب الأهم في التمسك بها هو أنها تحقق العدالة والمساواة مع أن هناك ضرائب مباشرة تحقق نفس الغرض .

**الرسوم الجمركية :**

وهي ضريبة تفرض على السلع المستوردة من دول أخرى ، وتضاف إلى تكلفة السلع وتحقق إيراداً كبيراً للدولة إضافة إلى أنها تستخدم لحماية المنتج المحلي وتكون عادة بنسب مئوية من تكلفة السلعة ، وتختلف حسب نوع السلعة ومصدرها وتخضع عادة لاتفاقيات بين الدول يتم من خلالها تعديلها أو إلغائها وقد يتم تغيير مسمياتها بسبب اتفاقيات بين الدول(مثل ضريبة الشراء) ، وبصورة عامة يتم إعفاء السلع الأساسية والمواد الخام والآلات المطلوبة للتصنيع من هذه الرسوم

**ضريبة الإنتاج :**

ويتم ذلك من خلال فرض رسم يضاف مباشرة لسعر بيعها فور إنتاجها ، لضمان عدم التهرب من فرضها خلال مراحل بيعها أو تسويقها ، وتفرض على الكثير من السلع سواء كانت محظورة أو ممنوعة أو من الكماليات ، ولكن من الضروري أن لا تزيد هذه الضريبة على ضريبة الرسوم الجمركية التي تفرض على المنتج المستورد لأن ذلك يضعف المنتج المحلي في المنافسة ، وهي تتميز بسهولة التحصيل حيث يمكن حصر المنتجين وتوضع علامة على المنتجات التي حُصلت عنها ضريبة الإنتاج لمنع

التهرب من الضريبة . وتفرض عادة بنسب مئوية من سعر التكلفة أو سعر الجملة وقد تكون نسبة واحدة أو نسب مختلفة وذلك حسب نوع السلع وضرورتها .

### ضريبة المبيعات :

وهي ضريبة تفرض على السلع حسب سعر البيع (سعر التجزئة)وتكون نسبة مئوية متفاوتة ، وتقع على كاهل المستهلك للسلع حيث يتحمل هذه الضريبة بمجرد شراءه السلعة ، ويمكن فرضها على كل السلع بدون تمييز (ضريبة مبيعات شاملة ) أو تفرض على سلع معينة مثل السلع الكمالية ، وتتميز هذه الضريبة بسهولة تحصيلها بحيث يقوم التجار بتحصيلها ولكن في حالة عدم توفر حسابات منتظمة وفق المبادئ المحاسبية فتكون هذه مشكلة بحيث تضطر دائرة الضريبة إلى تقدير المبيعات بالتجزئة وتحصيل الضريبة عليها ، وغالباً ما لا تكون هذه التقديرات صحيحة وتضع دائرة الضريبة نظاماً يناسب عملية حصر المبيعات وحساب ضريبة المبيعات لتوريدها لمصلحة الضريبة حسب المواقع أو المناطق.

### القيمة ضريبة المضافة :

وتعتبر من الضرائب غير المباشرة التي تتميز بسهولة التحصيل ، وتحقق إنتاجية عالية ، ولا تسبب ردود فعل من المكلفين حيث يكون الاحتكاك بين الضريبة والمكلف بعيداً ، وهي تفرض على أساس الإنفاق على السلع والخدمات وفي كل المراحل للإنتاج أو البيع أو التوزيع والاستهلاك النهائي ، وتسمى بهذا الاسم لأنها تفرض على القيمة المضافة ،أي على إجمالي قيمة المبيعات بعد طرح المشتريات لنفس الفترة (أي تفرض على إجمالي الربح للعمليات التجارية) ، وتكون عادة بنسبة مئوية واحدة (١٤,٥٪ في فلسطين) وذلك لصعوبة التمييز بين السلع ، ويكون أساس القيمة المضافة هو القيمة التي تضاف على قيمة السلعة بعد كل مرحلة من مراحل الإنتاج والبيع ، وعادة ما تفرض هذه الضريبة على كل أنواع السلع والخدمات ولكن يمكن إعفاء بعض السلع أو الخدمات أو المولين ويستخدم لغرض تحصيل هذه الضريبة نماذج معينة شهرياً يطلق عليها (الكشف الدوري) وعلى الرغم من الانتقادات الكثيرة لهذا النوع من الضريبة إلا أنها ما زالت تتميز بغزارة الإنتاج وإمكانية شمولها لعدة قطاعات كالصحة والتعليم وغيرها ، وذلك لتحقيق هدف أساسي وهو

تمويل خزانة الدولة وبغض النظر عن كافة الاعتبارات الأخرى الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية .

### الضريبة على الثروة :

وهي ضريبة تفرض على أساس الثروة أو رأس المال وذلك بهدف تضييق الفجوة بين أفراد المجتمع وعدم تركز الثروة في فئات معينة ، وقد تكون لمرة واحدة أو لمرات دورية وسنوية ، ومن هذه الضرائب الضريبة على التركات (أموال الميراث) بحيث يتم تحصيل نسبة مئوية من قيمة التركة التي ستؤول للورثة والتي تعتبر دخلاً عرضياً تحقق لهم ، ويمكن اعتبارها من الضرائب العرضية لمرة واحدة وذلك بعد وفاة الشخص مباشرة

### الضريبة على العقارات :

وذلك مقابل بدل الإيجار ، وهي تشبه ضريبة الدخل حيث يعتبر الإيراد المتحقق من إيجارات العقار هو الدخل الذي يحصل عليه المكلف وتعتبر هذه الضريبة مباشرة لا يمكن نقلها ، ويمكن أن تقوم الحكومة بفرضها وتحصيلها أو يمكن تفويض جهات أخرى كالبلدية في تحصيلها [1]. وتنشأ مشكلة في حالة العقارات في أن القيمة الإيجارية تتغير من وقت لأخر وهذا يتطلب تقدير القيمة السوقية للعقارات حيث تفرض الضريبة على أساسها مما يثير اعتراضات على قيمة الضرائب المفروضة .

خلاصة : هناك عدة أسس تستخدم لفرض الضريبة (الدخل ،الإنفاق ،الثروة،... إلخ) ،ويمكن استحداث أسس جديدة ، كما أن حصيلة الضرائب الغير مباشرة في الدول المتقدمة تشكل نسبة ضئيلة مقارنة بالضرائب المباشرة ،بينما في الدول النامية فإنها تشكل نسبة عالية مقارنة بالضرائب الغير مباشرة وتتركز هذه الإيرادات في الرسوم الجمركية وضرائب الإنتاج .

### أسس التمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة

يمكن التمييز بين هذين النوعين من الضرائب بالنظر إلى الشخص (المكلف)بدفع

---

١ ) عصام الدين محمد متولي ، المرجع السابق

الضريبة أو الدخل المتكرر وغير المتكرر أو بالنظر إلى طريقة التحصيل كما يلي

معيار طريقة التحصيل :

فإذا كانت طريقة التحصيل واضحة ومحدد فيها المكلف والدخل الخاضع للضريبة فتعتبر ضريبة مباشرة أما غير المباشرة فهي تحصل عند حدوث واقعة معينة يترتب عليها استحقاق الضريبة مثل دخول البضائع المستوردة للمنطقة الجمركية أو عند الإنتاج .

معيار ثبات المادة الخاضعة للضريبة : فتعتبر الضريبة مباشرة إذا فرضت على مادة (دخل) يتميز بالثبات والتجدد المستمر كضريبة الدخل ، أما الضرائب الغير مباشرة فهي تفرض على أحداث لا تتصف بالتكرار والاستمرارية ولكن قد تكون متقطعة مثل الإنفاق أو الاستهلاك ، أي أن الضرائب المباشرة ترتبط بالثروة أو الدخل ، ولكن الضرائب الغير مباشرة تبط بالأعمال التي ترتبط بحركة واستخدام الثروة من قبل المكلف .

معيار نقل عبء الضريبة :

أي يتم التفرقة بين دافع الضريبة (الدافع الاسمي) والمتحمل لعبئها (الدافع الحقيقي)، فتعتبر مباشرة إذا كان المكلف قانوناً هو نفسه دافعها ويتحمل عبئها بصورة نهائية ولا يمكن التخلص منها ، وتكون غير مباشرة في حال نقل عبئها إلى شخص آخر يقوم بدفعها .

الايرادات والمصروفات لاغراض الوعاء الضريبي :

مجالات فرض الضريبة :

وأهم مجالاتها هي :

مجال الثروة ورأس المال.

الإيرادات.

المعاملات.

الانفاق والإستهلاك.

## مراحل الضريبة [1] :

المرحلة الأولى : وهي تحديد مقدار المال الخاضع للضريبة سواء كان المال داخلاً أو رأس مال.

المرحلة الثانية: تحديد مقدار الضريبة عن طريق اسخدام معدل أو سعر يقرره المشرع الضريبى.

المرحلة الثالثة: التحصيل بإحدى الطرق السابقة الاشارة لها.

اولا : تحديد مقدار المال الخاضع للضريبة ( الوعاء الضريبي )

### ١ / الإقرار الضريبي

لفرض تقدير ضريبة أرباح الأعمال يلزم قانون ضريبة الدخل كل من يباشر نشاط اقتصادياً خاضع للضريبة بأن يقدم بنهاية كل سنة إقراراً ضريبياً يفصل فيه حجم نشاطه من مشتريات – مبيعات- إيرادات مختلفة ومصرفات وصولاً لصافي أرباح نشاطه.

ولأهمية الإقرار الضريبى وإلزم دافعي الضرائب بتقديمه في الموعد المحدد والتزامهم تقديم المعلومات الصحيحة فرض القانون جزاءات وعقوبات لكل مخالفة من المخالفات سواء بعدم تقديم الإقرار أو تقديمه بعد الموعد أو تقديم بيانات غير سليمة تصل العقوبات في حالة الإقرار الغير صحيح عمداً الغرامة أو

---

١) د. السيد عبد المقصود ، المحاسبة في الشركات،(الدار الجامعية ، قسم المحاسبة والمراجعة ، كلية التجارة الاسكندرية ٢٠٠٤م) ص ١١١

السجن أو العقوبتين معاً.

### ٢ / الحسابات المراجعة ( المدققة )

بالإضافة لما جاء في قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م الذي يلزم الشركات المحدودة بأعداد حسابات مراجعة فأن المادة(٣٩) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م تجيز لأمين ديوان الضرائب أن يلزم أي شخص يباشر نشاطاً يبلغ حداً معيناً من حجم النشاط أن يقدم حسابات مراجعة معتمدة من مراجع معتمد عن نشاطه بالإضافة إلى الاقرار الضريبى، كما يلزم الممول بالاحتفاظ بحد ادنى من الدفاتر المحاسبية تشمل الدفاتر اليومية والأستاذ والجرد مع المجموعة المستندية للقيود المحاسبية.

### ٣ / تقدير الضريبة

لغرض تقدير الأرباح الخاضعة للضريبة(وعاء الضريبة) تقوم إدارات ومكاتب الديوان بها إصدار التقديرات بفحص وتحليل كافة المعلومات المتوفرة عن نشاط الممول المعين للوصول لحجم نشاطه خلال العام المعين وحجم ارباحه خلال ذلك العام ومن ثم الوصول لصافي الأرباح الخاضعة للضريبة بعد خصم كافة المصروفات المتعلقة بأداء النشاط، ويعتمد على كافة مصادر المعلومات والبيانات ومنها :

الإقرار الضريبي والحسابات المراجعة للممول.

المعلومات التي تتوفر من كافة المصادر وتشمل:

معلومات الصادر والوارد (الجمارك).

المعلومات عن معاملات الممول مع كافة المؤسسات الاقتصادية والوحدات الحكومية وخلافها .

الحصر الميداني والزيارات الميدانية: المعلومات المتوفرة والمتبادلة بين إدارات الضرائب المختلفة(مثل معلومات الخصم والإضافة وضريبة القيمة المضافة

وخلافها ).

بالإضافة لأرباح الأعمال يشمل الوعاء الضريبي دخل إيجار العقارات في تقدير موحد في حالة امتلاك الممول لعقارات مؤجرة. وبعد تحديد وعاء الضريبة من ارباح صافية يتم حسب الضريبة حسب الفئات والشرائح الواردة بالقانون بالتدرج التصاعدي في الشريحة.

## ٤ / المصروفات التي تخصم للوصل لصافي الدخل الخاضع للضريبة

تعالج المواد (١٨-١٩-٢٠) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م كافة المصروفات المتكبدة التي يكون الشخص قد تكبدها بأكملها في الحصول على الدخل وتشمل على سبيل المثال:

الإيجارات.

ب- الإصلاحات والصيانة.

ج- المرتبات والأجور.

د- مكافآت أصحاب العمل بنسبة محددة حسب القانون.

هـ- الزكاة.

و- التبرعات (بنسبة محددة) حسب القانون.

ز- كافة المصروفات الاخرى من ترحيل وتلفونات وكهرباء وأي مصروفات أخرى تلزم لتسير النشاط .

ح- يعالج القانون المخصصات والاحتياطيات والخسائر والديون المشكوك فيها والمعدومة.

## ٥ / الإعفاء من ضريبة أرباح الاعمال

علي الرغم من إخضاع كافة الدخول للضريبة بموجب قانون ضريبة الدخل لسنة

١٩٨٦م إلا أنه هناك إعفاءات تتم بموجب:

المادة (١٧) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م التي يجوز بموجبها لوزير المالية بتوصية من أمين ديوان الضرائب إعفاء أى دخل إلى مدى معين يحدده أمر يصدره، كما يجوز للوزير إلغاء ذلك الإعفاء.[١]

الإعفاء من ضريبة أرباح الأعمال الذي يتم بموجب قانون تشجيع الاستثمار.

الإعفاء بموجب أي قانون خاص معتمد من السلطة التشريعية.

## تحصيل الضريبة :

حسب نص المادة (٦٢) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م :

تستحق الضريبة المفروضة في كل تقدير وتكون واجبة السداد في التاريخ الذي يقرره الوزير بلائحة صادرة بموجب أحكام هذا القانون.

للضريبة أسبيقة على كافة الديون الأخرى في كل الحالات بإستثناء مرتبات الموظفين والعمال واستحقاقاتهم العادية.

يجوز لوكيل الديوان أن يطلب من أي شخص خاضع للضريبة سداد مبلغ تحت الحساب في ذات سنة الاساس التي تحقق فيها الدخل.

ومن وسائل طرق التحصيل سداد المولين مبالغ تحت حساب الضريبة عن كل عملية بيع أو شراء.

وعلي الرغم من تحديد اللائحة لسداد الضريبة دفعة واحدة إلا أنه في الواقع العملي وفي أغلب الحالات يتم تحصيل الضريبة بالتقسيط ولك تسهيلاً على المولين – كما أن هذا الاسلوب يضمن دورية الإيرادات بانتظام خلال العام.

هـ- في حالة عدم تجاوب المولين في سداد التزاماتهم الضريبية تلجأ إدارة الديوان لسلطة التحصيل الواردة بقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م وذلك بالوسائل

١ ) ) قانون الضرائب السوداني لسنة ١٩٨٦ المادة ١٧

الأتية :

١ / تحصيل الضريبة عن طريق إعلان وكالة شخص آخر المادة (٦٤).

٢ / تحصيل الضريبة عن طريق رفع دعوى أمام محكمة مختصة محكمة الضرائب المادة (٦٨).

٣ / تحصيل الضريبة عن طريق الحجز الإدارى على البضائع والأمتعة المادة (٦٩).

سمات و خصائص الضريبة

ان الضريبة نقدية : تدفع الضريبة نقداً عبئاً إلا في أموال استثنائية.

ان الضريبة إجبارية : يجب جبراً من المكلفين (الممولين) وللدولة الحق في الحصول عليها بكافة الوسائل الجبرية كالحجز الإدارى وغيره.

أن الضريبة نهائية : غير قابلة للاسترداد ولا يستحق عنها أى فوائد يعكس الفروض التي تسترد وتدفع عنها الدولة فوائد.

الضريبة لها مقابل معين مواجهة التكاليف والنفقات العامة للدولة والخدمات .

الضرائب تطبق بقواعد محددة تفرض بقوانين وتشريعات عامة تطبق على الجميع بدون أى استثناء ولذلك تحصل حسب ما يحدده القانون.

الضريبة تحسب لتحقيق النفقات والخدمات العامة : تقوم الدولة بانفاق حصيله الضرائب لنفس النفقات والخدمات العامة للمجتمع وتحقيق رفاهية الشعب[١].

بعض ملامح الضرائب في الدول العربية والافريقية :

الإيرادات العامة في السودان :

تتضمن مكونات الإيرادت العامة في السودان البنود الآتية :

---

١) عصا م الدين محمد متولي ، المرجع السابق ، ص٤٥

١- إيرادات الضرائب . ٢- إيرادات مشروع الجزيرة . ٣- الفوائد علي السلفيات والإستثمارات . ٤- أرباح المصارف . ٥- أرباح المؤسسات العامة. ٦- إستقطاعات المعاش. ٧- رسوم وإستردادات الخدمة . ٨- أرباح إحتكار السكر. ٩- المقابل المحلي للقروض السلعية . ١٠- بيع أراضي الحكومة وممتلكاتها . ١١- مصادر متنوعة .

بالنظر إلي الإيرادات العامة نجدها قد أظهرت ارتفاعا مضطرداً منذ الاستقلال يشير الي التطور الذي يحدث في القطاعات المختلفة والتوسع في التنمية إلي أنها تأثرت بالتضخم الذي ظل في أرتفاع متواصل عام بعد عام .

١- إيرادات الضرائب : تعتبر الضرائب مصدر رئيسي لإيرادات الحكومة في السودان ويفوق متوسط مساهمة الإيراد الضريبي خلال هذه الفترة ضعف متوسط مساهمة الإيرادات غير الضريبية وتعتمد الضرائب علي ثلاثة عناصر :

- الوعاء الذي تغترف منه .

- السعر الذي يتحدد عليه الضريبة

- الحصيلة أو الإيراد الذي يجني من الضريبة .

نجد أن الضرائب تفرض من أجل تحقيق أغراض معينة تتضمن :

١- الحصول علي إيرادات تغذي خزينة الدولة لمواجهة الإنفاق العام

٢- إستخدام الضرائب كأداة للتحكم في سير الإقتصاد حتي يتغلب علي بعض المشاكل (البطالة . التضخم ).

٣- إستعمال الضرائب للتحكم في الإستهلاك .

قسمت الضرائب الي قسمين حسب توزيع عبئها علي المواطنين الي مباشرة وغير المباشرة وتعتمد الدول النامية بصورة كبيرة علي الضرائب غير المباشرة لإنخفاض دخول الأفراد مما يجعل عائدات الضريبة المباشرة كضريبة الدخل الشخصي وأرباح الأعمال قليلة ولا تحتل إلا نسبة قليلة من إيرادات الضرائب لذلك تناسب الضرائب المباشرة الإقتصاديات المتقدمة . والسودان كدولة نامية يعتمد علي

الضرائب غير المباشرة وأهم بنودها يتمثل في :

١- رسوم الواردات. ٢- رسوم الصادرات. ٣- رسوم الإنتاج. ٤- رسوم الإستهلاك

٥- العوائد الجليلة . ٦- رسوم التحويل.

أما الضرئب االمباشرة فتشمل :

١- ضريبة الدخل الشخصي. ٢- ضريبة العقارات. ٣- ضريبة الأرباح الرأسمالية الناقلة للملكية ( تفرض علي البائع ). ٤- ضريبة الدمغة.٥- ضريبةالدفاع.٦- ضريبة التنمية.٧- المساهمة الوطنية الإلزامية للسودانيين العاملين بالخارج .

٨- ضريبة ( رسوم ) ترخيص العربات الخاصة

ويلاحظ تعدد الضرائب غير المباشرة في السودان مما يزيد من تعقيد إدارتها بدلاً من تسهيلها . وربما كان في الإمكان تجميع هذه الأنواع في أنواع ثلاثة تحقيقاً للإقتصاد وتسهيلاً للإدارة والجباية ( التحصيل ) فيمكن إذن تجميع هذه الأنواع المختلفة في ثلاثة أنواع :

١- ضريبة الصادرات.٢- ضريبة الواردات.٣- ضريبة الإنتاج المحلي

وبالرغم من إعتماد الدول النامية علي الضرائب غير المباشرة في إيراداتها إلا أن الضرائب المباشرة تعتبر أكثر تحقيقاً للعدالة إذ أنها تساعد في أعادة توزيع الدخل بين المواطنين وتحمل القادرين منهم أعباء ضريبية أكثر من خلافهم .لكن تجدر الإشارة هنا الي أن الضريبة المباشرة أكثر صعوبة في التحصيل بسبب تعدد مصادرها وصعوبة وضع التقديرات المناسبة لها . أما الضرائب الغير مباشرة فيتم تحصيلها في المراكز الجمركية .

٢- إيرادات مشروع الجزيرة (الإيراد غير الضريبي) : يعتبر مشرع الجزيرة من أكبر المشاريع الحكومية وأكثرها أثراً في الإقتصاد لأنه المصدر الرئيسي للقطن الذي يمثل أهم الصادرات التي تجلب عملات أجنبية ويساهم ايضاً في إيرادات الدولة . لكن في السنوات الأخيرة تعثرت عمليات الإنتاج بالمشروع وتقلصت مساحات القطن

لذلك إنخفضت إيرادات المشروع .

٣- أرباح المصارف : بدأت أرباح المصارف تشكل بنداً هاماً للإيرادات في السنوات الأخيرة نتيجة للتوسع في نشاطات البنوك وزيادة التعامل مع الجهاز المصرفي .

٤- أرباح المؤسسات العامة : أنشأت الدولة الكثير من المؤسسات لتوسيع قاعدة القطاع العام والمشاركة في مجالات يعزف القطاع الخاص عن الدخول فيها وذلك حتي تضمن مورد إضافي لإيرادات الدولة ، لكن فشل معظم المؤسسات قلل من نجاح التوقعات بل وأن الكثير منها تلقي الدعم من الدولة الشيء الذي شكل عبئاً إضافياً علي خزينة الدولة

٥- أرباح أحتكار السكر : تحتكر الحكومة تجارة السكر لأنه سلعة إستراتيجية ولابد من السيطرة علي إستيرادها وتتاثر أرباح عمليات تجارة السكر بالأسعار العالمية والإنتاج وفي السنوات الأخيرة كان أنتاج السودان من السكر كافياً .

٦- رسوم خدمات واستردادات : تمثل إيرادات هذا المصدر الرسوم المصلحية التي تتحصل عليها بعض المصالح الحكومية نظير خدمات تقوم بها للجمهور او لمؤسسات حكومية أخري مثل مصلحة النقل المكانيكي ، الإحصاء وكما تشمل إستردادات الخزينة العامة للأموال التي تقوم بإقراضها لبعض الوحدات للقيام بأعمال تنموية والجانب الأكبر من إيرادات هذا البند تتم التسويات الحسابية بين وحدات الدولة ولا يظهر حجمها الحقيقي إلا في نهاية العام .

٧- ضريبة التنمية : بدأ تطبيقها في ١٩٧٤م بواقع ٢٪ وقد فرضت علي ثلاث خطوط

١- جميع الواردات ماعدا السلع الضرورية ( الأدوية ،القمح ، الدقيق ، لبن الأطفال ) وأيضاً تم إستثناء مستوردات الهئيات الدبلوماسية ، الأطراف الصناعية ، عجلات المعوقين ، الكتب ، البترول ،

٢- جميع الصادرات.

٣- المنتجات الصناعية المحلية وتؤخذ علي سعر المصنع .

وبالرغم من أن هذه الضريبة اطلق عليها ضريبة التنمية إلا أن عائدها لا يخصص للصرف علي التنمية بل هي بند لإيرادات الدولة ومشاركتها في التنمية بصورة غير مباشرة من خلال ما تسمح به إمكانيات الدولة .

## النفقات العامة :

يمكن تعريف النفقات العامة بأنها أموال الدولة التي تنفقها لإنجاز خدمات عامة دون الإنتظار لعائد معين . وتختلف عن الإنفاق علي مشروع يرجي من ورائه عائد معين ، إذاً يجب أن يستفيد الجميع من إنفاق الحكومة وأوجه الصرف هي :

١- الصرف للحفاظ علي كيان الدولة وأمنها .

٢- زيادة الدخل القومي والثروة الحقيقية للمجتمع .

٣- الحد من التقلبات الإقتصادية التي تعيق التقدم الإقتصادي للدولة .

٤- محاولة إعادة توزيع الدخل

٥- نشر خدمات التعليم والصحة .

٦- توسيع وتحسين مستوي المرافق العامة

الأسباب التي تدفع الدولة لتحمل النفقات العامة موضوعية وتنبني علي النقاط التالية :

-كثير من الخدمات لا يستطيع الأفراد القيام بها إذاً لابد أن تتولاها الحكومة وإلا فستبقي غير متوفرة .

- يجب علي الدولة دعم بعض المؤسسات الخدمية أو الإنتاجية

- بعض الخدمات لا يرغب الأفراد في القيام بها وينبغي علي الدولة توفيرها للمجتمع

- ينبغي علي الدولة الصرف للحفاظ علي كيانها .

**الإنفاق العام في السودان :**

**يتكون الإنفاق العام من أجزاء رئيسية ثلاثة :**

**-إنفاق الحكومة المركزية**

**- الإنفاق علي الحكم المحلي**

**-الإنفاق علي التنمية**

**وتشمل مكونات إنفاق الحكومة المركزية البنود التالية :**

**١- الخدمات الإقتصادية**

**٢- الخدمات الإجتماعية**

**٣- سداد الديون وفوائدها**

**٤- الصرف علي القوات المسلحة والشرطة**

**٥- الصرف علي بنود أخري تشمل الحكم المحلي ومصروفات متنوعة**

**إنفاق الحكومة المركزية كما يتضح من البنود أعلاه يشمل مجالات واسعة تزيد بتوسع الاحتياجات التقليدية للدول النامية كما أن إرتفاع النفقات العامة يرجع إلي زيادة الأسعار كلما زاد الإنفاق دفع ذلك بالتطور الإقتصادي للأمام . نلاحظ أن الصرف الفعلي علي بند سداد الديون يزداد كلما كان الإعتماد علي الإقتراض الخارجي والداخلي من المصارف لتمويل نشاطات التنمية في البلاد ، نسبة لعجز الميزانية العامة الشيء الذي حتم اللجوء إلي التمويل بالعجز بالإستدانة من النظام المصرفي لتغطية حجم الفجوة بين الإنفاق والإيرادات ولذلك لابد من ترشيد الإنفاق العام سواء بترشيد سياسة الإستخدام العام وتقليل نسبة البطالة المقنعة في مؤسسات الدولة للحد من نمو الفصل الأول ( المرتبات والأجور) للميزانية أو بترشيد الإنفاق في الفصلين الثاني (الصرف علي تسيير الوحدات الحكومية الإتحادية والبنود المركزة والدعم الإجتماعي ) والثالث ( الإنفاق الجاري**

والتنموي) بصورة تحقق فائض أكبر في الميزانية العامة .

**الصرف خارج الميزانية :**

هنالك بعض الظروف الطارئة التي تحتم الصرف خارج الميزانية العامة المصدقة وهذا الشيء يعطي الميزانية بعض المرونة لكن ينبغي أن يكون في أضيق الحدود حتي لا تفقد الميزانية هيبتها ولا يقود إلي تبديد الفوائض . وقد جاء معظم الصرف خارج الميزانية علي السكر (مستورد ومحلي ) ، القمح ، الدقيق ، البترو، والسماد والأسمنت .

أما الإنفاق علي الحكم المحلي بواسطة الحكومة المركزية شكل جزء من الإنفاق الفعلي للحكم المحلي إذ تقوم السلطات المحلية بالتمويل الذاتي بجزء من الإنفاق بواسطة إيراداتها المحلية والتي تتمثل في ضرائب مباشرة مثل ضريبة القطعان ، العشور ، الأطيان ، النخيل ،المباني والعوائد العمومية . لكن لا يكفي هذا الإيراد النفقات فتتلقي الدعم من الحكومة المركزية والذي تصاعد بسبب إتجاه الدولة الرامي الي تقليل المركزية المتشددة في الحكم وإعطاء وزن أثقل للحكم المحلي للمساهمة في تطوير وتنمية الريف مما زاد بالطبع من عدد العاملين في الحكم المحلي لترسيخ فلسفة الحكم المحلي .

**النظام الضريبى:** يقصد بالنظام الضريبي مجموعة الضرائب المطبقة بالفصل الضريبي وتحدد بالنسب والعلاقة التي تقوم بين الضرائب المختلفة بعضها البعض في وقت معين وعلى سبيل المثال نسبة الضرائب المباشرة إلى الضرائب غير المباشرة ويتميز النظام الضريبى في معظم الدول النامية.

ضعف الأهمية النسبية للضرائب المباشرة على الدخل حيث تكون مساهمة الضرائب المباشرة في الإيراد عام ٢٠٠٠م ، ١١,٥٪ انحفض النسبة إلى ٧,٨٪ عام ٢٠٠٥م في السودان[١] .

عدم توفر أداة ضريبة ذات كفاءة فنية وإدارية متقدمة يتمتع كبار الممولين من التجار والصناع بنفوذ كبيرة ومقدرتهم على التدخل في شئون السلطات التريعية

١) منشورات ديوان الضرائب ، المركز الضريبي الموحد، الخرطوم اصدار ٢٠٠٩

والتنفيذية ومن مصالحهم مما يحول دون تعديل التشريعات الضريبية وتطورها بأتجاه تحقيق العدالة وتحصيل حقوق الخزينة العامة مما يبقى هذه التشريعات مختلفة.

ان التشريعات الضريبية في السودات معظمها ماخوذة من تشريعات أخرى لا تناسب ظروف السودان الاقتصادية.

استهدف المشروع السوداني من فرض المجموعة الكبيرة من الضرائب الغير مباشرة كتوفير الحصيلة وكذلك لحماية الصناعة المحلية.

## نبذه عن ديوان الضرائب السوداني

أنشى ديوان الضرائب كقسم صغير بوزارة المالية في العالم ١٩٥٤م ليقوم باعباء إدارة ضريبة أرباح أعمال الشركات والأفراد وكان اختصاص القسم تقدير الضريبة لمن يزيد دخله عن الالف جنيه ومن قل دخله عن ذلك يتم تقديره بواسطه لجان تشكلها الحكومة المحلية وهو ما أطلق عليه كشف الوزير والكشف المحلى وفي عام ١٩٦٧م انشئت إدارة للضرائب خارج مبنى وزارة المالية ثم تلى ذلك التوسع في الوعاء الضريبى والذي أصبح يشمل إلى جانب أرباح الاعمال دخل وفي عام ١٩٦٨م جاء رسم الدمغة ومن ثم الأرباح الراسمالية في العام ١٩٧٤م ثم المبيعات في العام ١٩٨٠م وقانون ضريبة المغتربين في عام ١٩٨١م ونتيجة لذلك اصبحت الضرائب (مصلحة) لها مدير وتتبع لوزارة المالية ومن ثم وكيل واخيراً أصبح ديواناً له أمين عام يتبع راساً صدور المالية وكان من أسباب التوسع الإدارى للجهات الضريبى صدور قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧١م والذي وجد خضوع المولين للضريبة المركزية دون اعتبار المستويات دخولهم المختلفة وفي عام ١٩٨٤م تحولت مصلحة الضرائب إلى ديوان الزكاة والضرائب في العام ١٩٨٦م صدر قرار مجلس الوزارء بفصل الزكاة عن الضرائب وأصبح الزكاة ديوان مستقلا وأصبح لديوان الضرائب وكيلاً ثم امينا عاما يتبع لوزير المالية ودخل قانون الضريبة على القيمة المضافة في العام ٢٠٠١م وتجديد بالمركز أن تطبيق الضريبة قد بدأ في يونية ٢٠٠١م بمرسوم مؤقت

بأمر الطوارئ في العام ١٩٩٩م[١]

## القوانين الضريبة المطبقة حالياً :

القوانين المطبقة حالياً في ديوان الضرائب هي :

قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م ويشمل (ضريبة أرباح الاعمال- ضريبة دخل ايجار العقارات – ضريبة الأجور والمرتبات).

قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية ١٩٧٤م.

قانون رسم الدمغة ١٩٦٥م.

قانون المساهمة الوطنية الالتزامية للسودانين العاملين بالخارج لسنة ١٩٨٠م وعدل في ٢٠٠٥م

وهذا كان من أسباب التوسع الادارى لجهازى الضريبى ، وفي عام ١٩٨٦م صدر قرار مجلس الوزراء بنص إدارة الزكاة عن إدارة الضرائب وأصبحت الضرائب ديوان مستقلاً يتبع لوزارة المالية.

## الضرائب المباشرة وغير المباشرة في السودان[٢]

إن تقسيم الضرائب الي مباشرة وغير مباشرة لهو من أهم المسائل المطروحة بعلم الاقتصاد اذا تترتب علي هذا التقسيم نتائج عدة من أهمها عدالة الضرائب وتوزيع عبئها علي المواطنين كما ينجم من هذا التقسيم فوارق في ادارة الضرائب . ففي فرنسا مثلا نجد منازعات الضرائب غير المباشرة من اختصاص القضاء الإداري أما في السودان فنجد مصلحة الضرائب هي التي تشرف علي أدارة الضرائب المباشر كما أن هذا التقسيم يساعد علي التحليل الاقتصادي ويساعد ايضا في معرفة من يقع

١ ) الادارة العامة للاحصاء والبحوث، دائرة تخطيط الاستراتيجى ديوان الضرائب ، سنة لاصدار ٢٠٠٧م

٢ ) المرجع السابق

عليه عبء الضريبة وكيف يتم انتقال الضريبة من فرد الي آخر

ومن الصعب تتبع تاريخ نشأة المصطلح (مباشر) و(غير مباشر) ويبدو أنه ظهر في القرن السادس في فرنسا ثم استعمل في انجلترا بعد ذالك

ورغم شيوع التمييز أو التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة الا أنه لايوجد الآن معيار دقيق يكفي وحده للتمييز بين هذا النوع من الضرائب فعلماء الاقتصاد لايتفقون علي معيار معين للتفرقة بين هذين النوعين من الضرائب وسوف نتناول فيما يلي أهم المعايير التي يمكن ان تستخدم لتقسيم الضرائب إلي مباشرة وغير مباشرة[1].

## نبذة تاريخية عن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في السودان

كان النظام الضريبى السائد في اسلودان قبل تطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة الـ(VAT) من ضرائب غير مباشرة يتكون من:

ضريبة رسوم الانتاج وكانت تطبق على المنتجات المحلية الصناعية وبأسعار متفاوتة وتديرها الإدارة العامة لشرطة الجمارك.

ضريبة مبيعات وتطبق على المنتجات الصناعية المحلية وتديرها شرطة الجمارك وعلى الخدمات ويديرها ديوان الضرائب.

ضريبة استهلاك على الواردات وبأسعار متفاوتة وتديرها شرطة الجمارك.

ضريبة استهلاك على بعض السلع المحلية كالسجاير والبوهيات والاسمنت والمياه الغازية والسكر والعربات والبترول وتديرها شرطة الجمارك.

### وقد كان من عيوب ذلك النظام :

الضريبة تراكمية حيث يمكن ان تتكر كل هذه الأنواع أو بعضها على سلعة واحدة.

---

١) رسالة دكتوراة (تقييم الاطار النظري والتطبيقي ونظم الزكاة في السودان)، د.بابكر ابراهيم صديق.

قلة الحصيلة حيث كانت الضريبة تحسب على سعر البيع الاول.

ونظراً لتلك العيوب والتشوهات في تطبيق الضرائب الغير مباشرة كانت توصية لجنة الإصلاح الضريبي بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة.

## مزايا الضريبة على القيمة المضافة:

ضريبة عادلة لأنها تقوم بتوزيع العبء الضريبى على المراحل الاقتصادية المختلفة للعملية الغنتاجية توزيعاً عادلاً بتمشى مع القيمة التي أضافتها مرحلة على القيمة الإجمالية.

تعمل على تبسيط النظام الضريبى الحالى والذي يقوم على تعدد الضرائب المفروضة على الاستهلاك والسلع والخدمات والتي تشمل ضريبة المبيعات والإنتاج والاستهلاك...الخ

تؤدى إلى زيادة الحصيلة الايرادية للدولة لاتساع قاعدتها.

تقلل من فرص التهرب الضريبى لأنها غير مركزة في مرحلة واحدة يمكن التهرب منها.

تجنب الازدواج الضريبى أو التراكم الذي يعتبر من عيوب الضرائب الاخرى البديلة.

من أهم ميزاتها دعم المركز التنافسي في الأسواق الخارجية لأنها تعمل على تشجيع الصادر بالسماح بالاسترداد الضريبى مما يعنى تخفيض سعر قيمة السلع الصادرة.

الضريبة على القيمة المضافة ضريبة واحدة تحل محل عدة ضرئاب وهذا في حد ذاته تبسيط وترشيد للهيكل الضريبى لإدارة الضريبة ورقابتها.

الأخذ بالضريبة على القيمة المضافة من شانه أن يؤدى إلى زيادة في كفاية الإنتاج الصناعي وقدرته على مواجهة المنافسة الأجنبية.

تعتبر وسيلة فعالة للرقابة على الضرائب المباشرة على أرباح المنشآت المختلفة بما

تتيحه من معلومات.

إن كثيرمن اصحاب الدخول المرتفعة الذين يساهمون في ضرائب الدخل ولا تتناسب نسبة مساهمتهم مع ثرواتهم يمكن أن تمتص مثل هذه الضريبة نسبة كبيرة من دخولهم.

### ب- معيار نقل عبء الضريبة :

وفقاً لهذا المعيار تعتبر الضريبة غيرمباشرة اذا لم يتحمل عبئها من يقوم بدفعها إلى الخزينة العامة ففي حالة الضريبة غير المباشرة فإن الشخص الذي يدفعها وتفرض عليه قانوناً ينقلها إلى شخص أخر وما عليه هو غير تحويل قيمتها إلى السلطة المختصة لتحصيل تلك الضريبة . ففي حالة الضريبة على الواردات مثلاً فان المستورد يدفع الضريبة في بادئ الأمر لكن المستهلك هو الذي يتحمل عبء الضريبة فعلاً، فان المستهلك يدفع ثمن السلعة زائداً الضريبة عند شرائها. وأن المستورد يقوم بدور الوسيط بين الخزانة العامة أو مصلحة الجمارك بعبارة أخرى بين الشخص المكلف يتحمل الضريبة المشترى).

وهذا المعيار لا يخلو من العيوب ولايسلم من النقد ومما يؤخذ عليه أنه معيار غير ثابت ولا يمكن استخدامه سلفاً لتحديد نوع الضريبة بالضبط، اذا انها مرتبطة بنتيجة ظاهرة معقدة وهي ظاهرة انتقال الضريبة من شخص لاخر وهذه تتحكم فيها الظروف او العوامل الاقتصادية أو بعبارة أدق ظروفعرض وطلب السلعة أو ضريبة انتاج أو استيراد سلعة ما ويقصد أن يتحملها المستهلك لأسباب معينة لكن ضعف المشروع ضريبة على انتاج أو استيراد سلعة ما ويقصدأن يتحملها المستهلك لأسباب معينة لكن ضعف الطلب(أو كساد السوق) قد يضطر النتج أو المستوردأن يتحمل جزء من الضريبة أو كلها أو أن ظروف العرض تتغيرفيدخل منافس جديد مثلاً فيضظر المنتج أو المستورد ليتحمل كل الضريبة أو جزء منها.

فهذا يعنى اننا إذا اتخذنا معيار انتقال الضريبة كأساس لتقسيم إلى مباشرة وغير مباشرة فان ظروف العرض والطلب قد تغير الضرية من مباشرة إلى غيرمباشرة، وفوق هذا فان المنتج أو المستورد اذ استطاع أن ينقل جزء منه بينما يتحمل هو جزء

فان هذا يعنى أن الضريبة تكون مباشرة أو غير مباشرة.

ورغم وجاهة النقد إلا أن بعض كتاب المالية العامة يعتقدون ان الضرائب المباشرة مثل ضريبة الدخل الشخصي وضريبة الارباح يصعب نقلها بصفة عامة.

### معيار دوام وعاء الضريبة :

وقد اقترح معياراً ثالثاً لتقسيم الضريبة إلى مباشرة وغير مباشرة على أساس استمرار أو دوام وعاء الضريبة فطبقاً لهذا المعيار فإن الضريبة المباشرة هي التي تفرض على وعاء أو عناصر تتمتع بشئ من الدوام أو الاستمرار كالثروة أو رأس المال أو العمل أما الضريبة الغير مباشرة فتفرض على وعاء أو عناصر عرضية أو متقطعة او غير ثابت على حال واحد مثل الاستهلاك.

وقد حظي هذا المعيار بكثير من القبول لدي كتاب المالية ولكنه ايضا لا يخلو من عيوب فمثلاً نجد أن الضريبة على التركات قد تعبر ضريبة على راس المال وفي هذه الحالة تعتبر ضريبة مباشرة أما إذا اعتبرت ضريبة على انتقال الملكية من الموروث اليالوارث فتعبر في مثل هذه الحالة ضريبة غير مباشرة.

وخلاصة القول انها ليس من الممكن الاعتماد على معيار واحد وان كل هذه المعايير تساعد في تقسيم الضريبة إلى مباشرة وغير مباشرة ، كما تساعد في تفهم التقسيمات الحالية، وهذا التقسيم ضروري ومفيد في معرفة الضرائب ومشاركتها وأثارها الاقتصادية وفي واقع الحياة نجد أن معظم البلاد تقسم الضرائب على أساس أنها مباشرة وأن كانت الضرائب على الدخل أو الثروة وضرائب غير مباشرة أن كانت ضرائب على التداول والاستهلاك ولكن هذا التقسيم العرضي يتأثر بالفوارق الإدارية والتاريخية التى مرت أو تمر بها البلاد المعينة فالسودان، مثلاً قد تأثر في تقسيماته الضريبية والمالية العامة بالنظام البريطاني والمصري.

### مفهوم الإيرادات

وردت للإيرادات عدة تعريفات يمكن من خلالها إستباط المفاهيم الأساسية

للإيرادات ومن هذه التعريفات مايلي :

١ / الإيرادات تمثل الزيادة في الأصول(التدفق النقدي الداخل) أو الزيادة في الأرصدة القابلة للتحصيل والناتجة عن عمليات المشروع التي تحدد وتقاس وفق مبادئ المحاسبة المقبولة.

ويلاحظ على هذا التعريف انه ينظر إلى الإيراد على انه تدفق نقدي داخل إلى الوحدة المحاسبية نتيجة قيامها بأداء أنشطتها خلال الفترة سواء كان هذا لتدفق في شكل سداد نقدي او في شكل دائنيه قائمة على العملاء .، وبالتالي يترتب عند تحديد طبيعة الإيراد ضرورة انتقال السلع والخدمات التي تعمل فيها الوحدة إلى طرف خارجي )(تمام عملية المبادلة وان يترتب على ذلك زيادة في صافي أصول الوحدة المحاسبية ).

٢ / تمثل الإيرادات الجانب الإيجابي في معادلة الربح وعن طريق إجراء المقابلة بين النفقات الايرادية والإيرادات التي سببتها يمكن الحصول على الربح أو الخسارة . وفي هذا التعريف يتم النظر إلى الإيراد من زاوية قائمة الدخل حيث تتم المقابلة ما بين الإيرادات الايرادية والنفقات التي تسببت فيها للحصول على الربح ويلاحظ عدم شمول هذا التعريف للإيرادات غير المستمرة التي تأتي عن طريق بيع الأصول ، الحصول على تعويضات مترتبة عن قضايا قانونية ، وغيرها .

٣ / يمثل الإيراد الجانب الإيجابي من معادلة تحديد الربح وذلك بمقابلة الإيرادات مع المصروفات التي تحدد (معادلة ) صافي الربح ونقاس الإيرادات بمقدار الزيادة في أصول المنشأة أو النقصان في مطاليبها أو الاثنين معاً. أيضا ينظر هذا التعريف إلى الإيراد من زاوية قائمة الدخل مع الأخذ في الاعتبار أن تتحقق عنة زيادة في صافي أصول المنشأة أو مطلوباتها أو الاثنتين معا .

٤ / الإيراد هو مقدار الزيادة في الأصول أو مقدار النقص في الخصوم الناتج عن قيام المشروع ببعض أو كل النشاطات التالية :

بيع السلع.

- تأدية الخدمات للعملاء أو تأجير أصول المنشأة للغير

- بيع أحد بنود الأصول مثل الأراضي،المباني أو الأوراق المالية .

ويلاحظ على التعريف انه ينظر إلى الإيراد على انه تدفق من القيم خارج من الوحدة المحاسبية متمثل في قيمة السلع والخدمات والأوراق المالية التي يتم تبادلها مع الغير.

٥ / الإيراد هو عبارة عن المبالغ التي يتم الحصول عليها نقداً مباشرة أو لاحقاً من جراء البيع الآجل للسلع والخدمات مقابل مصاريف ساهمت في تحقيق عملية البيع.

٦ / الإيراد هو التدفقات الداخلة إلى الوحدة أو أي زيادة في أصولها أو تسديد لخصومها (أو كليهما معا) التي تنشأ عن إنتاج وبيع السلع وتأدية الخدمات للغير أو أي أنشطة أخرى مما يشكل الأعمال الرئيسية المعتادة والمستمرة. ويلاحظ على هذا التعريف انه ينظر إلى الإيراد على انه كل ما يسفر عنه النشاط الإنتاجي خلال فترة معينة وبالتالي يتمثل الإيراد في ظله في كل ما يتولد من قيم سواء كان ذلك في شكل سلع أو خدمات أو نظير أي أنشطة أخرى تقدمها المنشأة للغير وسوا ت ءم تبادلها مع الغير أو لم يتم تبادلها خلال الفترة ([1]).

من التعريفات السابقة للإيراد نجد أن مفهوم الإيراد يمكن النظر إلية من خلال ثلاث وجهات نظر مختلفة هي :

الاتجاه الأول : وفية يتم النظر إلى الإيراد على انه تدفق من القيم داخل إلى الوحدة المحاسبية نتيجة قيامها بأداء نشاطها خلال الفترة . ويشترط عند تحديد طبيعة الإيراد وفقا لهذا الاتجاه ضرورة انتقال السلع والخدمات إلى طرف خارجي ( إتمام عملية المبادلة ) وان يترتب عن ذلك زيادة في صافي أصول الوحدة

١ ) عصام عبد الهادي ابو النصر ، الجوانب التطبيقية المعاصرة لفقة ومحاسبة الزكاة، مطبعة جامعة الازهر الشريف

المحاسبية).

الاتجاه الثاني : وفيه يتم النظر ألي الإيراد على انه تدفق من القيم خارج من الوحدة المحاسبية متمثل في قيمة السلع والخدمات التي يتم تبادلها مع الغيروتبعا لهذا الاتجاه ناتج المنشأة لا يعتبر إيرادا إلا في حالة تبادله مع الغير.

الاتجاه الثالث : وفية يتم النظر إلى الإيراد على انه كل ما يسفر عنه النشاط الانتاجي خلال فترة معينة . بمعني أن الإيراد طبقا لهذا الاتجاه يتمثل في كل ما يتولد من قيم سواء كان ذلك في شكل سلع أو خدمات وسواء تم تبادلها أم لم يتم تداولها خلال الفترة ويلاحظ أن هذا الاتجاه يحدد طبيعة الإيراد من اتجاه فكري بحت لا علاقة له بمشاكل التطبيق العملي المتعلقة بالقياس والتحقق بحكم معالجته للإيراد دون التقيد بطريقة معينة من طرق القياس أو توقيت معين للاعتراف والإثبات المحاسبي. وبالتالي يعتبر الاتجاه الأخير افضل الاتجاهات الثلاثة في التعبيرعن مفهوم الإيراد .

## مساهمة الضرائب في الايرادات العامة

١ / الإيرادات العامة الذاتية : تتكون في موازنة حكومة السودان من الإيرادات الضريبية والإيرادات غيرالضريبية ، وفي جانب مكونات هذه الإيرادات في الفترة موضع الدارسة نجد :

### الإيرادات الضريبية وتشمل الإيرادات التالية :

إيرادات الضرائب المباشرة : وهي تتكون من أرباح أعمال الخصم والإضافة (أفراد وشركات) ومهنين والتنمية والدفاع تم إضافة وإلغاء كل نوع من هذه الضرائب، حسب التطور التاريخي لتشريعات والقوانين الضريبية بالبلاد، ويظهر ذلك في الدراسة المفصلة لاداء كل نوع من أنواع الضرائب المباشرة في هذه الأطروحة.

الضرائب غيرالمباشرة : وتتكون من الرسوم الجمركية التي تجبى بواسطة مصلحة الجمارك وكذلك رسوم الانتاج ، والقيمة المضافة فهي ضريبة غير مباشرة تجبى بواسطة ديوان الضرائب في جزء منها والاخر بواسطة جهات أخرى كالجمارك

وتظهر جملة حصيلتها ضمن إيرادات الضرائب.

٢ / الإيرادات غير المباشرة : وتشمل الإيرادات الرسوم المصلحية والإيرادات القومية.

الرسوم المصلحية : وهي عائد الرسوم التي تجبيها الوحدات والوزارات والمصالح الحكومية الاتحادية من الجمهور وفقا للفئات والرسوم التي تجاز بواسطة الموازنة العامة للدولة.

الإيرادات القومية : وتشمل الإيرادات البترولية والإيرادات القومية غير البترولية والتي تشمل أرباح وفوائض الهيئات الحكومية وعائد الاستثمارات الحكومية وعائد بيع الدولة أصول الدولة وعائد الخصخصة واخرى.

أ- السياسات الضريبية: Policy Tax

× الضرائب المباشرة: يتمثل الأثر الأول لفرض الضرائب المباشرة في تخفيض الدخول المتاحة للأفراد الخاضعين للضريبة ومن ثم إنخفاض إنفاقهم علي الاستهلاك والحد من مدخراتهم، مما يضطر الافراد إلي تعديل سلوكهم الاستهلاكي ويتوجه انفاقهم علي السلع الضرورية ،وعليه إذا كان المشروع ينتج سلعاً كمالية فمن المتوقع إنخفاض الطلب علي منتجاته.

ويظهر ذلك الأثر عندما تتوسع الحكومة في فرض ضرائب مباشرة جديدة أو الزيادة في أسعار الضرائب المباشرة القائمة.المصدر:العرض الاقتصادي لوزارة المالية والتقارير السنوية للديوان:- ملحوظة:- ١- الارقام حتي ٩٨مبالمليون جنية٢- من ٩٩م الارقام بالمليون دينار الجدول (١/١/١)

**الضرائب المباشرة ونسبتها للدخل القومي:-**

تمثل نسبة الضرائب المباشرة منسوبة لحجم الدخل القومي مؤشرا لكفاءة النظام الضريبي ومدي اعتماد الدولة في مواردها المالية علي الضرائب المباشرة كما توضح مدى شمول المظلة الضريبية لانواع النشاط الاقتصادي المختلفة من صناعية وزراعية وخدمة.ولما كان السودان بلدا زراعيا يعمل حوالي ٨٠٪ من سكانة بالزراعة والرعي فقد ظل هذا القطاع يخضع لنظام ضرائب محلية تقوم بتحصيلها

المجالس المحلية مستعينة في ذلك بالمشايخ والعمد وتشمل تلك الضرائب العشور والقبانة-القطعان-النخيل وخلافها من ضرائب وعوائد محلية وقد كان العائد منها للمحليات ضعيفا لاسباب منها ضعف الاحصاءات وضعف جهاز التحصيل الذي يعتمد علي العمد والمشايخ بالاضافة الي المجتمع (رحل) تصعب متابعتهم وطبيعة النشاط الزراعي التقليدي الذي يعتمد علي مواسم الامطار.

وقد ظلت الايرادات المتحصلة من هذا القطاع التقليدي من الموارد المالية للمحليات والولايات أما بالنسبة لايرادات الميزانية العامة من الضرائب الزراعية بشقيها النباتي والحيواني فقد كانت ضعيفة وبنسبة تكاد لاتزكر تتمثل في ضريبة ارباح الاعمال علي الشركات الزراعية والمشروعات الزراعية الكبري والتي كانت تفرض عليها ضرائب بنسبة تتراوح مابين ١٪-٢٪مراعاة وتشجيعا للنشاط.

نموذج الفاتورة الضريبة :-

اسم صاحب العمل :.....الرقم المتسلسل للفاتورة :.....

الاسم التجاري :.....تلفون :.....ص.ب :.....

رقم البطاقة الضريبة :.....رقم لتسجيل :.....

اسم المشتري :.....التاريخ :.....

رقم البطاقة الضريبة :.....رقم التسجيل :.....

العنوان :.....تلفون :.....ص.ب :.....

| البيان | الكمية | سعر الوحدة | القيمة | ضريبة ق.م ١٠٪ | المبلغ الكلي |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |

**المادة الثانية والعشرون : السنة الضريبية**

أ - السنة الضريبية هي السنة المالية للدولة .

ب - يجوز للمكلف استخدام فترة اثني عشر شهراً مختلفة عما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة كسنة ضريبية وفقاً لضوابط تحددها اللائحة .

ج - إذا غير المكلف سنته الضريبية ، تعامل الفترة الفاصلة بين آخر سنة ضريبية كاملة قبل التغيير وتاريخ ابتداء السنة الضريبية الجديدة ، كفترة مالية قصيرة ومستقلة ، ويجوز أن تكون السنة الأولى للمكلف الجديد أو السنة الأخيرة للمكلف في حالة التوقف أو التصفية سنة مالية قصيرة مستقلة ما لم ينص على أن تكون سنة طويلة وفقاً لنظام الشركات .

د - تستخدم مجموعات الشركات المرتبطة وكما ورد تعريفها في المادة الرابعة والستين من هذا النظام نفس السنة الضريبية .

**المادة الثالثة والعشرون : طريقة المحاسبة**

أ - يجب أن تبين طريقة المحاسبة التي يتبعها المكلف دخله بوضوح .

ب - يحدد إجمالي الدخل والمصاريف للشركة المقيمة ولأي مكلف يحتفظ أو ملزم نظاماً بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية المتوافقة مع المبادىء المحاسبية المتعارف عليها بالمملكة وفقاً لتلك الدفاتر بعد تعديل الحسابات لتتلاءم وقواعد هذا النظام.

ج - يجوز للأغراض الضريبية أن يدون الشخص الطبيعي معاملاته على أساس المبدأ النقدي أو مبدأ الاستحقاق ، غير أنه إذا زاد إجمالي دخله من النشاط في سنة ضريبية عن المبلغ المحدد في اللائحة ، فيجب عليه استخدام مبدأ الاستحقاق في جميع السنوات الضريبية التالية .

د - يجب على الشركة التي تحتفظ بالدفاتر التجارية أو ملزمة نظاماً بالاحتفاظ بها تدوين الدخل والمصاريف على أساس مبدأ الاستحقاق . وما عدا ذلك ، يجوز لها

للأغراض الضريبية استخدام مبدأ الاستحقاق أو المبدأ النقدي .

هـ - باستثناء التغيير من المبدأ النقدي إلى الاستحقاق طبقاً للفقرة (ج) أو (د) من هذه المادة ، يجوز للمكلف تغيير سياسته المحاسبية بعد الحصول على موافقة المصلحة .

و - إذا غير المكلف سياسته المحاسبية ، فعليه إجراء التعديلات على بنود الدخل والحسومات أو الدين أو أي بنود أخرى في السنة الضريبية التي تلي التغيير بحيث لا يحذف أي بند أو يظهر أكثر من مرة[1].

### المادة الرابعة والعشرون : المحاسبة وفقاً للمبدأ النقدي

يدون المكلف الذي يستخدم الأساس النقدي في دفاتره وسجلاته الدخل المستلم عند استلامه أو عندما يكون جاهزاً للاستلام ، والمصاريف المسددة عند دفعها.

### المادة الخامسة والعشرون : المحاسبة وفقاً لمبدأ الاستحقاق

أ - يدون المكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق الدخل والمصاريف عند استحقاقها.

ب - يصبح المبلغ واجب الدفع إلى المكلف إذا حق للمكلف استلامه حتى لو تأجل التسديد أو تم على أقساط .

ج - يصبح المبلغ واجب الدفع من قبل المكلف عندما تحدث جميع الوقائع التي تؤكد المديونية .

### المادة السادسة والعشرون : العقود طويلة الأجل

أ - يحتسب الدخل والمصاريف المتعلقة بعقد طويل الأجل للمكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق على أساس نسبة العمل المنجز خلال السنة الضريبية .

ب - تحدد نسبة العمل المنجز بمقارنة تكاليف العقد المتكبدة خلال السنة الضريبية

---

١) اللائحة التنفيذية للضرائب ، منشورات ديوان الضرائب لسنة ٢٠٠٥

مع إجمالي التكلفة المقدرة للعقد .

ج – لأغراض هذه المادة يعني مصطلح " عقد طويل الأجل " عقد تصنيع أو تركيب أو إنشاء أو أداء خدمات متعلقة بها والذي لم يكتمل تنفيذه خلال السنة التي بدأ فيها التنفيذ ، باستثناء العقد المتوقع اكتماله خلال ستة أشهر من تاريخ البدء الفعلي للعمل الوارد في العقد .

## المادة السابعة والعشرون : المخزون

أ - على المكلف الذي يحتفظ بمخزون ، فتح سجلات جرد له والاحتفاظ بتلك السجلات.

ب - تحسم تكلفة البضاعة المباعة خلال السنة الضريبية .

ج - تتحدد تكلفة البضاعة المباعة خلال السنة الضريبية بإضافة تكلفة البضاعة المشتراة خلال السنة إلى بضاعة أول المدة ، مطروحاً منها قيمة بضاعة نهاية المدة .

د - يحسب المكلف الذي يستخدم المبدأ النقدي تكلفة المخزون باستخدام طريقة التكلفة الأولية ( المباشرة ) أو التكاليف الإجمالية ، بينما يحسب المكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق تكلفة المخزون على أساس طريقة التكاليف الإجمالية فقط .

هـ- قيمة بضاعة نهاية المدة هي التكلفة الدفترية أو القيمة السوقية أيهما أقل في ذلك التاريخ ، وعلى المكلف احتساب التكلفة الدفترية للبضاعة بطريقة المتوسط المرجح ، إلا أنه يجوز له بعد الحصول على إذن خطي من المصلحة استخدام طريقة أخرى ، ولا يجوز تغيير الطريقة التي يختارها إلا بعد موافقة المصلحة .

## المعيار الاداري :

هذا المعيار يأخذ بعين الإعتبار طريقة تحصيل أو جباية الضريبة أو إدارتها فتعتبر الضريبة مباشرة اذا كانت تحصل بمقتضي جداول أسمية يدون فيها اسماء دافعي الضريبة أوالمكالفين بها وفي هذه الحالة تكون الصلة بين المكلف بدفع الضريبة وإدارة الضريبة مباشرة وقوية، وغالبا مايكون لدي الضريبة سجل لكل

دافع ضريبة.

وهذا المعيار يعني أنه اذا تغيرت طريقة تحصيل الضريبة تغيرت بالتالي الضريبة المباشرة إلي غير مباشرة والعكس صحيح.وعلي ضوء هذا المعيار الإداري قسمت فرنسا وبريطانيا قديما ضرائبها إلي مباشرة وغير مباشرة وتبعتها بعد ذلك بلاد كثيرة من بينها السودان.

لكن هذا المعيار لايمكن الاعتماد عليه في كل الحالات واخذه مقياسياً قاطعاً لتحديد الضرائب مباشرة وغيرمباشرة، ومما يؤخذ علية إلي اعتبار ضريبة القيم المنقولة أو بعبارة أخرى الضريبة علي (أرباح الاسهم) في البلاد التي توجد بها ضريبة غير مباشرة لانها لاتحصل بمقتضي جداول اسمية وانما تؤخذ كنسبة من أرباح جميع الاسهم دون الالتفات الي من يملكة في حين أن هذه الضريبة هي جزء من ضريبة الدخل التي تعتبر عادة ضريبة مباشرة.

## الضريبة المباشرة:

هدفت الاستراتيجية الشاملة إلي زيادة نسبة مساهمة الضرائب المباشرة في الإيرادات العامة الذاتية بنسبة أكبر من الضرائب غير المباشر، الا أن ذلك لم يتحقق خلال الفترة محور التقييم حيث انخفضت نسبة مساهمة الضرائب المباشرة في اجمالي أداء الإيرادات العامة الذاتية من ١١٪ في عام ٢٠٠م إلي ٧،٨٪ في عام ٢٠٠٥م بينما أرتفعت نسبة مساهمتها في الناتج المحلي الاجمالي كما بالجدول التالي رقم(٢ / ٥) من ١،٢٪ في عام ٢٠٠٠م الي ١،٦٪ في عام ٢٠٠٥م.

أما رقم الجدول التالي يوضح الوزن النسبي للضرائب في الإيرادات الذاتية (٢ / ٦) أو معدل الاقتطاع الضريبي.

- تذبذبت نسبة الاداء الفعلي للضرائب المباشرة مقارنة بالربط حيث حققت نسبة ٨١،٦٪ ، ٨٢،٠٪ ، ٩٨،٠٪ ، ١٠٩،٠٪ ، ١٠٠،٠٪ خلال الفترة ٢٠٠٠م-٢٠٠٥م علي التوالي كماظهر بالاداء الاقتصادي للسنوات ٢٠٠٠م-٢٠٠٥م.

- بمقارنة معدلات الاداء الفعلي للضرائب المباشرة خلال الفترة محور التقييم

ومعدلات التضخم الجدول رقم (٢/ ٧) التالي، نجد أن هنالك نمواً حقيقياً في الضرائب المباشرة حيث أرتفعت نسبة من ٢،٥٪ في عام ٢٠٠٠م الي ١٨،٠٪ في عام ٢٠٠٥م، ويعزي ذلك لجهود ديوان الضرائب في رفع كفاءة التحصيل ومكافة التهرب الضريبي اضافة إلي الإجراءات التي اتخذت والمتمثلة في الحد من الاعفاءات الضريبية وتطبيق برنامج الإصلاح الضريبي ورفع القدرات الإدارية.

٢- الضرائب غير المباشرة:

- تذبذبت نسبة مساهمة الضرائب غير المباشرة في الإيرادات العامة الذاتية حيث حققت ٣٧٪ ،٤٠٪ ،٣٧٪ ،٢٩،٤٪ ،٣٤،٠٪ ،٣٣،٣٪ ،خلال الفترة ٢٠٠٠م-٢٠٠٥م. يلاحظ الثبات التقريبي لنسبة مساهمة الضرائب غير المباشرة في الناتج المحلي الاجمالي حيث بلغ متوسط مساهمتها نسبة ٥،١٪.[١]

- بلغت نسبة اداء الضرائب غير المباشرة مقارنة بالربط ٨٣٪، ٩٦٪، ٩١٪، ٩٨٪، ١١٤٪، ١٠٩،٠٪ للفترة ٢٠٠٠م-٢٠٠٥م علي التوالي بمتوسط اداء.

- بلغ ٩٨،٣٪، وتعزي القفزة التي تمت في نسبة الاداء في عام ٢٠٠١م الي استقرار تجربة تحصيل الضريبة علي القيمة المضافة.

## الضرائب في فلسطين :

يرتبط النظام الضريبي في فلسطين وغيرها من الدول بالنظام السياسي والاجتماعي والقانوني ، حيث تتغير الأنظمة الضريبية والقوانين بتغير النظام السياسي في الدولة ، وهذا ما حدث في فلسطين حيث يمكن التمييز بين عدة مراحل هي مرحلة الانتداب البريطاني حتى عام ١٩٦٧: حيث وضعت قوانين تحكم النظام الضريبي ، وكانت الضرائب المفروضة مثل الضرائب غير المباشرة (قانون عام ١٩٢٧)مثل الجمارك وضريبة الإنتاج ، وضرائب مباشرة كضريبة الدخل (على العمل ورأس المال) القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٧ ، وهناك ضرائب محلية كالعقارات ، وضريبة المهن الحرة تفرض من البلديات والمجالس القروية ، وكانت الضرائب المفروضة من الانتداب البريطاني تهدف لتمويل موازنة هذا الاحتلال

١) التقرير الاقتصادي، جمهورية السودان، تقرير العام ٢٠٠٦

خاصة الضرائب الغير مباشرة منها ، فكانت تمثل ٣٧٪ من الإيرادات ، وبقيت هذه القوانين سارية حتى فرض القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ وهو القانون الأردني وذلك في الضفة الغربية ، أما في قطاع غزة فبقيت القوانين السائدة في عهد الانتداب البريطاني هي كما هي في عهد الحكم المصري وإن اختلفت النسب .

مرحلة الاحتلال الصهيوني من عام ١٩٦٧ – ١٩٩٤ : بقي العمل بالقوانين السابقة إضافة إلى إصدار أوامر عسكرية لجباية الضرائب بشكل أكبر ، كما تم إضافة أنواع جديدة من الضرائب مثل القيمة المضافة التي بدأت بـ ٨٪ حتى وصلت ١٨٪ ، إضافة إلى ضريبة السيارات وضريبة عبور الجسر ، وضريبة المشتريات والضريبة المكملة والعديد من الضرائب الجديدة ، مع ملاحظة زيادة النسب لأنواع من الضرائب التي كان معمول بها في السابق ، واستخدام نظام السلف المقدمة في عملية التحصيل ، وكانت إيرادات الضرائب الغير مباشرة تشكل الجزء الأكبر من إيرادات الاحتلال (حوالي ٦١٪)خاصة القيمة المضافة والرسوم الجمركية . مرحلة عهد السلطة الفلسطينية : تميزت بوجود اتفاقيات مع الجانب الصهيوني حول الوضع الاقتصادي على الرغم من بقاء القوانين السابقة كما هي حيث كان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ يطبق في الضفة والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٧ ، وكانت الاتفاقيات الاقتصادية مع الجانب الصهيوني تتيح للسلطة الفلسطينية تعديل بعض قوانين الضرائب المباشرة مع بقاء الضرائب الغير مباشرة مثل القيمة المضافة والرسوم الجمركية مرتبطة بالجانب الصهيوني وكان نتاج ذلك صدور قانون ضريبة الدخل المعدل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ ، مع السماح بتخفيض ضريبة القيمة المضافة من ١٧٪ حتى ١٥٪ ولكن دون السماح بتعديلها بالكامل أو إلغائها ... إلخ .

وتميزت هذه الفترة بزيادة موارد الضرائب والتي تمثل المورد الأساسي للسلطة الفلسطينية حيث بلغت نسبتها ٨٨٪ من إجمالي الإيرادات المحلية.

وأغلب هذه النسبة هي ضرائب غير مباشرة ، ثم اتجهت حصيلة الإيرادات من ضرائب الدخل للهبوط بسبب الانتفاضة عام ٢٠٠٠ ، كما تم تخفيض الشرائح الضريبية حيث كان الحد الأقصى لها يصل إلى ٥٥٪ ، ثم أصبح الحد الأقصى ٢٠٪ ، ثم في القانون الجديد يصل الحد الأقصى إلى ١٦٪ ، وكانت هذه المرحلة تشمل العديد من الضرائب مثل ضريبة الدخل والقيمة المضافة وضريبة الإنتاج ،

والجمارك والمشتريات وضريبة العقارات التعليم وغيرها من أنواع الضرائب.

## حساب الضرائب الغير مباشرة على السلع في فلسطين:

تعتبر الضرائب غير المباشرة ضريبة واحدة حيث تفرض على سلعة أو خدمة سواء محلية أو مستوردة وتحت مسميات عديدة ، وتعتبر الضرائب الغير مباشرة هي الفرق بين السعر الحقيقي بدون الضرائب وقيمة السلعة الجديدة بعد هذه الضرائب ، ويتم حساب هذه الرسوم والضرائب كما يلي :

تحدد تكلفة السلعة أو الخدمة عند الشراء .

تحسب الرسوم الجمركية على أساس نسبة معينة من القيمة في البند ١ .

تحسب النسب المكملة على السلع من القيمة في البند ٢وهي نسبة مكملة وتضاف للقيمة في البند.

تحسب ضريبة المشتريات على أساس الناتج من البند ٣ وتضاف للقيمة السابقة

تحسب القيمة المضافة من البند ٤ وتضاف للقيمة السابقة .

حساب الضرائب الغير مباشرة على السلع :

| السلعة | تكلفة الشراء | رسوم جمركية | ضريبة مكملة | ضريبة شراء | ضريبة مضافة | القيمة الجديدة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| صلصلة | ١٠٠٠٠ | ٪١٣,٦ | ٪٥٠ | ٪١٠ | ٪١٦ | ٢١٩٣٠ |
| سيارات | ٩٠٠٠٠ | ٪٧ | -- | ٪٧٥ | ٪١٦ | ١٩٧١٧٤ |
| حليب | ٥٠٠٠ | ٪١٧٥ | -- | -- | ٪١٦ | ١٦٠٨٨ |

معدلات الضريبة في فلسطين أيلول ١٩٩٧ :

| الضريبة | المعدل في الضفة | المعدل في غزة |
|---|---|---|
| ١-ضرائب مباشرة | | |

| | | |
|---|---|---|
| نفس الشيء | من ٥٪ - ٤٨٪ | الرواتب |

| | | |
|---|---|---|
| نفس الشيء | من ٥٪ - ٤٨٪ | العمل ورأس المال |
| ٣٧٪ | ٣٨,٥٪ | الشركات المساهمة |
| ٢-ضرائب غير مباشرة | | |
| ١٧٪ | ١٧٪ | قيمة مضافة |
| نفس الشيء | متعددة حسب السلع والمناطق من ١٠٪ -٢٧٥٪ | المشتريات |
| نفس الشيء | ما بين ٥٠٪-١٩٠٪ | ضريبة مكملة |
| نفس الشيء | متعددة حسب السلع والمناطق من ١٠٪ -٢٧٥٪ | رسوم جمركية |
| نفس الشيء | ٢٪-٢٠٪ على سعر الجملة | الإنتاج |
| نفس الشيء | متوسط ٥٥٪من سعر الجملة | إنتاج الدخان |
| نفس الشيء | متوسط ٧٥٪من سعر الجملة | إنتاج المشروبات |
| ٣-ضرائب ورسوم أخرى | | |
| ٢٪ من القيمة | ٢٪ من القيمة | رسوم ملكية السيارات |
| ١٥٪ من القيمة | ١٥٪ من القيمة | رسوم على الخدمات المستوردة |
| ٤-رسوم وضرائب بلدية | | |
| ١٥٪ من بدل الإيجار | ١٧٪ من بدل الإيجار | ضريبة عقارات |
| لا يوجد | ٧٪ من بدل الإيجار | ضريبة المعارف |
| من ٨٪ - ١٤٥٪ | من ٨٪ - ١٤٥٪ | ضريبة المحروقات |
| لا يوجد | من ١٠$ - ٢٥٠ $ | رخص حرف |
| من ٢٠$ - ٣٠٠٠$ | من ٢٠$ - ٣٠٠٠$ | رخص مهن |
| لا يوجد | ٤$ | ضريبة الرأس للقرى |
| ١٥٪ بدل الإيجار | ٦$ للدونم | عقارات (مجالس قروية) |

## ضرورة الإصلاح الضريبي في فلسطين :

### أولاً: غياب التشريع الضريبي

**هناك فراغ قانوني لفرض الضريبة غير المباشرة خاصة ارتباط ذلك بما هو مطبق**

في الكيان الصهيوني وفي ظل تداخل المرحلة السابقة والمرحلة الانتقالية .

### ثانياً : تعدد الضرائب التي يدفعها الممول

رغم عدم وجود المبررات لهذه الأنواع المتعددة من الضرائب إلا أن المكلف (منشأة الأعمال الفلسطينية) يطلب منها أن تتعامل مع ١٢ نوع من الضرائب سواء كان بتحصيلها وتوريدها أو بدفعها أو الاثنين معاً .

### ثالثاً : تعدد الإدارات الضريبية

حيث هناك حاجة لإعادة هيكلية إدارة الضرائب ودمج الدوائر الضريبية وتحديد صلاحياتها بوضوح .

رابعاً : عدم الاستفادة من الاستثناءات المتفق عليها في الاتفاقيات مثل تخفيض الضريبة المضافة بنسبة ٢٪ وضريبة الشراء على السيارات في مناطق السلطة حتى ٠٪ وأسعار المحروقات عن مناطق الخط الأخضر تخفيضها إلى ١٥٪ .

### خامساً : تشابك الضرائب غير المباشرة

طالما أن هذه الضرائب هي غيرمباشرة وتضاف على السلع أو الخدمات عند الحصول عليها .

### سادساً : زيادة العبء الضريبي

المكلف الفلسطيني يتحمل عبء ضريبي يصل إلى ٢٩٪ من حجم دخله ، ويكون أغلبها هو ضرائب غيرمباشرة ، لذلك لا بد من تخفيض العبء الضريبي على الممول، وخاصة أن الضرائب الغيرمباشرة والتي يصل معدل الزيادة فيها إلى ٣٠٠٪.

### سابعاً : قصور هدف الضريبة

فأصبح هدف الضريبة الأساسي هو تمويل موازنة الدولة دون مراعاة الهدف الاقتصادي أو الاجتماعي أو المالي لهذه الضريبة وما يدل على ذلك بقاء السياسات

الضريبية بما فيها معدلات الضريبة كما هي دون تغيير.

**ثامناً: التغيير المستمر في نسب ومعدلات الضرائب**

وذلك يتم دون توضيح ذلك للممول (قاعدة اليقين) أو إعلان ، وهناك تعقيدات ترافق العمل ، خاصة فيما يتعلق بالفواتير التي تسمى فواتير المقاصة ، بل وارتباط معدلات ونسب الضرائب بما هو معمول به لدى الكيان الصهيوني .

**المالية العامة :**

أورد علماء المالية ان التعريف الحديث للمالية العامة يشمل ثلاثة مظاهر أو وظائف تتداخل لتعطي المعني الشامل لها فهي :

١- أداة للسياسة الاقتصادية تستخدم بموجبها الموارد الاقتصادية

٢- أنها وسيلة لتحقيق احتياجات العامة للمجتمع

٣- أداة لتحقيق المساواة ومبدأ العدل الاجتماعي في توزيع السلع

وننظر للمالية العامة من زاويتين :

١- زاوية اقتصادية : تضم تناول الجوانب المتعلقة بتوجيه موارد الدولة وتسخيرها لإشباع الحاجات العامة في المجتمع وتقوم الدولة في هذا الشأن بهذا الأمر نيابة عن المجتمع .

٢- الزاوية القانونية : فإن المالية العامة تستمد تنفيذها للقانون من القانون العام للدولة فالموازنة العامة لا تكون ملزمة للتنفيذ إلا إذا وضعت في قالب قانوني . فالضرائب التي تفرض علي المؤسسات والأفراد لا تستمد سلطانها إلا بفرض قوانين الضرائب . والميزانية العامة لا تصبح سارية المفعول إلا بعد مرورها بمراحل دستورية .

**الإيرادات العامة :**

إن الإنفاق العام الذي تقوم به الدولة لتحقيق منفعة عامة ينبغي أن يقابله

إيراد يغذي الخزينة العامة لمقابلة الصرف العام . فتقديم الخدمات العامة للأفراد رهين بحصولها علي إيرادات ( موارد ) بطريقة أو بأخري وتختلف الأهمية النسبية لمصادر الإيرادات باختلاف فلسفة الحكم القائم ومقدرته في توسيع هذه المصادر وتنويعها . وهنالك العديد من مصادر الإيرادات العامة التي تتخذ صفة العمومية بتواجدها في الكثير من البلدان – إن لم تكن جميعها- رغم اختلاف الظروف وتباين مستويات النمو فيها والهيكل الاقتصادي ومكونات الاقتصاد الداخلية ومستوي التطور في القطاعات المختلفة وعلاقة الدولة بالعالم الخارجي تؤثر علي مكونات إيرادات الدولة . ولكن نظرة فاحصة سريعة توضح أن المصادر الرئيسة للإيرادات العامة تتكون من الضرائب والرسوم وأرباح الدولة العامة من نشاطاتها التجارية – المؤسسات العامة وغيرها- ويمكن ان نتفادي الالتباس بين الضرائب والرسوم بتعريف كلٍ :

الضرائب : جُعل (جزء) من المال النقدي يدفعه كل مواطن للدولة جبراً كل قدر طاقته دون أن يعود علي دافعي الضرائب منفعة خاصة أو مباشرة . وعناصر الضريبة الأساسية توضح أنها مبلغ من المال ( نقدي ) فريضة تدفع قسراً ليس لها مقابل أو نفع معين مباشر لمن يدفع ، تخصص عائداتها للصالح العام .

الرسوم : مبلغ من النقود يقوم الفرد بدفعها للدولة نظير خدمة أو خدمات معينة تؤديها الدولة للفرد بناء علي طلبه . فعناصر الرسوم الرئيسة هي انها مبلغ من النقد يدفع مقابل خدمة معينة يتم تحصيلها جبراً . وتحدد مجالات الرسوم والضرائب والمفاضلة بينهما حسب الظروف الاقتصادية السائدة وفلسفة الدولة في تحديد مصادر إيراداتها التي تدعم سياستها المالية. لكن عموماً تدعم كل منهما الأخرى وتمثلان نسبة كبيرة من إيرادات الدولة في الدول النامية والمتقدمة.

# الفصل الثاني
# المحاسبة الضريبية

## المحاسبة الضريبية : Accounting Tax

### نشأه المحاسبة الضريبة

نشأت المحاسبة الضريبة وتطورت نتيجة عوامل إقتصادية وقانونية مختلفة أدت إلى ظهور الحاجة خدمات المحاسب التي تتمثل في تقديم البيانات المالية المختلفة التى تساعد على معرفة حجم اعمال الممول زمعرفة نتيجة اعمال المشروع من ربح أو خسارة في خلال مدة معينة وهي العام الضربي ومركزه المالى في نهاية هذه المدة. بغرض تقدير الضريبة حسب راي المشرع الضريبي وقواعد المحاسبة الضريبية .

هي أحد فروع المحاسبة تتضمن مجموعة من المبادئ والأسس التي يتم استخدامها في إعادة تحليل وعرض المعلومات الناتجة عن المحاسبة المالية بما يتفق وأحكام التشريع الضريبي بهدف تحديد وعاء الضريبة .

أصبحت الرفاهية لجميع الشعوب ومن متطلباتها الإستقرار داخل الدولة وتلعب الضرائب دوراً هاماً في تحقيق الإستقرار أياً كان النظام الإقتصادي السائد في الدولة . والضريبة لم تخرج على سنه الحياة والتطور فمنذ عرفت الضريبة تطورت وأختلفت مفاهيمها.

وقد أختلف الكتاب حول تعريف الضريبة وهذا يرجع إلى أختلاف وجهة نظرهم إلى طبيعة الضريبة وتطورها وأهدافها إلا أن لها خصائص أساسية كما ان لها قواعد رئيسية يجب مراعاتها.

والهدف الأساس من الضريبة : هو أداة لمد الخزانة العامة للدولة بالمال إلا أنها في العصر الحديث تعد إدارة إقتصادية وإجتماعية وسياسية بجانب أنها إداة مالية.

الضريبة : هي مقدار معين من النقود تقوم الدولة بتحصيلها جبراً وفقاً لقواعد قانونية مقررة وبصفة نهائية لفرض أساس وهو تغطية النفقات العامة إلى جانب الأهداف الإقتصادية والسياسية دون أن تكون دفعها مظر مقابل معين.

أما الرسم يمكن تعريفه لأنه مقدار نقدى يدفعه بعض الأشخاص جداً للدولة مقابل ما تقدمه لهم الدوله من خدمات خاصة ومن أمثلتها رسم البريد - رسوم التعليم

- الرسوم القضائية- رسوم رخص القيادة والسيارات والجوازات...الخ ويتشابه الرسم مع الضرائب في أن كلاهما نقدى يلتزم الفرد بدفعه للدولة بأعتبارها صاحبه السلطة والسيارة في المجتمع.

دورة المحاسبة الضريبية : رسم يوضح الدورة المحاسبية الضريبية

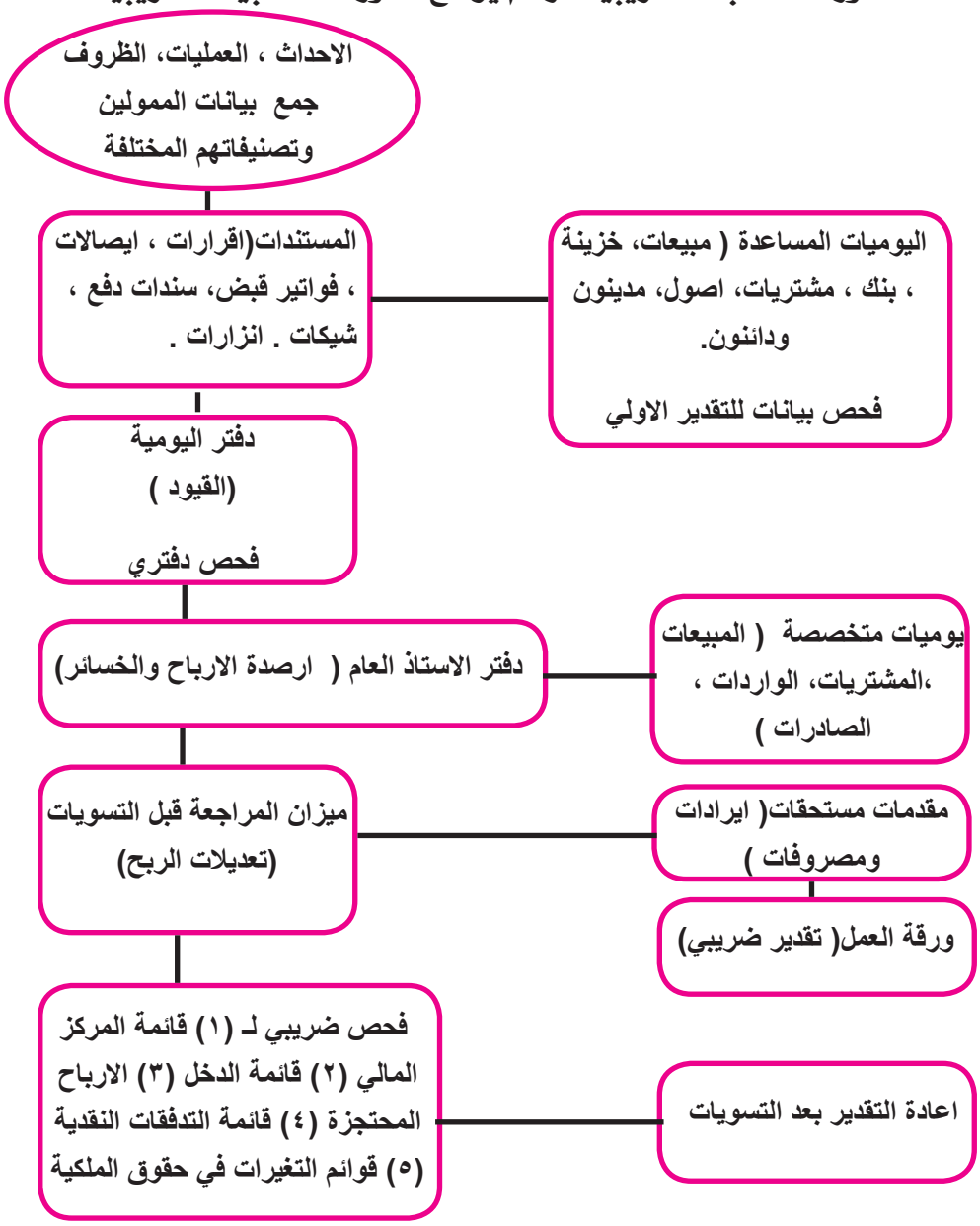

د. مصطفى كامل متولى، المحاسبة الضريبية للاصول العلمية والتطبيق العلمي ،(القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٩٠م)، ص٤

## المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر ( المعدل في عام ١٩٩٦ )

## ضرائب الدخل

### الهدف

يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية لضرائب الدخل والمسألة الأساسية في ذلك هي كيف تتم المحاسبة عن التبعات الجارية والمستقبلية للضريبة لـ :

الاسترداد ( السداد) المستقبلي للمبالغ المسجلة كموجودات (مطلوبات) معترف بها في الميزانية العمومية للمنشأة، و العمليات والأحداث الأخرى للفترة الجارية المعترف بها للبيانات المالية للمنشأة.

إن الأمر الملازم للاعتراف بأصل أو التزام هو توقع قيام المنشأة باسترداد أو سداد المبلغ المسجل للأصل أو التزام فإذا كان من المحتمل أن استرداد أو سداد ذلك المبلغ المسجل سيجعل مدفوعات الضريبة المستقبلية أكبر (أصغر) مما لو لم يكن لذلك الاسترداد أو السداد تبعات ضريبية، فإن هذا المعيار يتطلب من المنشاة الاعتراف بالتزام ضريبي مؤجل (أصل ضريبي مؤجل) باستثناءآت قليلة محددة.

يتطلب هذا المعيار من المنشأة المحاسبة عن التبعات الضريبية للعمليات والأحداث الأخرى بنفس الطريقة التي تحاسب فيها عن العمليات والأحداث الأخرى نفسها وهكذا فإن العمليات والأحداث التي يعترف بها في قائمة الدخل يجب أن يعترف بآثارها الضريبية في نفس القائمة كذلك . وأية عمليات أو أحداث أخرى يعترف بها مباشرة في حقوق المالكين يحب أن يعرف بالآثار الضريبية المتعلقة بآثارها الضريبية مباشرة في حقوق المالكين ، وبشكل مشابه، يؤثر الاعتراف بموجودات ومطلوبات ضريبية في اندماج الأعمال على مبلغ الشهرة أو الشهرة السالبة الناشئة

عن هذا الاندماج.[1]

كذلك يعالج هذا المعيار الاعتراف بالموجودات الضريبية المؤجلة الناشئة عن الخسائر أو الخصومات الضريبية غير المستخدمة، وعرض ضرائب الدخل في البيانات المالية والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بضرائب الدخل.

## النطاق

يطبق هذا المعيار في المحاسبة عن ضرائب الدخل.

لغايات هذا المعيار، تضم ضرائب الدخل جميع الضرائب المحلية والأجنبية المفروضة على الأرباح الخاضعة للضريبة كما تشمل ضرائب الدخل ضرائب مثل الضرائب المستقطعة والواجب سدادها من قبل المنشآت التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة عند قيامها بتوزيعات الأرباح للمنشأة معدة التقرير.

لا يعالج هذا المعيار طرق المحاسبة عن الهيئات الحكومية ( راجع المعيار المحاسبي الدول العشرون ، المحاسبة عن الهيئات الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية) أو الخصومات الضريبية لتشجيع الاستثمار . ولن هذا المعيار يعني بالمحاسبة عن الفروق المؤقتة التي يمكن أن تنشأ من مثل هذه الهيئات والخصومات الضريبية لتشجيع الاستثمار.

## تعاريف

تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعاني المحددة لها :

الربح المحاسبي: هو صافي ربح أو خسارة الفترة قبل انقطاع مصروف الضريبة.

الربح الخاضع للضريبة ( الخسارة الضريبية) : هو صافي الربح (الخسارة) للفترة المحددة بموجب القواعد التي تضعها السلطات الضريبية والتي تحدد على ضوئه ضرائب الدخل المستحقة (القابلة للاسترداد) .

المصروف الضريبي (الدخل الضريبي) : هو المبلغ الإجمالي المشمول في تحديد

١) منشورات معايير المحاسبة الدولة ، الترجمة العربية ،مجلس المحاسبين الكويتي

صافي الربح أو الخسارة للفترة بخصوص الضريبة الجارية والضريبة المؤجلة.

الضريبة الجارية: هو مبلغ ضرائب الدخل المستحقة (القابلة للاسترداد) عن الربح الخاضع للضريبة (الخسارة الضريبية) للفترة.

مطلوبات ضريبة مؤجلة: هي مبالغ ضرائب الدخل المستحقة في الفترات المستقبلية بخصوص الفروق المؤقتة الخاضعة للضريبة.

موجودات ضريبة مؤجلة: هي مبالغ ضرائب الدخل القابلة للاسترداد في فترات مستقبلية بخصوص:

الفروق المؤقتة القابلة للاقتطاع

ترحيل الخسائر الضريبية غير المستخدمة للفترات القادمة

ترحيل الخصومات الضريبية فير المستخدمة للفترات القادمة.

الفروق المؤقتة: هي فروق يبين المبلغ المسجل لأصل أو التزام في الميزانية العمومية وقاعدته الضريبية. الفروق المؤقتة قد تكون:

فروق مؤقتة خاضعة للضريبة: وهي فروق مؤقتة سوف ينشأ عنها مبالغ خاضعة للضريبة عند تحديد الربح الضريبي (الخسارة الضريبية) للفترات المستقبلية عندما يتم استرداد أو سداد المبلغ المسجل لأصل أو التزام.

فروق مؤقتة قابلة للاقتطاع: وهي فروق مؤقتة سوف ينشأ عنها مبالغ قابلة للاقتطاع عند تحديد الربح الضريبي (الخسارة الضريبية) للفترات المستقبلية عندما يتم استرداد أو سداد المبلغ المسجل لأصل أو التزام.

القاعدة الضريبية: لأصل أو التزام هو المبلغ الذي يعزى إلى ذلك الأصل أو الالتزام لأغراض الضريبة.

يتكون المصروف الضريبي (الدخل الضريبي) من المصروف الضريبي الجاري

(الدخل الضريبي الجاري) والمصروف الضريبي المؤجل ( الدخل الضريبي المؤجل)

## القاعدة الضريبية

القاعدة الضريبية لأصل ما هي المبلغ الذي سيقتطع لأغراض الضريبية مقابل أي منافع اقتصادية خاضعة للضريبة ستتدفق للمنشاة عندما تسترد المبلغ المسجل لأصل وإذا لم تكن المنافع الاقتصادية خاضعة للضريبة فإن القاعدة الضريبية لأصل تساوي مبلغه المسجل[1].

## العـــرض

## الموجودات والمطلوبات الضريبية

يجب عرض الموجودات والمطلوبات الضريبية بشكل منفصل عن الموجودات والمطلوبات الأخرى في الميزانية العمومية. ويجب تمييز الموجودات والمطلوبات الضريبية المؤجلة نم الموجودات والمطلوبات الضريبية الجارية.

عندما تقوم المنشأة بالتمييز بين الموجودات والمطلوبات الجارية وغير الجارية في بياناتها المالية فإنها يجب أن لا تصنف الموجودات (المطلوبات) الضريبية المؤجلة كموجودات (مطلوبات) جارية.

## المقاصـة

يجب أن تقوم المنشأة بإجراء مقاصة بين الموجودات الضريبية الجارية والمطلوبات الضريبية الجارية، فقط إذا كانت المنشأة:

صاحبة حق قابل للتطبيق لإجراء المقاصة للمبالغ المعترف بها، و

تنوي إما السداد على أساس الصافي، أو تحقيق الأصل وتسديد الالتزام معاً في نفس

١ ) القاعدة الضريبية للالتزام هي مبلغه المسجل ناقصا المبلغ الذي سيقتطع لأغراض الضريبة بخصوص هذا الالتزام في الفترات المستقبلية. في حالة الإيراد المستلم مقدما، تكون القاعدة الضريبية للالتزام الناشئ هي قيمته

الوقت.

رغم أن الموجودات والمطلوبات الضريبية الجارية يعترف بها وتقاس بشكل منفصل إلا انه يتم إجراء المقاصة بينها في الميزانية العمومية بناءاً على معايير مشابهة لتلك الموضوعة للأدوات المالية في المعيار المحاسبي الدولي الثاني والثلاثون، الأدوات المالية : الإفصاح والعرض. يكون عادة للمنشأة حق مشروع في إجراء التقاص بين الأصل الضريبي الجاري مع الالتزام الضريبي الجاري عندما يعود لضرائب دخل فرضت من قبل نفس السلطة الضريبية وتكون السلطة الضريبية تسمح بدفع أو استلام مبلغ (صافي) واحد.

في البيانات المالية الموحدة، يمكن إجراء مقاصة لأصل ضريبي جاري لإحدى المنشآت ضد التزام ضريبي جاري لمنشأة أخرى في المجموعة إذا، وفقط إذا، كان للمنشأة حق مشروع لدفع أو استلام مبلغ صافي وتنوي المنشأة أن تدفع أو تستلم هذا المبلغ الصافي أو تسترد الأصل وتسدد الالتزام معاً في نفس الوقت.

يجب أن تجري المنشأة مقاصة بين الموجودات الضريبية المؤجلة والمطلوبات الضريبية المؤجلة، فقط إذا:

كان للمنشأة حق مشروع لإجراء مقاصة للموجودات الضريبية الجارية مع المطلوبات الضريبية الجارية، و

كانت الأصل الضريبية المؤجلة و المطلوبات الضريبية المؤجلة تعود لضرائب دخل مفروضة من نفس سلطات الضرائب إما على :

نفس المنشأة الخاضعة للضريبة، أو

منشآت مختلفة خاضعة للضريبة تنوي إما سداد المطلوبات الضريبية الجارية والموجودات الضريبية الجارية على أساس الصافي، أو تحقيق الموجودات وسداد المطلوبات معاً في نفس الوقت، في كل فترة مستقبلية من المتوقع أن يجري سداد أو استرداد مبالغ هامة من الموجودات و المطلوبات الضريبية المؤجلة.

لتجنب الحاجة لوضع جداول مفصلة لتوقيت انعكاس كل فرق مؤقت، يتطلب هذا

المعيار من المنشأة المقاصة بين الأصل الضريبي المؤجل ضد الالتزام الضريبي المؤجل لنفس الوحدة الضريبية إذا، وفقط إذا، كانا يعودان لضرائب دخل مفروضة من نفس السلطة الضريبية وللمنشأة حق مشروع في المقاصة بين الموجودات الضريبية الجارية مع المطلوبات الضريبية الجارية.

في حالات نادرة قد يكون للمنشأة حق مشروع للمقاصة ونية للسداد بالصافي لبعض الفترات وليس لأخرى. في مثل هذه الظروف النادرة، قد يتطلب الأمر إعداد جداول مفصلة للتأكد بشكل موثوق فيما إذا كان الالتزام الضريبي لمنشأة خاضعة للضريبة سينتج عنه زيادة في المدفوعات الضريبية في نفس الفترة التي سينتج عن الأصل الضريبي المؤجل لمنشأة أخرى خاضعة للضريبة تخفيض للمدفوعات من قبل تلك المنشأة الثانية الخاضعة للضريبة.

## مصروف الضريبة

مصروف (دخل) الضريبة المتعلق بالربح أو الخسارة من النشاطات العادة

يجب عرض مصروف (دخل) الضريبة المتعلق بالربح أو الخسارة من النشاطات العادة في صلب قائمة الدخل.

فروق الصرف من المطلوبات أو الموجودات الضريبية الأجنبية المؤجلة

يتطلب المعيار المحاسبي الدولي الحادي والعشرون، آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية، الاعتراف بفروق صرف محددة كدخل أو مصروف ولكن لا يحدد أين يجب أن تعرض في قائمة الدخل، لذلك عندما يعترف بفروق الصرف من الموجودات أو المطلوبات الضريبية الأجنبية المؤجلة في قائمة الدخل، فانه يمكن تصنيف هذه الفروق كمصروف (دخل) ضريبي مؤجل إذا كان ذلك العرض يعتبر

اكثر فائدة لمستخدمي البيانات المالية.

## الإفصـــاح

يجب الإفصاح بشكل منفصل عن مكونات مصروف (دخل) الضريبة.

يمكن أن تضم مكونات مصروف (دخل) الضريبة ما يلي:

مصروف (دخل) الضريبة ما يلي:

أي تعديلات معترف بها في الفترة عن ضريبة جارية نم فترات سابقة،

مبلغ مصروف (دخل) الضريبة المؤجل الذي يعود إلى نشوء وانعكاس الفروق المؤقتة، مبلغ مصروف (دخل) الضريبة المؤجل الذي يعود لتغيرات في معدلات الضريبة أو فرض ضرائب جديدة.

مبلغ المنفعة الناشئ عن خسائر ضريبية غير معترف بها سابقاً أو خصومات ضريبية أو فرق مؤقت لفترة سابقة مستخدمة لتخفيض مصروف الضريبة الجاري،

مبلغ المنفعة نم خسائر غير معترف بها سباً أو خصومات ضريبية أو فرق مؤقت لفترة سابقة مستخدمة لتخفيض مصروف الضريبة المؤجل.

مصروف الضريبة المؤجل النائي عن تخفيض أو انعكاس تخفيض سابق لأصل ضريبي مؤجل بموجب الفترة ٥٦، و

مبلغ مصروف (دخل) الضريبة الذي يعود إلى تلك التغيرات في السياسات المحاسبية والأخطاء الأساسية المشمولة في تحديد صافي الربح أو الخسارة للفترة بموجب المعالجة البديلة المسموح بها في المعيار المحاسبي الدولي الثامن، صافي ربح أو خسارة الفترة، والأخطاء الأساسية والتغيرات في السياسات المحاسبية.

يجب أيضاً الإفصاح عما يلي بشكل منفصل:

إجمالي الضريبة الجارية أو المؤجلة التي تعود لبنود حملت أو أضيفت لحساب حقوق المالكين، ومصروف (دخل) الضريبة الذي يعود للبنود غير العادية المعترف

بها خلال الفترة.

شرح للعلاقة بين مصروف (دخل) الضريبة والربح المحاسبي في إحدى أو كلا الشكلين التاليين:

مطابقة رقمية بين مصروف (دخل) الضريبة وناتج ضرب الربح المحاسبي بمعدل (بمعدلات) الضريبة المطبقة، مفصحاً كذلك عن أساس احتساب معدل (معدلات) الضريبية المطبقة، أو مطابقة رقمية بين متوسط معدل الضريبة الفعلي ومعدل الضريبة المطبق مفصحاً، كذلك عن أساس احتساب معدل الضريبة المطبق[1].

شرح للتغيرات في معدل (معدلات) الضريبة المطبقة بالمقارنة مع الفترة المحاسبية السابقة،

مبلغ (وتاريخ الانتهاء أن وجد) للفروق المؤقتة القابلة للاقتطاع، والخسائر الضريبة غير المستخدمة، الخصومات الضريبية غير المستخدمة والتي لم يعترف بأصل ضريبي مؤجل عنها في الميزانية العمومية، المبلغ الإجمالي للفروق المؤقتة المتعلقة بالاستثمارات في المنشآت التابعة والفروع، والمنشآت الزميلة، والحصص في المشاريع المشتركة التي لم يعترف بمطلوبات ضريبة مؤجلة عنها (أنظر الفقرة ٣٩)،

بخصوص كل فرق مؤقت وكل نوع من الخسائر الضريبية غير المستخدمة والخصومات الضريبية غير المستخدمة:

مبلغ الموجودات أو المطلوبات الضريبية المؤجلة المعترف بها في الميزانية العمومية لكل فترة معروضة.

مبلغ الدخل أو المصروف الضريبي المؤجل المعترف به في قائمة الدخل، إذا لم يكن هذا واضحاً من التغيرات في المبالغ المعترف بها في الميزانية العمومية، بخصوص العمليات غير المستمرة، مصروف الضريبة الذي يعود إلى:

١) منشورات معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق

مكسب أو خسارة عدم الاستمرار، و الربح أو الخسارة من النشاطات العادية للعملية غير المستمرة للفترة، مع المبالغ المقابلة لكل فترة ماضية معروضة.

يجب على المنشأة أن تفصح عن المبلغ الضريبي المؤجل وعن طبيعة الأدلة الداعمة للاعتراف به وذلك ، عندما :

يكون استخدام الأصل الضريبي المؤجل معتمداً على الأرباح الضريبية المستقبلية الزائدة عن الأرباح الناشئة عن انعكاس الموجود من فروق ضريبية مؤقتة، و تكون المنشأة قد عانت من خسائر إما في الفترة الجارية أو الفترة السابقة لدى السلطة الضريبية التي يمت إليها الأصل الضريبي المؤجل.

تفصح المنشأة عن طبيعة ومبلغ كل بند غيرعادي في صلب قائمة الدخل أو إيضاحات ملاحظات البيانات المالية. وعندما يتم هذا الإفصاح في إيضاحات البيانات ، فانه يتم الإفصاح عن مجموع مبلغ البنود غير العادية في صلب قائمة الدخل، صاف من إجمالي مصروف (دخل) الضريبة المتعلق بها. ورغم أن مستخدمي البيانات المالية يمكن أن يجدوا الإفصاح عن المصروف (الدخل) المتعلق بكل بند غير عادي أمراً مفيداً، الا انه من الصعب أحياناً توزيع مصروف (دخل) الضريبة بين البنود، وتحت هذه الظروف يمكن الإفصاح عن مصروف (دخل) الضريبة الذي يعود للبنود غير العادية بشكل إجمالي.

تساعد الافصاحات المطلوبة في الفقرة ٨١ (ج) مستخدمي البيانات المالية على فهم ما إذا كانت العلاقة بي مصروف (دخل) الضريبة والربح المحاسبي غيرعادية وكذلك لفهم العوامل الهامة التي يمكن أن تؤثر على تلك العلاقة في المستقبل. يمكن أن تتأثر العلاقة بين مصروف (دخل) الضريبة والربح المحاسبي بعوامل مثل الدخل المعفي من الضريبة، والمصروفات غير القابلة للاقتطاع عند تحديد الربح الضريبي (الخسارة الضريبية)، وتأثير الخسائر الضريبية وتأثير معدلات الضريبة الأجنبية .

في شرح العلاقة بين مصروف (دخل) الضريبة والربح المحاسبي ، تستخدم المنشأة المعدل الضريبي المطبق الذي يعطي افضل معلومات مفيدة لمستخدمي البيانات المالية. وغالباً ما يكون المعدل الأكثر معنى هو معدل الضريبة المحلي في البلد الذي تقيم

فيه المنشأة، وذلك بتجميع المعدل المطبق للضرائب الوطنية مع المعدلات المطبقة على الضرائب المحلية المحسوبة على مستويات مماثلة تقريباً من الربح (الخسارة) الضريبية. ولكن، بالنسبة لمنشأة تعمل تحت عدة مناطق اختصاص ضريبية، يمكن أن يكون من المفيد أكثر تجميع تسويات منفصلة باستخدام المعدل المحلي في كل منطقة اختصاص. المثال التالي يوضح كيف يؤثر اختيار معدل الضريبة المطبق على عرض التسوية الرقمية.

متوسط معدل الضريبة الفعلي يساوي المصروف (الدخل) الضريبي مقسوماً على الربح المحاسبي.

غالباً ما يكون من غير العملي احتساب مبلغ المطلوبات الضريبية لمؤجلة غير المعترف به والناشئ عن الاستثمارات في المنشآت التابعة، والفروع والمنشآت الزميلة والحصص في المشاريع المشتركة (أنظر الفقرة٣٩)، لذلك يتطلب هذا المعيار من المنشأة الإفصاح عن المبلغ الإجمالي للفروق المؤقتة الأساسية ولا يتطلب الإفصاح عن المطلوبات الضريبية المؤجلة. ومع هذا، عندما يكون عملياً يشجع المعيار المنشآت على الإفصاح عن المبالغ غير المعترف بها للمطلوبات الضريبية المؤجلة لأن مستخدمي البيانات قد يجدون هذه المعلومات مفيدة.

تفصح المنشأة عن أي مطلوبات أو موجودات محتملة أو طارئة تتعلق بالضريبة بموجب المعيار المحاسبي الدولي السابع و الثلاثون، المخصصات، المطلوبات المحتملة و الموجودات المحتملة. المطلوبات المحتملة و الموجودات المحتملة يمكن ان تنشأ على سبيل المثال، عن خلافات قائمة مع السلطات الضريبية أو بشكل مشابه، فعند تغير معدلات الضريبة أو قوانين الضريبة او الاعلان عنها بعد تاريخ الميزانية العمومية فإن المنشأة تفصح عن أي تأثير هام لهذه التغييرات على الموجودات و المطلوبات الضريبية الجارية و المؤجلة( راجع المعيار المحاسبي الدولي العاشر، الاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية).

### أمثلة لظروف ينشأ عنها فروقات خاضعة للضريبة

جميع الفروقات المؤقتة الخاضعة للضريبة تؤدي إلى التزام ضريبي مؤجل.

### عمليات تؤثر على قائمة الدخل

إيراد فائدة استلم بعد موعد استحقاقه ودخل في الربح المحاسبي على أساس الاستحقاق الزمني ولكن دخل في الربح الضريبي على الأساس النقدي.

إيراد مبيعات بضائع دخل في الربح المحاسبي عند تسليم البضائع ولكن دخل في الربح الضريبي عندما تم استلام الثمن. (ملاحظة: كما تم شرحه في ب ٣ لاحقاً، هناك أيضاً فرق مؤقت قابل للاقتطاع مرتبط بالمخزون ذو العلاقة).

### تعجيل استهلاك الأصل للأغراض الضريبية.

رسملة تكاليف التطوير المدفوعة مقدماً على الأساس النقدي في تحديد الربح الضريبي في الفترات الجارية أو الفترات السابقة.

اقتطاع المصاريف المدفوعة مقدماً على الأساس النقدي في تحديد الربح الضريبي في الفترات الجارية أو الفترات السابقة.

### عمليات تؤثر على الميزانية العمومية

عدم اقتطاع استهلاك الأصل للأغراض الضريبية وعدم توفر أي اقتطاع للأغراض الضريبية عند بيع الأصل أو تجريده. (ملاحظة: فقرة ١٥ (ب) من المعيار تمنع الاعتراف بالالتزام الضريبي المؤجل النتائج عن ذلك إلا إذا تم تملك الأصل من خلال اندماج أعمال، أنظر كذلك الفقرة ٢٢ من المعيار).

تسجيل المقترض للقرض بالمتحصلات المستلمة (التي تساوي المبلغ المستحق بتاريخ الاستحقاق)، ناقصاً تكاليف العملية. فيما بعد يتم زيادة القيمة الدفترية للقرض بمقدار ما يتم إطفاؤه من تكاليف العملية في الربح المحاسبي. ويتم اقتطاع تكاليف العملية للأغراض الضريبية في الفترة التي يتم الاعتراف بالقرض فيها لأول مرة. ( ملاحظات: ١- الفرق المؤقت الخاضع للضريبة هو مبلغ تكاليف العملية الذي تم

اقتطاعه في تحديد الربح الضريبي للفترة الجارية أو للفترات السابقة، ناقصاً المبلغ المتجمع المطفأ في الربح المحاسبي، و٢- بما أن الاعتراف الأولي بالمقرض يؤثر على الربح الضريبي ، فان الاستثناء في الفترة ١٥ (ب) من المعيار لا ينطبق. وعليه يعترف المقترض بالالتزام الضريبي المؤجل).

قياس القرض الدائن عند الاعتراف الأولي به بصافي مبلغ المتحصلات ناقصاً تكاليف العملية، ويتم إطفاء تكاليف العملية بالربح المحاسبي خلال حياة القرض. لا يتم اقتطاع تكاليف العملية في تحديد الربح الضريبي سواء في الفترة الحالية أو الفترات المستقبلية أو السابقة. (ملاحظات: (١) الفرق المؤقت الخاضع للضريبة هو المبلغ غير المطفأ من تكاليف العملية، و(٢) تمنع الفقرة ١٥ ب من المعيار الاعتراف بالالتزام الضريبي المؤجل الناتج).

قياس عنصر الالتزام في الأداة المالية المركبة (على سبيل المثال سند قابل للتحويل) عن طريق خصم المبلغ الواجب السداد عند الاستحقاق بعد تخصيص جزء من النقدية المستلمة (أنظر المعيار المحاسبي الدولي الثاني والثلاثون، الأدوات المالية: الإفصاح والعرض). لا يتم اقتطاع الخصم عند تحديد الربح الضريبي (الخسارة الضريبية). (ملاحظات: (١) الفرق المؤقت الخاضع للضريبة هو المبلغ غير المطفأ من الخصم، لاحظ مثال ٤ من ملحق ٢، و(٢) تعترف المنشأة بالالتزام الضريبي المؤجل النتائج وتحمل الضريبة المؤجلة مباشرة إلى القيم الدفترية لعنصر حقوق المالكين، لاحظ الفقرتين ٢٣ و ٦١ من المعيار. بموجب الفقرة ٥٨، يتم الاعتراف بالتغيرات اللاحقة بالالتزام الضريبي المؤجل في قائمة الدخل كمصروف (دخل) ضريبي مؤجل.

تعديلات القيم العادلة وإعادة التقييم تسجيل الاستثمارات الجارية اوالموجودات المالية او العقارات الاستثمارية بالقيمة العادلة التي تزيد عن التكلفة ولا يتم إجراء تعديل مماثل للأغراض الضريبية.

تعيد المنشأة تقييم الممتلكات والإنشاءات والمعدات (بموجب المعالجة البديلة المسموح بها في المعيار المحاسبي الدولي السادس عشر، الممتلكات والإنشاءات والمعدات) ولا يتم إجراء تعديل مماثل للأغراض الضريبية. (ملاحظة: الفقرة ٦١ من المعيار

تتطلب تحميل الضريبية المؤجلة ذات العلاقة على حقوق المالكين مباشرة).

### اندماج الأعمال والتوحيد

زيادة القيمة الدفترية لأصل إلى القيمة العادلة في اندماج الأعمال بطريقة التملك وعدم إجراء تسوية معادلة للأغراض الضريبية. (ملاحظة: عند الاعتراف الأولي، يزيد الالتزام الضريبي المؤجل الناتج من الشهرة او يخفض من الشهرة السالبة، أنظر الفقرة ٦٦ من المعيار).[١]

عدم اقتطاع إطفاء الشهرة في تحديد الربح الضريبي وعدم اقتطاع كلفة الشهرة عند التخلص من الأعمال (ملاحظة: فقرة ١٥ (أ) من المعيار تمنع الاعتراف بالالتزام الضريبي المؤجل الناتج).

حذف الخسائر غير المتحققة الناشئة عن العمليات ضمن المجموعة من خلال إدخالها في المبلغ المسجل للمخزون أو الممتلكات والإنشاءات والمعدات.

شمول الأرباح المدورة للمنشآت التابعة والفروع المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة في الأرباح المدورة الموحدة ولكن يستحق دفع ضريبة الدخل إذا تم توزيع الأرباح للمنشأة معدة التقرير (ملاحظة: الفقرة ٣٩ من المعيار تمنع الاعتراف بالالتزام الضريبي المؤجل النتائج إذا كانت المنشأة الأم أو المستثمر أو المشارك بالمشاركة قادر على التحكم في توقيت انعكاس الفرق المؤقت ويكون من المحتمل أن الفرق المؤقت لن ينعكس في المستقبل المنظور).

تأثر الاستثمارات في المنشآت التابعة الأجنبية والفروع والمنشآت الزميلة أو الحصص في الشركات الأجنبية بالمشاركة بالتغيرات في أسعار العملات الأجنبية. (ملاحظات(١) قد يكون هناك فرق مؤقت خاضع للضريبة أو فرق مؤقت قابل للاقتطاع، و(٢) الفقرة ٣٩ من المعيار تمنع الاعتراف بالالتزام الضريبي المؤجل النتائج إذا كانت المنشأة الأم أو المستثمر أو المشارك بالمشاركة قادر على التحكم في توقيت انعكاس الفرق المؤقت ويكون من المحتمل ان الفرق المؤقت لينعكس في

---

١) معيار المحاسبة الدولي رقم ١٢ . ضرائب الدخل، الترجمة العربية .

المستقبل المنظور).

قيام المنشأة بالمحاسبة في عملتها عن تكلفة الموجودات غير النقدية لعملية أجنبية تعتبر مكملة لعمليات المنشأة معدة التقرير ولكن الربح أو الخسارة الضريبية للعملية الأجنبية تُحدد بالعملة الأجنبية. (ملاحظات: (١) قد يكون هناك فرق ضريبي مؤقت أو فرق مؤقت قابل للاقتطاع، (٢) عندما يكون هناك فرق ضريبي مؤقت، فانه يعترف بالالتزام الضريبي المؤقت الناتج، لأنه يعود إلى موجودات ومطلوبات العملية الأجنبية وليس إلى استثمار المنشأة معدة التقرير في تلك العملية الأجنبية (فقرة٤١ من المعيار) ، و(٣) يجري تحميل الضريبة المؤجلة في قائمة الدخل، أنظر الفقرة ٥٨ من المعيار).

## التضخم المرتفع

إعادة بيان الموجودات غير النقدية بموجب وحدة القياس الجارية بتاريخ الميزانية العمومية (أنظر المعيار المحاسبي الدولي التاسع والعشرون، التقرير المالي في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع) دون إجراء تسوية معادلة للأغراض الضريبية. (ملاحظات: (١) تحميل الضريبة المؤجلة إلى قائمة الدخل، و(٢) إذا تم اعادة تقييم الموجودات غير النقدية، إضافة إلى إعادة البيان، فيجري تحميل الضريبة المؤجلة المتعلقة بإعادة التقييم إلى حقوق المالكين وتحميل الضريبة المؤجلة المتعلقة باعادة البيان في قائمة الدخل).

## أمثلة لظروف ينشأ عنها فروقات مؤقتة قابلة للاقتطاع

تؤدي جميع الفروق المؤقتة القابلة للاقتطاع إلى اصل ضريبي مؤجل. ولكن بعض الموجودات الضريبية المؤجلة قد لا تحقق معايير الاعتراف في الفقرة ٢٤ من المعيار.

## عمليات تؤثر على قائمة الدخل

اقتطاع تكاليف منافع التقاعد مع تقديم الخدمة لتحديد الربح المحاسبي وعدم اقتطاع هذه التكاليف لتحديد الربح الضريبي حتى تقوم المنشأة إما بدفع منافع التقاعد أو المساهمات لصندوق التقاعد (ملاحظة: تنشأ فروق مؤقتة قابلة

للاقتطاع مماثلة عندما تكون المصاريف الأخرى، مثل تكاليف كفالة المنتجات أو الفائدة، قابلة للاقتطاع على الأساس النقدي عند تحديد الربح الضريبي).

مجمع استهلاك الأصل في البيانات المالية اكبر من مجمع الاستهلاك المسموح به حتى تاريخ الميزانية العمومية لغايات الضريبة.

اقتطاع تكاليف المخزون المباع قبل تاريخ الميزانية العمومية عند تسليم البضائع أو تقديم الخدمات عند حساب الربح المحاسبي واقتطاعها عند استلام النقدية لغايات تحديد الربح الضريبي. (ملاحظة: كما تم شرحه في أ ٢ أعلاه، هناك كذلك فرق ضريبي مؤقت متعلق بالذمة التجارية ذات العلاقة).

القيم القابلة للتحقق لبند من المخزون أو المبلغ القابل للاسترداد لبند من الممتلكات والإنشاءات والمعدات أقل من المبلغ المسجل في السابق وتقوم المنشأة بتخفيض المبلغ المسجل للأصل، ولكن يتم تجاهل ذلك التخفيض للأغراض الضريبية حتى يتم بيع الأصل.

الاعتراف بتكاليف البحث (أو تكاليف التأسيس أو تكاليف البدء الأخرى) كمصروف عند تحديد الربح المحاسبي وعدم السماح باقتطاعها عند تحديد الربح الضريبي حتى فترة لاحقة.

تأجيل الدخل في الميزانية العمومية، ويكون قد تم شموله في الربح الضريبي في الفترة الجارية أو الفترات السابقة.

المنحة الحكومية المدرجة في الميزانية العمومية كدخل مؤجل لا يتم إخضاعها للضريبة في فترات مستقبلية. (ملاحظة: تمنع الفقرة ٢٤ من المعيار الاعتراف بالأصل الضريبي المؤجل الناتج، أنظر كذلك الفقرة ٣٣ من المعيار).

### تعديلات القيمة العادلة وإعادة التقييم

تسجل بالقيم العادلة والتي هي أقل من التكلف، ولكن لا يتم إجراء تعديل مماثل

لغايات الضريبة.

### اندماج الأعمال والتوحيد

الاعتراف بالالتزام بقيمته العادلة في اندماج الأعمال بطريقة التملك، ولكن لا يتم اقتطاع أي من المصروف المتعلق بذلك عند تحديد الربح الضريبي حتى فترة لاحقة. (ملاحظة: إن الأصل الضريبي المؤجل الناتج يخفض الشهرة أو يزيد الشهرة السالبة، أنظر الفقرة ٦٦ من المعيار).

شمول الشهرة السالبة في الميزانية العمومية كدخل مؤجل وعدم شمول الدخل في تحديد الربح الضريبي. (ملاحظة: فقرة ٢٤ من المعيار تمنع الاعتراف بالأصل الضريبي المؤجل الناتج).

حذف الأرباح غير المتحققة الناتجة عن العمليات ضمن المجموعة من القيم الدفترية لموجودات مثل المخزون أو الممتلكات والإنشاءات والمعدات، ولكن لا يتم إجراء تعديل مماثل لغايات الضريبة.

تأثر الاستثمارات في المنشآت التابعة الأجنبية والفروع أو المنشآت الزميلة أو الحصص في الشركات الأجنبية بالمشاركة بالتغيرات في أسعار صرف العملة الأجنبية. (ملاحظات: (١) قد يكون هناك فرق مؤقت أو فرق مؤقت قابل للاقتطاع ، و(٢) فقرة ٤٤ من المعيار تتطلب الاعتراف بالأصل الضريبي المؤجل الناتج إلى الحد، وفقط إلى الحد الذي يكون محتملاً: (أ) أن الفرق المؤقت سينعكس في المستقبل المنظور، و (ب) سيتوفر ربح ضريبي لاستخدام الفرق المؤقت ضده).

قيام المنشأة بالمحاسبة باستخدام عملتها الخاصة عن تكلفة الموجودات غير النقدية للعملية الأجنبية التي تعتبر مكملة لعمليات المنشأة ولكن يجري تحديد الربح الضريبي أو الخسارة الضريبية للعملة الأجنبية بالعملة الأجنبية (ملاحظات: (١) قد يكون هناك فرق مؤقت خاضع للضريبة أو فرق مؤقت قابل للاقتطاع، (٢) عندما يكون هناك فرق مؤقت قابل للاقتطاع، فانه يعترف بالأصل الضريبي المؤجل الناتج إلى الحد الذي يكون من المحتمل توفر ربح ضريبي كافٍ، ذلك لأن الأصل الضريبي المؤجل يعود لموجودات ومطلوبات العملية الأجنبية نفسها، وليس

إلى استثمار المنشأة معدة التقرير في تلك العملية الأجنبية، (فقرة ٤١ من المعيار)، و(٣) يجري تحميل الضريبة المؤجلة في قائمة الدخل، أنظر الفقرة ٥٨ من المعيار).

أمثلة لظروف تكون فيها القيمة الدفترية للأصل أو الالتزام مساوية لقاعدته الضريبية.

المصروفات المستحقة تم اقتطاعها فعلاً عند تحديد التزام المنشأة الضريبي الجاري للفترة الجارية أو فترات سابقة.

قياس قرض دائن بالمبلغ الأصلي المستلم ويكون هذا المبلغ نفس المبلغ الذي سيدفع عند السداد النهائي للقرض.

عدم قابلية المصاريف المستحقة للاقتطاع للأغراض الضريبية على الإطلاق.

عدم إخضاع الإيراد المستحق للضريبة على الإطلاق.

## امثلة عملية[1]

مثال ٢- الموجودات والمطلوبات الضريبية المؤجلة

يتعامل هذا المثال مع المنشأة لفترة سنتين سنة ٥ وسنة ٦ في سنة ٥ كان معدل ضريبة الدخل في القانون ٤٠٪ من الربح الضريبي في سنة ٦ كان معدل الضريبة على الدخل في القانون ٣٥٪ من الربح الضريبي.

يتم الاعتراف بالتبرعات الخيرية كمصروف عندما يتم دفعها ولا يتم اقتطاعها لغايات الضريبة. في سنة ٥ أبلغت السلطات المختصة المنشأة بأنها تنوي رفع دعوى ضدها نتيجة لانبعاث الكبريت من مصانعها. ومع انه حتى كانون الأول سنة ٦ لم يصل للمحكمة أي إجراء ، قامت المنشأة بالاعتراف بالتزام بمبلغ ٧٠٠ في سنة ٥ كأفضل تقدير للغرامة التي يمكن أن تنشأ عن الإجراء. الغرامات لا تقتطع لأغراض الضريبة.

في سنة ٢ تكبدت المنشأة مبلغ ١,٢٥٠ تكاليف تطوير منتج جديد. وقد تم اقتطاع

١) معيار المحاسبة الدولي رقم ١٢ . ضرائب الدخل، الترجمة العربية

هذه التكاليف لأغراض الضريبة في سنة ٢، ولكن تم رسملتها للأغراض المحاسبية وإطفاؤها بطريقة القسط الثابت على مدى ٥ سنين، في ١٢/٣١ سنة ٤ كان الرصيد غير المطفأ لتكاليف تطوير هذا المنتج ٥٠٠.

في السنة ٥ دخلت المنشأة في اتفاقية مع موظفيها الحاليين لتوفير منافع عناية صحية للمتقاعدين. تعترف المنشأة بتكاليف هذه الخطة مع تقديم الموظفين للخدمة. لم يكن هناك دفعات للمتقاعدين مقابل هذه الخدمة في السنتين ٥ و ٦ وتقتطع تكاليف الرعاية الصحية لأغراض الضريبة عندما يتم الدفع للمتقاعدين. وتعتقد المنشأة ان من المحتمل انه سيتوفر ربح ضريبي لاستخدام أي اصل ضريبي مؤجل مقابله.

تستهلك المباني للأغراض المحاسبية بمعدل ٥٪ سنوياً على أساس القسط الثابت وبمعدل ١٠٪ سنوياً على أساس القسط الثابت لغايات الضريبة. وتستهلك السيارات للأغراض المحاسبية بمعدل ٢٠٪ سنوياً على أساس القسط الثابت وبمعدل ٢٥٪ سنوياً على أساس القسط الثابت لغايات الضريبة. يتم تحميل استهلاك سنة كاملة للغايات المحاسبية في سنة تملك الأصل.

في ١/١ سنة ٦ تم إعادة تقييم المبنى إلى ٦٥,٠٠٠ وتقدر المنشأة باقيا لعمر الإنتاجي للمبنى بعشرين سنة من تاريخي إعادة التقييم. لم تؤثر إعادة التقييم على الربح الضريبي، في سنة ٦، ولم تعدل السلطات الضريبية القاعدة الضريبية للمبنى لتعكس إعادة التقييم. في سنة ٦ نقلت المنشأة ١,٠٣٣ من احتياطي إعادة التقييم إلى الأرباح المدورة. ويمثل هذا الفرق البالغ ١,٥٩٠ الفرق بين الاستهلاك الفعلي للمبنى (٣,٢٥٠) والاستهلاك المعادل على أساس تكلفة المبنى (١,٦٦٠) وهي القيمة الدفترية في ١/١ سنة ٦ البالغة ٣٣,٢٠٠ مقسومة على العمر الإنتاجي المتبقي للمبنى البالغ ٢٠عام، ناقصا المبلغ الضريبي المؤجل المتعلق به البالغ ٥٥٧ (أنظر الفقرة ٦٤ من المعيار).

## مصروف الضريبة الجاري

| | سنة ٥ | سنة ٦ |
|---|---|---|
| الربح المحاسبي | ٨،٧٧٥ | ٨،٧٤٠ |

| | | |
|---|---|---|
| يضاف | | |
| الاستهلاك للأغراض المحاسبية | ٤،٨٠٠ | ٨،٢٥٠ |
| تبرعات خيرية | ٥٠٠ | ٣٥٠ |
| غرامة تلويث بيئة | ٧٠٠ | - |
| تكاليف تطوير منتج | ٢٥٠ | ٢٥٠ |
| تكاليف رعاية صحية | ٢،٠٠٠ | ١،٠٠٠ |
| | ١٧،٠٢٥ | ١٨،٥٩٠ |
| يطرح | | |
| الاستهلاك لغايات الضريبة | (٨،١٠٠) | (١١،٨٥٠) |
| الربح الضريبي | ٨،٩٢٥ | ٦،٧٤٠ |
| مصروف ضريبة جاري بمعدل ٤٠٪ | ٣،٥٧٠ | |
| مصروف ضريبة جاري بمعدل ٣٥٪ | | ٢،٣٥٩ |

## المبالغ المسجلة للممتلكات والإنشاءات والمعدات

| التكلفة | مباني | سيارات | المجموع |
|---|---|---|---|
| الرصيد في ١٢/٣١ سنة ٤ | ٥٠،٠٠٠ | ١٠،٠٠٠ | ٦٠،٠٠٠ |
| إضافات في سنة ٥ | ٦،٠٠٠ | -- | ٦،٠٠٠ |
| الرصيد في ١٢/٣١ سنة ٥ | ٥٦،٠٠٠ | ١٠،٠٠٠ | ٦٦،٠٠٠ |
| حذف الاستهلاك المتراكم عند | | | |
| إعادة التقييم في ١/١ سنة ٦ | (٢٢،٨٠٠) | -- | (٢٢،٨٠٠) |
| إعادة التقييم في ١/١ سنة ٦ | ٣١،٨٠٠ | -- | ٣١،٨٠٠ |
| الرصيد في ١/١ سنة ٦ | ٦٥،٠٠٠ | ١٠،٠٠٠ | ٧٥،٠٠٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| إضافات في سنة ٦ | -- | ١٥،٠٠٠ | ١٥،٠٠٠ |
| | ٦٥،٠٠٠ | ٢٥،٠٠٠ | ٩٠،٠٠٠ |
| الاستهلاك المتراكم | ٥٪ | ٢٠٪ | |
| الرصيد في ١٢/٣١سنة ٤ | ٢٠،٠٠٠ | ٤،٠٠٠ | ٢٤،٠٠٠ |
| استهلاك سنة ٥ | ٢،٨٠٠ | ٢،٠٠٠ | ٤،٨٠٠ |
| الرصيد في ١٢/٣١ سنة ٥ | ٢٢،٨٠٠ | ٦،٠٠٠ | ٢٨،٨٠٠ |
| إعادة التقييم في ١/١ سنة ٦ | (٢٢،٨٠٠) | -- | (٢٢،٨٠٠) |
| الرصيد في ١/١ سنة ٦ | -- | ٦،٠٠٠ | ٦،٠٠٠ |
| استهلاك سنة ٦ | ٣،٢٥٠ | ٥،٠٠٠ | ٨،٢٥٠ |
| الرصيد في ١٢/٣١ سنة ٦ | ٣،٢٥٠ | ١١،٠٠٠ | ١٤،٢٥٠ |
| المبلغ المسجل | | | |
| ١٢/٣١ سنة ٤ | ٣٠،٠٠٠ | ٦،٠٠٠ | ٣٦،٠٠٠ |
| ١٢/٣١ سنة ٥ | ٣٣،٢٠٠ | ٤،٠٠٠ | ٣٧،٢٠٠ |
| ١٢/٣١ سنة ٦ | ٦١،٧٥٠ | ١٤،٠٠٠ | ٧٥،٧٥٠ |

## القاعدة الضريبية للممتلكات والمنشاة والمعدات

| التكلفة | مباني | سيارات | المجموع |
|---|---|---|---|
| الرصيد في ١٢/٣١ سنة ٤ | ٥٠،٠٠٠ | ١٠،٠٠٠ | ٦٠،٠٠٠ |
| إضافات في سنة ٥ | ٦،٠٠٠ | -- | ٦،٠٠٠ |
| الرصيد في ١٢/٣١ سنة ٥ | ٥٦،٠٠٠ | ١٠،٠٠٠ | ٦٦،٠٠٠ |
| إضافات في سنة ٦ | -- | ١٥،٠٠٠ | ١٥،٠٠٠ |
| الرصيد في ١٢/٣١سنة ٦ | ٥٦،٠٠٠ | ٢٥،٠٠٠ | ٨١،٠٠٠ |
| الاستهلاك المتراكم | ١٠٪ | ٢٥٪ | -- |
| الرصيد في ١٢/٣١ سنة ٤ | ٤٠،٠٠٠ | ٥،٠٠٠ | ٤٥،٠٠٠ |
| استهلاك سنة ٥ | ٥،٦٠٠ | ٢،٥٠٠ | ٨،١٠٠ |
| الرصيد في ١٢/٣١ سنة ٥ | ٤٥،٦٠٠ | ٧،٥٠٠ | ٥٣،١٠٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| استهلاك سنة ٦ | ٥،٦٠٠ | ٦،٢٥٠ | ١١،٨٥٠ |
| الرصيد في ١٢/٣١ سنة ٦ | ٥١،٢٠٠ | ١٣،٧٥٠ | ٦٤،٩٥٠ |
| القاعدة الضريبية | | | |
| ١٢/٣١ سنة ٤ | ١٠،٠٠٠ | ٥،٠٠٠ | ١٥،٠٠٠ |
| ١٢/٣١ سنة ٥ | ١٠،٤٠٠ | ٢،٥٠٠ | ١٢،٩٠٠ |
| ١٢/٣١ سنة ٦ | ٤،٨٠٠ | ١١،٢٥٠ | ١٦،٠٥٠ |

**الموجودات والمطلوبات الضريبية المؤجلة والمصروف في ١٢/٣١ سنة ٤**

| | المبلغ المسجل | القاعدة الضريبية | الفروق المؤقتة |
|---|---|---|---|
| ذمم مدينة | ٥٠٠ | ٥٠٠ | - |
| مخزون | ٢،٠٠٠ | ٢،٠٠٠ | - |
| تكاليف تطوير منتج | ٥٠٠ | - | ٥٠٠ |
| استثمارات | ٣٣،٠٠٠ | ٣٣،٠٠٠ | - |
| ممتلكان ومصانع ومعدات | ٣٦،٠٠٠ | ١٥،٠٠٠ | ٢١،٠٠٠ |
| مجموع الموجودات | ٧٢،٠٠٠ | ٥٠،٥٠٠ | ٢١،٥٠٠ |
| ضرائب دخل جارية مستحقة | ٣،٠٠٠ | ٣،٠٠٠ | - |
| ذمم دائنة | ٥٠٠ | ٥٠٠ | - |
| غرامات مستحقة الدفع | - | - | - |
| التزام منافع رعاية صحية | - | - | - |
| دين طويل الأجل | ٢٠،٠٠٠ | ٢٠،٠٠٠ | - |
| ضرائب دخل مؤجلة | ٨،٦٠٠ | 8،600 | - |
| مجموع المطلوبات | ٣٢،١٠٠ | ٣٢،١٠٠ | - |
| اسهم رأس المال | ٥،٠٠٠ | ٥،٠٠٠ | - |
| فائض إعادة التقييم | - | - | - |
| أرباح مدورة | ٣٤،٩٠٠ | ١٣،٤٠٠ | - |
| مجموع المطلوبات وحقوق المالكين | ٧٢،٠٠٠ | ٥٠،٥٠٠ | - |
| فروق مؤقتة | | | ٢١٥٠٠ |
| التزام ضريبي مؤجل | ٢١،٥٠٠×٤٠٪ | | ٨،٦٠٠ |
| اصل ضريبي مؤجل | - | - | - |

| | | | |
|---|---|---|---|
| صافي التزام ضريبي مؤجل | | | ٨،٦٠٠ |

**الموجودات والمطلوبات الضريبية المؤجلة والمصروف في ١٢/٣١ سنة ٥**

| | المبلغ المسجل | القاعدة الضريبية | الفروق المؤقتة |
|---|---|---|---|
| ذمم مدينة | ٥٠٠ | ٥٠٠ | - |
| مخزون | ٢،٠٠٠ | ٢،٠٠٠ | - |
| تكاليف تطوير منتج | ٢٥٠ | - | ٢٥٠ |
| استثمارات | ٣٣،٠٠٠ | ٣٣،٠٠٠ | - |
| ممتلكان ومصانع ومعدات | ٣٧،٢٠٠ | ١٢،٩٠٠ | ٢٤،٣٠٠ |
| مجموع الموجودات | ٧٢،٩٥٠ | ٤٨،٤٠٠ | ٢٤،٥٥٠ |
| ضرائب دخل جارية مستحقة | ٣،٥٧٠ | ٣،٥٧٠ | - |
| ذمم دائنة | ٥٠٠ | ٥٠٠ | - |
| غرامات مستحقة الدفع | ٧٠٠ | ٧٠٠ | - |
| التزام منافع رعاية صحية | ٢٠،٠٠٠ | - | (٢٠،٠٠٠) |
| دين طويل الأجل | ١٢،٤٧٥ | ١٢،٤٧٥ | - |
| ضرائب دخل مؤجلة | ٩،٠٢٠ | ٩،٠٢٠ | - |
| مجموع المطلوبات | ٢٨،٢٦٥ | ٢٦،٢٦٥ | (٢،٠٠٠) |
| اسهم رأس المال | ٥،٠٠٠ | ٥،٠٠٠ | - |
| فائض إعادة التقييم | - | - | - |
| أرباح مدورة | ٣٩،٦٨٥ | ١٧،١٣٥ | - |
| مجموع المطلوبات وحقوق المالكين | ٧٢،٩٥٠ | ٤٨،٤٠٠ | - |
| فروق مؤقتة | | | (٢٢،٥٥٠) |
| التزام ضريبي مؤجل | ٪٤٠×٢٤،٥٥٠ | | ٩،٨٢٠ |
| اصل ضريبي مؤجل | ٪٤٠×(٢،٠٠٠) | - | (٨٠٠) |
| صافي التزام ضريبي مؤجل | | | ٩،٠٢٠ |
| ناقص التزام ضريبي مؤجل افتتاحي | | | (٨،٦٠٠) |

| | | | |
|---|---|---|---|
| مصروف (دخل) ضريبي مؤجل يعود إلى نشوء وانعكاس الفروق المؤقتة | | | ٤٢٠ |

**الموجودات والمطلوبات الضريبية المؤجلة والمصروف في ١٢/٣١ سنة ٦**

| | المبلغ المسجل | القاعدة الضريبية | الفروق المؤقتة |
|---|---|---|---|
| ذمم مدينة | ٥٠٠ | ٥٠٠ | - |
| مخزون | ٢،٠٠٠ | ٢،٠٠٠ | - |
| تكاليف تطوير منتج | ٢٥٠ | - | ٢٥٠ |
| استثمارات | ٣٣،٠٠٠ | ٣٣،٠٠٠ | - |
| ممتلكان ومصانع ومعدات | ٧٥،٧٥٠ | ١٦،٠٥٠ | ٥٩،٧٠٠ |
| مجموع الموجودات | ١١١،٢٥٠ | ٥١،٥٥٠ | ٥٩،٧٠٠ |
| ضرائب دخل جارية مستحقة | ٢،٣٥٩ | ٢،٣٥٩ | - |
| ذمم دائنة | ٥٠٠ | ٥٠٠ | - |
| غرامات مستحقة الدفع | ٧٠٠ | ٧٠٠ | - |
| التزام منافع رعاية صحية | ٣،٠٠٠ | - | (٣،٠٠٠) |
| دين طويل الأجل | ١٢،٨٠٥ | ١٢،٨٠٥ | - |
| ضرائب دخل مؤجلة | ١٩،٨٤٥ | ١٩،٨٤٥ | - |
| مجموع المطلوبات | ٣٩،٢٠٩ | ٢٦،٢٦٥ | (٣،٠٠٠) |
| اسهم رأس المال | ٥،٠٠٠ | ٥،٠٠٠ | - |
| فائض إعادة التقييم | ١٩،٦٣٧ | - | - |
| أرباح مدورة | ٤٧،٤٠٤ | ١٠،٣٤١ | - |
| مجموع المطلوبات وحقوق المالكين | ١١١،٢٥٠ | ٥١،٥٥٠ | - |
| فروق مؤقتة | | | ٥٦،٧٠٠ |
| التزام ضريبي مؤجل | ٥٩،٧٠٠×٣٥٪ | | ٢٠،٨٩٥ |
| اصل ضريبي مؤجل | (٣،٠٠٠×٣٥٪) | | (١،٠٥٠) |
| صافي التزام ضريبي مؤجل | | | ١٩،٨٤٥ |
| ناقص التزام ضريبي مؤجل افتتاحي | | | (٩،٠٢٠) |

| | | | |
|---|---|---|---|
| تعديل الرصيد الافتتاحي للالتزام الضريبي | | | |
| المؤجل الناتج عن تخفيض معدل الضريبة | ٣٢،٥٥٠ × ٥٪ | | ١،١٢٧ |
| ضريبة مؤجلة تعزى لفائض إعادة التقييم | ٣١،٨٠٠×٣٥٪ | | (١١،١٣٠) |
| مصروف (دخل) ضريبة مؤجل يعود إلى نشوء | | | |
| وانعكاس الفروق المؤقتة | | | ٨٢٢ |

**إفصاح توضيحي**

**أن المبالغ التي يجب الإفصاح عنها بموجب المعيار هي كما يلي:**

**الأجزاء الرئيسية لمصروف (دخل) الضريبة فقرة (فقرة ٧٩)**

| | سنة ٥ | سنة ٦ |
|---|---|---|
| مصروف ضريبة جاري | ٣،٥٧٠ | ٢،٣٥٩ |
| مصروف ضريبي مؤجل يعود لنشوء وانعكاس الفروق المؤقتة | ٤٢٠ | ٨٢٢ |
| مصروف (دخل) ضريبي مؤجل ناتج عن تخفيض معدل الضريبة | - | (١،١٢٧) |
| مصروف الضريبة | ٣،٩٩٠ | ٢،٠٥٤ |

**إجمالي الضريبة الجارية والمؤجلة العائدة لبنود حملت أو أضيفت لحقوق المالكين (فقرة ٨١ أ)**

**ضرائب مؤجلة تعود لإعادة تقييم المباني - ١١،١٣٠**

**بالإضافة لذلك، تم نقل ضريبة مؤجلة بمبلغ ٥٥٧ في سنة ٦ من الأرباح المدورة إلى احتياطي إعادة التقييم. ويعود هذا للفرق بين الاستهلاك الفعلي على المباني والاستهلاك المعادل بناء على تكلفة المباني.**

**شرح العلاقة بين مصروف الضريبة والربح المحاسبي (فقرة ٨١ –ج-)**

**يسمح هذا المعيار بطريقتين بديلتين لشرح العلاقة بين مصروف (دخل) الضريبة والربح المحاسبي كلا هذين النموذجين موضحين على الصفحة التالية: تسو ية**

رقمية بين مصروف (دخل) الضريبة وحاصل ضرب الربح المحاسبي في معدل (معدلات) الضريبة المطبقة، مع الإفصاح كذلك عن الأساس الذي يتم بموجبه احتساب معدل (معدلات). الضريبة المطبقة:

| | سنة ٥ | سنة ٦ |
|---|---|---|
| الربح المحاسبي | ٨،٧٧٥ | ٨،٧٤٠ |
| الضريبة بالمعدل المطبق ٣٥٪ (٤٠٪ لسنة ٥) | ٣،٥١٠ | ٣،٠٥٩ |
| الأثر الضريبي للمصروفات غير القابلة للاقتطاع في تحديد | | |
| الربح الضريبي: | | |
| تبرعات خيرية | ٢٠٠ | ١٢٢ |
| غرامات التسبب في تلويث البيئة | ٢٨٠ | - |
| تخفيض الرصيد الافتتاحي للضرائب المؤجلة | | |
| الناتج عن تخفيض معدل الضريبة | - | (١،١٢٧) |
| مصروف الضريبة | ٣،٩٩٠ | ٢،٠٥٤ |

معدل الضريبة المطبق هو إجمالي معدل ضريبة الدخل الوطنية ٣٠٪ (٣٥٪ لسنة ٥) ومعدل ضريبة الدخل المحلية ٥٪.

تسوية رقمية بين متوسط معدل الضريبة الفعلي ومعدل الضريبة المطبق، مع

الإفصاح كذلك عن أساس احتساب المعدل المطبق.

| | سنة ٥ | سنة ٦ |
|---|---|---|
| | ٪ | ٪ |
| معدل الضريبة المطبق | ٤٠,٠ | ٣٥,٠ |
| الأثر الضريبي للمصروفات غير القابلة للاقتطاع لأغراض الضريبة : | | |
| تبرعات خيرية | ٢٠٣ | ١٠٤ |
| غرامات التسبب في تلويث البيئة | ٣,٢ | - |
| تأثير تخفيض معدل الضريبة على الضرائب المؤجلة الافتتاحية - | | (١٢,٩) |
| متوسط معدل الضريبة الفعلي (مصروف الضريبة مقسوم على الربح | | |
| قبل الضريبة) | ٤٥,٥ | ٢٣,٥ |

معدل الضريبة المطبق هو إجمالي معدل ضريبة الدخل الوطنية ٣٠٪ (٣٥٪ لسنة ٥) ومعدل ضريبة الدخل المحلية ٥٪.

شرح للتغيرات في معدل (معدلات) الضريبة المطبقة بالمقارنة مع الفترة المحاسبية السابقة (فقرة ٨١ «د»)

في سنة ٦، سنت الحكومة تغيير في معدل ضريبة الدخل من ٣٥٪ إلى ٣٠٪

بالنسبة لكل نوع من الفروق المؤقتة وكل نوع من الخسائر الضريبية غير المستخدمة والخصومات الضريبية غير المستخدمة :

مبلغ الموجودات والمطلوبات الضريبية المؤجلة المعترف بها في الميزانية العمومية لكل فترة معروضة.

مبلغ دخل الضريبة المؤجل أو مصروف الضريبة المؤجل المعترف بها في قائمة الدخل

لكل فترة معروضة، إذا لم يكن هذا واضحاً من التغيرات في المبالغ المعترف بها في الميزانية العمومية (فقرة ٨١ «ز» )

| | سنة ٥ | سنة ٦ |
|---|---|---|
| الاستهلاك المعجل الأغراض الضريبية | ٩،٧٢٠ | ١٠،٣٢٢ |
| مطلوبات منافع رعاية صحية قابلة للاقتطاع لأغراض الضريبة عند دفعها فقط | (٨٠٠) | (١،٠٥٠) |
| تكاليف تطوير منتج مقتطعة من الربح الضريبي في سنوات سابقة | ١٠٠ | - |
| إعادة التقييم بعد طرح الاستهلاك المتعلق بها | - | ١٠،٥٧٣ |
| التزام ضريبي مؤجل | ٩،٠٢٠ | ١٩،٨٤٥ |

(ملاحظة: يتضح مبلغ الدخل الضريبي المؤجل أو المصروف الضريبي المؤجل في قائمة الدخل للسنة الجارية من التغيرات في المبالغ المعترف بها في الميزانية العمومية).

## مثال ٣

### - اندماج الأعمال

في ١ كانون ثاني (يناير) سنة ٥ تملكت منشأة أ ١٠٠٪ من اسهم المنشأة بكلفة ٦٠٠ وتطفأ المنشأة أ الشهرة على مدى ٥ سنوات، ولا يقتطع هذا الإطفاء لغايات الضريبة. معدل الضريبة في منطقة السلطة الضريبية للمنشأة أ هو ٣٠٪ ومعدل الضريبة في منطقة السلطة الضريبية للمنشأة ب هو ٤٠٪.

تبين القائمة التالية القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات التي تملكتها المنشأة أ (باستثناء الموجودات والمطلوبات الضريبة المؤجلة)، وقواعدها الضريبية كما هي في المنطقة الضريبية للمنشأة ب والفروق المؤقتة الناتجة: جدول فروق الضريبة المؤقتة

| | تكلفة التملك | القاعدة الضريبية | الفروق المؤقتة |
|---|---|---|---|
| ممتلكات ومصانع ومعدات | ٢٧٠ | ١٥٥ | ١١٥ |
| ذمم مدينة | ٢١٠ | ٢١٠ | - |
| مخزون | ١٧٤ | ١٢٤ | ٥٠ |
| مطلوبات منافع تقاعد | (٣٠) | - | (٣٠) |
| ذمم دائنة | (١٢٠) | (١٢٠) | - |
| القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات المتلكة باستثناء الضريبة المؤجلة | ٥٠٤ | ٣٦٩ | ١٣٥ |

تم إجراء مقاصة بين الأصل الضريبي المؤجل الناشئ عن مطلوبات منافع التقاعد والمطلوبات الضريبية المؤجلة الناشئة عن الممتلكات والإنشاءات والمعدات والمخزون (أنظر الفقرة ٧٤ من المعيار).

لا يسمح بأي اقتطاع عن تكلفة الشهرة في منقطة السلطة الضريبية للمنشأة ب. لذلك فان القاعدة الضريبية للشهرة (في منطقة السلطة الضريبية للمنشأة ب) هي لا شيء. ولكن بموجب الفقرة ١٥ (أ) من المعيار، فان المنشأة (أ) لا تعترف بأي التزام ضريبي مؤجل للفرق المؤقت الخاضع للضريبة المتعلق بالشهرة في منطقة السلطة الضريبية للمنشأة ب.

ويتكون المبلغ المسجل في البيانات المالية الموحدة للمنشأة أ عن استثمارها في المنشأة ب مما يلي:

| | |
|---|---|
| القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات المحددة المتلكة، | |
| ما عدا الضريبة المؤجلة | ٥٠٤ |
| التزام ضريبي مؤجل (١٣٥×٤٠٪) | (٥٤) |

| | |
|---|---|
| القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات المحددة المتلكة | ٤٥٠ |
| الشهرة (صافي من الإطفاء بمقدار لا شيء) | ١٥٠ |
| المبلغ المسجل | ٦٠٠ |

بتاريخ التملك كانت القاعدة الضريبية ، في منطقة السلطة الضريبية للمنشاة أ عن استثمارها في مشاة ب هو ٦٠٠. لذلك لا يوجد فرق مؤقت في منطقة السلطة الضريبية للمنشاة أ متعلق باستثمارها.

خلال سنة ٥ تغيرت حقوق المالكين في المنشأة ب (شاملة تعديلات القيمة العادلة عند التملك) كما يلي:

| | |
|---|---|
| رصيد في ١ كانون ثاني سنة ٥ | ٤٥٠ |
| ارباح مدورة لسنة ٥ (ربح صافي بمبلغ ١٥٠ ناقصاً أرباح اسهم مستحقة التوزيع بمبلغ ٨٠) | ٧٠ |
| الرصيد في ٣١ كانون أول سنة ٥ | ٥٢٠ |

تعترف المنشأة أ بالتزام عن أية ضرائب مستقطعة أو ضرائب أخرى ستتكبدها على أرباح الأسهم المستحقة التحصيل البالغة ٨٠.

في ٣١ كانون أول سنة ٥ يكون المبلغ المسجل لاستثمار المنشأة أ في المنشأة ب، باستثناء أرباح الأسهم المستحقة التحصيل كما يلي:

| | |
|---|---|
| صافي موجودات المنشأة ب | ٥٢٠ |
| شهرة (صافية بعد طرح إطفاء بمبلغ ٣٠) | ١٢٠ |
| المبلغ المسجل | ٦٤٠ |
| الفرق المؤقت المتعلق باستثمار المنشأة أ هو ٤٠ كما يلي: | |
| المبلغ المتجمع للأرباح المدورة منذ التملك | ٧٠ |
| الإطفاء المتجمع للشهرة | (٣٠) |
| | ٤٠ |

إذا قررت المنشأة أنها لن تبيع استثمارها في المستقبل المنظور والمنشاة ب لن توزع

أرباحها المدورة في المستقبل المنظور، فلن يعترف بالتزام ضريبي مؤجل بخصوص استثمار المنشأة أ في المنشأة ب (أنظر الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من المعيار). لاحظ أن هذا الاستثناء ينطبق على الاستثمار في المنشأة الزميلة فقط إذا كان هناك اتفاق يتطلب عدم توزيع أرباح المنشأة الزميلة في المستقبل المنظور (أنظر الفقرة ٤٢ من المعيار). تقوم المنشأة أ بالإفصاح عن مبلغ (٤٠) كفرق مؤقت الذي لا يعترف بأية ضريبة مؤجلة عنه (أنظر الفقرة ٨١ «و» من المعيار).

أما إذا كانت المنشأة أ تتوقع أن تبيع استثمارها في المنشأة ب أو كانت المنشأة ب ستوزع أرباحها المدورة في المستقبل المنظور، فعلى المنشأة أ أن تعترف بالتزام ضريبي مؤجل إلى الحد المتوقع لانعكاس الفرق المؤقت ويعكس معدل الضريبة الطريقة التي تتوقعها المنشأة أ في استرداد المبلغ المسجل لاستثمارها (أنظر الفقرة ٥١ من المعيار). كما تأخذ المنشأة أ الضريبة المؤجلة أو تحملها إلى حقوق المالكين بالقدر الذي تكون فيه الضريبة المؤجلة ناتجة من فروق ترجمة العملات الأجنبية التي سبق أن حملت أو آخذت لحساب حقوق المالكين مباشرة (أنظر الفقرة ٦١ من المعيار)، وتفصح المنشأة أ بشكل مفصل عما يلي:

مبلغ الضريبة المؤجلة الذي حمل أو أضيف مباشرة لحقوق المالكين (فقرة ٨١ (أ) من المعيار). و المبلغ المتبقي لأي فرق مؤقت من غير المتوقع أن ينعكس في المستقبل المنظور والذي بناء عليه لم يعترف بضريبة مؤجلة عنه (لاحظ فقرة ٨١ «و» من المعيار».

### مثال ٤- الأدوات المالية المركبة ([1])

حصلت منشأة على قرض قابل للتحويل لا يحمل فائدة بمبلغ ١٠٠٠ في ٣١ كانون أول سنة ٤ يسدد بالقيمة الاسمية في ١ كانون ثاني سنة ٨. بناء على المعيار المحاسبي الدولي الثاني والثلاثون، الأدوات المالية: الإفصاح والعرض، تصنف المنشأة جزء الالتزام من الأداة كالتزام وجزء حقوق المالكين كحقوق مالكين. حددت المنشأة مبلغ أولي قدره ٧٥١ لجزء الالتزام في القرض القابل للتحويل ومبلغ ٢٤٩ لجزء حقوق المالكين. لاحقاً، اعترفت المنشأة بالخصم المفترض كمصروف فائدة بمعدل

١ ) ) معيار المحاسبة الدولي رقم ١٢ . ضرائب الدخل، الترجمة العربية، المرجع السابق

سنوي ١٠٪ على المبلغ المسجل كجزء التزام في بداية السنة. لا تسمح السلطات الضريبية للمنشاة بالمطالبة باي اقتطاع لقاء الخصم المفترض على جزء الالتزام من القرض القابل للتحويل. أن معدل الضريبة هو ٤٠٪.

تكون الفروق المؤقتة المتعلقة بجزء الالتزام والالتزام الضريبي المؤجل الناتج والمصروف والدخل الضريبي المؤجل كما يلي: جدول الدخل الضريبي المؤجل السنـــة

| | سنة ٤ | سنة ٥ | سنة ٦ | سنة ٧ |
|---|---|---|---|---|
| القيمة المسجلة لجزء الالتزام | ٧٥١ | ٨٢٦ | ٩٠٩ | ١،٠٠٠ |
| القاعدة الضريبية | ١،٠٠٠ | ١،٠٠٠ | ١،٠٠٠ | ١،٠٠٠ |
| الفرق المؤقت الخاضع للضريبة | ٢٤٩ | ١٧٤ | ٩١ | - |
| الرصيد الافتتاحي لالتزام الضريبي المؤجل بمعدل ٤٠٪ | - | ١٠٠ | ٧٠ | ٣٧ |
| ضريبة مؤجلة محملة لحقوق المالكين | ١٠٠ | - | - | - |
| مصروف (دخل) ضريبي مؤجل | - | (٣٠) | (٣٣) | (٣٧) |
| الرصيد الختامي للالتزام الضريبي المؤجل بمعدل ٤٠٪ | ١٠٠ | ٧٠ | ٣٧ | - |

كما تم شرحه في الفقرة ٢٣ من معيار ، تعترف المنشأة في ٣١ كانون أول سنة ٤ بالالتزام الضريبي المؤجل الناتج وذلك بتعديل المبلغ الأولي المسجل لجزء حقوق المالكين من الالتزام القابل للتحويل. لذلك تكون المبالغ المعترف بها في ذلك التاريخ كما يلي:

| | |
|---|---|
| جزء الالتزام | ٧٥١ |
| التزام ضريبي مؤجل | ١٠٠ |
| جزء حقوق الملكية (٢٤٩ – ١٠٠) | ١٤٩ |
| | ١،٠٠٠ |

يعترف بالتغيرات اللاحقة في الالتزام الضريبي المؤجل في قائمة الدخل كدخل ضريبي (لاحظ فقرة ٢٣ من المعيار). لذلك تكون قائمة الدخل للمنشاة كما يلي:

السنـــة

| | سنة ٤ | سنة ٥ | سنة ٦ | سنة ٧ |
|---|---|---|---|---|
| مصروف فائدة (خصم مفترض) | - | ٧٥ | ٨٣ | ٩١ |
| ضريبة مؤجلة (دخل) | - | (٣٠) | (٣٣) | (٣٧) |
| | --- | ٤٥ | ٥٠ | ٥٤ |

### ٣- الغاء الاعتراف بأصل يرافق أصل أو مطلوب مالي جديد :

إذا قامت المنشأة بتحويل السيطرة على أصل مالي بكامله ولكن بيامها بذلك تخلق اصلاً مالياً جديداً أو تتحمل مطلوباً مالياً جديداً يجب على المنشأة الاعتراف بالاصل المالي أو المطلوب المالي الجديدي بمقدار القيمة العادلة ويجب عليه الاعتراف بربح أو خسارة من العملية بناء على الفرق بين:

أ/ العوائد.

ب/ المبلغ المسجل للاصل المباع بالاضافة إلى القيمى العادلة.

### أمثلة :

بيع محفظة ذمم مدينة وفي نفس الوقت تحمل التزام بتعويض مشتري الذمم .

بيع محفظة ذمم مدينة وفي نفس الوقت الاحتفاظ بحق تسديد الذمم المدينة مقابل رسم.

### ٤- إلغاء الاعتراف بمطلوب مالي :

يجب على المنشأة استبعاد المطلوب المالي من ميزانيتها العمومية عندما يتم تنفيذ الالتزام المحدد في العقد أو الغاؤه أو انتهاء مدته ويتم تلبيه الشروط الواردة

أعلاه.

عندما يفي المدين بالمطلوبات باجراء الدفع للدائن عادى نقدا أو بموجودات مالية أخري أو بضائع أو خدمات.

عند إخلاء ذمة المدين قانونياً من المسؤولية القانونية الرئيسية عن المطلوب.

**٥- الغاء الاعتراف بجزء من المطلوب المالي أو المقترن مع أصل او مطلوب جديد:**

إذا قامت المنشأة بتحويل جزء من مطلوب مالي لاخرين بينما احتفظت بجزء أو إذا قامت المنشأة بتحويل مطلوب مالي بكاملة وبذلك خلق اصلاً مالياً جديداً أو تحملت مطلوباً جديداً فانه يجب على المنشأة محاسبة هذه العملية بالأسلوب المبين عند الغاء الاعتراف من الأصل المالي.

**القياس :**

القياس المبدئي للموجودات المالية والمطلوبات المالية :

عندما يتم الاعتراف بأحد بنود الموجودات والمطلوبات المالية بشكل مبدئي يجب على المنشأة قياسه بمقدار التكلفة وهي القيمة العادلة للعوض المعطي (في حالة الأصل) أو المستلم (في حالة المطلوب) ويتم أدخال تكاليف العملية في القياس المبدئي للموجودات والمطلوبات المالية.

من الممكن تحديد القيمة العادلة للعوض المعطي أو المستلم بالرجوع إلى سعر العملية أو أسعار السوق، وإذا لم يكن من الممكن تحديد أسعار السوق بشكل موثوق به فأنه يتم تقدير العادلة للعوض.

**القياس اللاحق للموجودات المالية :**

لغرض قياس الأصل المالي بعد الاعتراف المبدئي يصنف هذا المعيار الموجودات

المالية إلى أربع فئات:-

القروض والذمم المدين التى أوجدتها المنشاة والتى هي غيرمحتفظ بها للمتاجرة.

الإستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق.

الموجودات المالية المتوفرة للبيع.

الموجودات المالية المحتفظ بها للمتاجرة.

بعد الاعتراف المبدئي يجب على المنشأة قياس الموجودات المالية بمقدار قيمتها العادلة بدون أي خصم لتكاليف العملية التى قد تتحملها عند البيع أو أي تصرف أخر فيما عدا الفئات التالية من الموجودات المالية التى يجب قياسها في حالة الاستحقاق الثابت بمقدار التكلفة المطفأة باستخدام سعر الفائدة الساري المفعول أما الموجودات المالية التى ليس لها استحقاق ثابت يجب قياسها بمقدار التكلفة وتتمثل في الأتي:-

القروض والذمم المدنية التي اوجدتها لمنشأة وغيرمحتفظ بها للمتاجرة.

الاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق.

إي أصل مالي ليس له سعر مدرج في سوق نشط والذي لا يمكن قياس قيمته العادلة بشكل موثوق به.

أما في حالة الموجودات المسماة على أنها بنود محوطة تكون خاضعة للقياس بموجب احكام محاسبة التحوط.

هنالك افتراض مبدئي بأنه يمكن تحديد القيمة العادلة بشكل موثوق به لمعظم الموجودات المالية المصنفة على أنها للبيع أو محتفظ بها للمتاجرة، على أنه يمكن التغلب على هذا الافتراض بالنسبة الذي هو في جوهره أداة حقوق ملكية مثل حقوق المشاركة الخاصة بدون ستحقاق محدد وعائد مرتبط باداء المنشأة.

يتم قياس الذمم المدنية قصيرة الاجل بدون سعر فائدة مبين بمقدار مبلغ الفاتورة

الأصلي إلا إذا كان أثراً استثناء الفائدة ذا اهمية كبيرة.

أما القروض والذمم المدنية التي تحدثها المنشأ والتي هي ليست محتفظ بها للمتاجرة بمقدار التكلفة المطفأة بدون اعتبار لنية المنشأة للاحتفاظ بها حتى الإستحقاق .

بالنسبة للأدوات المالية ذات السعر العائم تغير إعادة التقويم والتغيرات في التدفقات النقدية ويتم الاعتراف بهذه التغيرات في التدفقات النقدية على مدي الفترة المتبقية للاصل أو في تاريخ إعادة التسعير التالي إذا كان سعر الاصل يتغير في السوق.

المثال التالي يوضح كيف تتعلق تكاليف العملية بالقياس المبدئي واللاحق لأصل مالي محتفظ به للمتاجرة مثلاً أصل تم امتلاكه مقابل ١٠٠ بالإضافة إلى عمولة شراء مقدارها ٢ وتم تسجيله مبدئياً بمقدار ١٠٢ وفي التاريخ التالي لتقديم التقارير المالية يبقي سعر السوق للأصل بمقدار ١٠٠ وإذا ان بيع الأصل يتم دفع عمولة مقدارها ٢ وفي هذه الحالة يتم قياس الأصل بمقدار ١٠٠ (بدون اعتبار للعمولة الممكنة على البيع) ويتم الاعتراف بالخسارة في صافي الربح والخسارة ومقدارها ٢ للفترة.

تطبق المنشأة معيار أثر التغيرات في أسعار الصرف الأجنبي على الموجودات المالتي التي هي بنود نقدية بعملية أجنبية وبموجب هذا الميار يتم الابلاغ عن أي مكاسب وخسائر في الصرف الأجنبي من الموجودات النقدية في صافي الربح أو الخسارة.

الاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق :

لا يكون للمنشأة النيى الايجابية للاحتفاظ حتى الاستحقاق في أصل مالي له استحقاق محدد اذا تلبيه اي من الشرط التالية[١] :-

تنوي المنشاة الاحتفاظ بالأصل المالي فقط لفترة غير محددة.

١ ) معيار المحاسبة الدولي ١٢ ضرائب الدخل ، مرجع سابق

المنشأة جاهزة لبيع الأصل المالي.

جهة الإصدار لها الحق في تسوية الأصل المالي بمقدار مبلغ أقل إلي حد كبير من تكلفة المطفأة.

يمكن لورقة مالية خاصة ذات سعر فائدة متغير ان تلبي المقاييس الخاصة بالاستثمار المحتفظ به حتى الاستحقاق، ومعظم الأوراق المالية الخاصة بحقوق الملكية لا يمكن أن تكون استثمارات محتفظ بها حتى الاستحقاق ، أما لأن لها عمراً غير محدد (مثل الأسهم العادية) أو لأن المبالغ التي يمكا أن يستلمها المالك من الممكن أن تتغير بطريقة غير محددة (مثل خيارات الأسهم والضمانات والحقوق)

وكذلك الأصل المالي الخاضع للاسترداد من قبل الجهة المصدرة يلبي المقاييس الخاصة بالإستثمار المحتفظ به حتى الاستحقاق وذلك إذا كان المالك يستعيد فعلياً كامل كبلغة المسجل أما في حالة عدم استراجاع المالك لمبلغه المسجل بالكامل فإنه لا يتم تصنيف الأصل المالي على أنه محتفظ به حتى الاستحقاق وتاخذ المنشأة في الاعتبار أي علاوة دفعت وتكاليف العملية.

كما يجب على المنشأة عدم تصنيف أي موجودات مالية على أنها محتفظ بها حتى الاستحقاق إذا قامت المنشأة خلال السنة المالية أو خلال السنتين الماليتين السابقتين ببيع أو تحويل خاص بكمية من الاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق.

وبموجب هذا المعيار القيمة العادلة مقياس مناسب لمعظم الموجودات المالية أكثر من التكلفة المطفأة ، وتصنيف الاحتفاظ حتى الاستحقاق هو استثناء ولكن فقط اذا كان لدي المنشأة النية الايجابية والقدرة على الاحتفاظ بالاستثمار حتى الاستحقاق.

لا يكون لدي المنشأة القدرة الظاهرة على الاحتفاظ حتى الاستحقاق باستثمار في أصل مالي له استحقاق ثابت إذا تمت تلبية واحد من الشروط التالية :-

إذا لم يكن لديها الموارد المالية المتوفرة للأستمرار في تمويل الاستثمار حتى

الاستحقاق.

إذا كانت خاضعة لمانع قانوني قادم أو مانع أخر، وتقوم المنشأة بتقويم قدرتها على الاحتفاظ باستثماراتها المحتفظ بها حتى الاستحقاق ليس فقط عندما يتم أمتلاك هذه الموجودات ولكن ايضا في تاريخ كل ميزانية عمومية.

إذا لم يعد من المناسب القدرة على تسجيل استثمار محتفظ به حتى الاستحقاق بمقدار التكلفة المطفأة فيجب اعادة قياسة بمقدار القيمة العادلة، ويجب محاسبة الفرق بين المبلغ المسجل وقيمته العادلة عن طريق المكاسب والخسائر من إعادة قياس القيمة العادلة وكذلك في حالة توفير مقياس موثوق به الأصل مالي ما لم يكن متوافرة له في السابق.

أما إذا أصبح من المناسب تسجيل أصل مالي بمقدار التكلفة المطفأة بدلاً من القيمة العادلة بسبب تغير في النية أو القدرة فإن المبلغ المسجل للقيمة العادلة للاصل المالي في ذلك التاريخ يصبح تكلفة المطفأة الجديدة. ويجب محاسبة أي مكسب أو خسارة سابقة من ذلك الأصل المالي التي تم الاعتراف بها مباشرة في حقوق الملكية يجب إطفاؤها على مدي العمر المتبقي للاستثمار المحتفظ به حتى الاستحقاق وأي فرق بين التكلفة المطفأة الجديدة ومبلغ الاستحقاق يجب اطفاؤة على مدي العمر المتبقي للأصل المالي في حالة الاستحقاق الثابت أما في حالة الاصل المالي الذي ليس له استحقاق ثابت فإن المكسب والخسارة التي تم الاعتراف بها مباشرة في حقوق الملكية يجب أن تترك في حقوق الملكية حتى يتم بيع الأصل المالي وتدخل ضمن صافي الربح أو الخسارة.

### أنخفاض قيمة الموجودات المالية وعدم امكانية تحصيلها:

ينخفض قيمة اصل مالي إذا كان مبلغه المسجل أكبر من مبلغة التقديري القابل للاسترداد ، ويجب على المنشأة في تاريخ كل ميزانية عمومية تقديم ما اذا كانت هناك أية أدلة موضوعية على أن اصلاً مالياً أو مجموعة أصول قد تنخفض قيمتها، وإذا وجدت مثل هذه الادلة يجب أن تقوم المنشأة بتقدير المبلغ القابل للاسترداد لذلك الأصل أو مجموعة الموجودات والاعتراف بأية خسارة في انخفاض القيمة

بالنسبة

للموجودات المالية المسجلة بمقدار التكلفة المطفأة وذلك بالنسبة.

للموجودات المالية التي اعدت قياسها بمقدار القيمة العادلة.

وتشمل الأدلة الموضوعية الأتي:-

صعوبة مالية كبيرة أمام الجهة المصدرة.

اخلال فعلي بالعقد.

اعتماد كبير للإفلاس.

الاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الأصل في فترة تقديم تقارير سابقة وغيرها من الأدلة الموضوعية.

عندما يتم تخفيض أصل مالي إلى مبلغه التقديري القابل للاسترداد يتم بعد ذلك الاعتراف بدخل الفائدة بناء على سعر الفائدة الذي استخدم لخصم التدفقات النقدية المستقبلية بغرض قياس المبلغ القابل للاسترداد.

محاسبة القيمة العادلة في صناعات خدمات مالية معينة :

تقوم هذه الصناعات بشكل جوهري بقياس كافة الموجودات المالية بمقدار القيمة العادلة وتشمل الامثلى على هذه الصناعات وحدات الائتمان ووسطاء ومتعاملوا الاوراق المالية وشركات التأمين.

وبموجب هذا المعيار تكون المنشأة قادرة على الاستمرار في قياس موجوداتها المالية بمقدار القيمة العادلة إذا صنفت موجوداتها المالية أنها متوفرة للبيع أو محتفظ بها للمتاجرة.

### القياس اللاحق للمطلوبات المالية :

بعد الاعتراف المبدئي يجب أن تقوم المنشاة بقياس كافة المطلوبات عدا المطلوبات

المحتفظ بها للمتاجرة والمشتقات التي هي مطلوبات بمقدار قيمتها المطفأة.

المطلوبات التي قياسها تتمثل في الأتي :-

المطلوبات المحتفظ بها للمتاجرة والمشتقات التي هي مطلوبات بقيمتها العادلة.

المحتفظ بها للمتاجرة :

الالتزام بالتسليم لاي موجودات .

أوراق مالية اقتراضها بائع.

المشتقات :- تتمثل في العقود المستقبلية الاجلة.

تقوم المنشأة بتطبيق المعيار الدولي الحادي والعشرون(أثر التغيرات في أسعار الصرف الأجنبي).

بموجب هذا المعيار أن المطلوبات هي بنود نقدية وأي مكاسب وخسائر في الصرف الأجنبي من المطلوبات المالية يتم الإبلاغ عنها في صافي الربح أو الخسارة ولكن هنالك مطلوبات مالية وليست بنود نقدية بموجب معيار المحاسبة الدولى الحادي والعشرون مثل الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد اجبارياً وأي تغير يعترف به في القيمة العادلة بموجب المعيار تتم محاسبته أما :

أدخاله في صافي الأرباح والخسائر في تلك الفترة.

الاعتراف به مباشرة في حقوق الملكية.

اعتبارات قياس القيمة العادلة :

تكون القيمة العادلة قابلة القياس بشكل موثوق به :-

إذا كان التغير في نطاق تقديرات القيمة العادلة ليس كبيراً.

إذا كان من الممكن تقويم احتمالات مختلف التقديرات بشكل معقول.

هنالك حالات تكون فيها القيمة العادلة قابلة للقياس:-

الإدارة المالية التي توجدها سعر معلن (سوق ق.أ.م – نشط).

أدارة دين يتم تقويمها وتقديرها بشكل معقول.

أداة مالية لها نموذج تقويم مناسب.

ويمكن تحديد القيمة العادلة لأصل مالي أو مطلوب مالي من خلال أحدي الطرق المقبولة بشكل عام مثل أساليب تقويم الافتراضات مثل معدلات الدفعات المسبقة ومعدلات خسائر الائتمان واسعار الفائدة والخصم.

إن المنشأة تأخذ طروفها الحالية في الاعتبار عند تحديد القيمة العادلة لموجوداتها ومطلوباتها المالية.

**دلائل وجود القيمة العادلة :-**

وجود عروض أسعار معلنة في سوق نشط.

أصل محتفظ به أو مطلوب سيتم اصداره يستخدم سعر العرض الحالي.

أصل سيتم امتلاكه أو مطلوبات سيتم الاحتفاظ به هنالك سعرين أما :

سعر لعرض الحالي.

سعر الطلب.

إذا كان سوق الإدارة المالية لي سوقاً نشطاً .

في هذه الحالة يجب تعديل عروض الأسعار المعلنة لتوصل إلى مقياس موثوق به للقيمة العادلة.

وإذا لم يكن يوجد سعر في السوق لإدارة مالية بكاملها ولكن توجد أسواق لاجزائها

المكونة لها فأنه يتم تحديد القيمة العادلة بناء على أسعار السوق.

المكاسب والخسائر في إعادة قياس القيمة العادلة :-

يجب الابلاغ عن مكسب أو خسارة معترف بها ناجمة من تغير في القيمة العادلة لاصل مالي أو مطلوب مالي.

يجب أدخال المكسب أو الخسارة من أصل مكتوب مالي محتفظ به للمتاجرة في صافي الربح أو الخسارة للفترة التي نشأ فيها.

المكسب أو الخسارة من أصل مالي متوفر للبيع يجب أن يكون إما :-

داخلة في صافي ربح أو خسارة الفترة.

معترف بها مباشرة في حقوق الملكية.

و(٢) يعتبر كل منهما سياسية محاسبية يجب على المنشاة تطبيقها على كافة موجواتها المالية.

ويجب أجراء تغير طوعي في السياسة المحاسبية إذا كان سينتج عن التغير عرض مناسب أاكثر للأحداث أو العمليات في البيانات المحاسبية للمنشأة.

المكاسب والخسائر من الموجودات والمطلوبات المالية التى لم يتم إعادة قياسها بمقدار القيمة العادلة.

بالنسبة للموجودات المالية والمطلوبات المسجلة بمقدار التكلفة المطفأة يتم الاعتراف بمكسب أو خسارة في صافي الربح أو الخسارة عندما يلغي الاعتراف بالأصل أو المطلوب المالي أو عند انخفاض قيمته وكذلك من خلال عملية الاطفاء.

التحوط :-

يعرف على أن يوضع ضد التغير في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند قد

يكون في شكل معادلة كاملة أو جزئية .

أدوات التحوط : لا يحد من المعيار من الظروف التي يمكن فيها تحديد مشتق على أنه أداة تحوط لاغراض محاسبة التحوط إلا إذا تم توفر الشروط التالية :-

إن تكون العملية المبنأ بها للتحوط محتملة لحد كبير.

تقييم التحوط على أساس مستمر.

وجود أداة تحوط والبند المحوط عنه.

فيما عدا هنالك خيارات يمكن تحديد أصل أو مطلوب مالي غير مشتق على اداة تحوط لأغراض محاسبة التحوط وذلك من أجل تحوط المخاطرة عمله أجنبية نسبة للأسس المختلفة لقياس المشتقات وغير المشتقات.

كما لا تعتبر الأوراق المالية لحقوق الملكية الخاصة لمنشأة أنها موجودات مالية أو مطلوبات مالية للمنشأة وعلى ذلك فهي ليست أدوات تحوط.

ويشمل التحوط معادلة دخل متناسبة بين التغيرات في القيمة العادلة لإدارة التحوط أو التدفقات النقدية التى تعزي لها والبند المحوط عنه.

كما قد تكون الاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق المسجل بقدار التكلفة المطفأة أدوات تحوط فعالة فيما يتعلق بالمخاطر من المتغيرات في أسعار العملات الأجنبية.

الأصل المالي أو المطلوب المالي الذي لا يمكن قياس قيمته العادلة تشكل موثوق لا يعتبر أداة تحوط، إلا في حالة الادارة غير المشتقة التي هي بعملة أجنبية والتي محددة على أنها المخاطرة لعملة أجنبية.

### البنود المحوطة :

يمكن أن تكون أصول أو مطلوبات مالية معترف بها أو التزام ثابت غير معترف به أو عملية مستقبلية غير ملتزم بها ولكن محتمل حدوثها. واضافة لذلك القروض

والذمم المدينة التى تم احداثها. وإذا كان البند المحوط أصل أو مطلوب قد يكون محوطاً فقط فيما يتعلق بالمخاطر بجزء من تدفقاته النقدية أو القيمة العادلة إذا كان مم الممكن قياس الفاعلية.

وقد يكون البند المحوط أصل او مطلوب غير مالي يمكن تحديده كبند محوط أما لمخاطر العملة الأجنبية او لكافة المخاطر نظراً لصعبة فصل وقياس الفاعلية.

وإذا تم تجميع موجودات او مطلوبات متماثلة وتم التحوط لها فان الموجودات الفردية أو المطلوبات الفردية في المجموعة ستشارك في التعرض للمخاطرة التي حددت لها على أنها محوطة.

ويجب تقييم فاعلية التحوط بمقارنة التغير في القيمة العادلة أو التدفق النقدي لاداة تحوط ونجد ان مقارنة اداة تحوط مع صافي المركز الاجمالي وليست مع بند تحوط محدد.

**مثال :**

إذا كان لدي بنك موجودات قيمتها ١٠٠ ومطوبات قيمتها ٩٠ مع مخاطر وظروف ذات طبيعة متشابة ويرغب في تحوط صافي الانكشاف البالغ ١٠ خانة يمكنه تجديد ١٠ من هذه الموجودات على أنها البند المحوط ويمكن استلام هذا التحديد إذا كان الأدوات والموجودات ذات سعر ثابت.

ولأغراض محاسبة التحوط فقط المشتقات التى لها علاقة بطرف خارجي بالنسبة للمنشاة يمكن تحديدها على أنها أدوات تحوط وبالرغم من أنه يمكن لشركات فردية ضمن مجموعة أو اقسام موجودة ضمن شركة الدخول في عمليات تحوط مع شركات أخرى ضمن المجموعة أو الاقسام وبالتالى سيتم استبعاد أي مكاسب وخسائر من هذه العمليات عند التوحيد.

كما أن الالتزام الثابت لامتلاك عمل في عملية دمج منشات اعمال لا يمكن أن يكون

بنداً محوطاً باستثناء ما يتعلق بمخاطر الصرف للعملات الأجنبية.

## محاسبة التحوط :

نجد ان محاسبة التحوط تعترف بشكل متماثل بأثار المعادلة صافي الربح أو الخسارة من التغيرات في القيم العادلة لاداة التحوط والبنود المتعلقة بها.

## علاقات التحوط :

تنقسم علاقات التحوط إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ/ تحوط القيمة العادلة :

وهو ضد التغيرات في القيمة العادلة لأصل أو مطلوب معترف به أو جزء محدد من هذا الأصل أو المطلوب الذي يؤدى إلى مخاطره معينة تؤثر على صافي الدخل مثال تحوط المقرض للتغيرات في القيمة العادلة لدين ذي سعر ثابت نتيجة للتغيرات في أسعار الفوائد وهذا التحوط يمكن الدخول بين المدين أو الدائن.

ب/ تحوط التدفق النقدي :

وهو تحوط يكون ضد التعرض للتغير في التدفق النقدي الذي يؤدى لمخاطر معينة كرتبطة بأصل أو مطلوب معترف به، مثال دفعات الفائدة المستقبلية على دين سعره متغير أو عملية متنبأ بها مثل شراء أو بيع متوقع والذي يؤثر على حسابي الربح والخسارة المبلغ عنها مثال تبديل دين ذو سعر عائم بدين ذو سعر ثابت.

ج/ تحوط صافي استثمار في وحدة أجنبية :

كما هو معروف في معيار المحاسبة ٢١ تأثير التغيرات في أسعار العملات نجد أن المعيار يعترف بالوحدة الأجنبية التي عرفها المعيار الحادي والعشرون.

أن التحوط لالتزام ثابت في عمله التقارير الخاصة بالمنشأة ليس تحوطا لتعرض تدفق نقدي ولكنه تحوط للتغير في القيمة العادلة وبالرغم من ذلك تتم محاسبة هذا التحوط على أنه تحوط تدفق نقدي بموجب هذا المعيار وليس على أنه تحوط

لقيمة عادلة.

الوحدة الاجنبية كما هي معرفة في معيار المحاسبة العادلة الحادي والعشرون هي عملية أجنبية انشطتها ليست لجزء مكملاً للمنشأة المقدمة للتقارير.

بموجب هذا المعيار تحقق علامة التحوط والشروط اللازمة لمحاسبة التحوط إذا تم سلبيه كافة الشروط التالية :-

أ- لابد من وثائق رسمية لعالاقة التحوط تشمل تحديد أداة التحوط والبند أو العملية المحوطة وطبيعة المخاطرة وكيفية تقيم فاعلية التحوط.

يتوقع أن يكون التحوط فعالاً جداً وذلك بما يتفق مع استراتيجية أدارة المخاطرة.

أن تكون العملية المتنبأ بها محتملة لحد كبير.

قياس التحوط بشكل موثوق.

تقييم التحوط على أساس مستمر وتحديده فعلياً.

في حالة مخاطرة سعر الفائدة يمكن تقييم فاعلية التحوط بإعداد جدول أستحقاق يبني تخفيض كل أو جزء من مخاطرة السعر.

هنالك عادة مقياس للقيمة العادلة لإدارة تحوط بكاملها ولعوامل التي تسبب تغيررات في القيمة العادلة تعتمد على بعضها.

يمكن تحديد نسبة من أداة التحوط بكاملها مثل ٥٠٪ من القيمة المفترضة في علاقة تحوط ، على أنه لا يمكن تحديد علامة تحوط لجزء فقط من الفترة الزمنية.

### تقييم فاعلية التحوط:

يعتبر التحوط عادة علة نه فعال جداً إذا استطاعت المنشأة عند يد التحوط على مدى عمرها أن تتوقع أنه تم بالكامل تقريبا معادلة التغيرات في القيم العادلة أو التدفقات النقدية لاداة التحوط وأن النتائج الفعلية هي ضمن نطاق قدرة ٨٠٪

إلى ١٢٥٪.

يعتمد الأسلوب الذي تتبناه المنشاة لتقييم فاعلية التحوط على استراييجيتها لخاصة بإدارة المخاطرة.

من ناحية أخرى في بعض الاحيان تعادل أداة التحوط المخاطرة المحوطة جزئياً فقط.

ولتحقيق الشروط اللازمة لمحاسبة التحوط الخاصة يجب أن يكون التحوط منطلقاً لمخاطرة محددة ومسماة وليست فقط باجمالي مخاطر أعمال المنشاة الكلية ويجب أن يؤثر في النهاية على صافي ربح أو خسارة المنشأة.

لا يحدد هذا المعيار اسلوباً مفرداً لتقييم فاعلية التحوط.

عند تقييم فاعلية تحوط ستحتاج المنشاة بشكل عام للنظر في القيمة الزمنية للنقود.

### تحوطات القيمة العادلة :

إذا لبي تحوط القيمة العادلة لجميع الشروط خلال فترة تقديم التقارير المالية فإنه يجب محاسبته كما يلي:-

المكسب أو الخسارة من إعادة قياس أداة التحوط بمقدار القيمة العادلة يجب الاعتراف بها فوراً في صافي الربح أو الخسارة.

المكسب أو الخسارة في البند المحوط الذي تعزي للمخاطرة المحولة يجب أن تعدل المبلغ المسجل للبند المحوط والاعتراف بها فورا في صافي الربح أو الخسارة.

يجب على المنشأة أن تتوقف عن محاسبة التحوط في القيمة العادلة ذا حصل اي مما يلي:-

انتهاء مدة أداة التحوط أو بيعها أو ممارستها.

لم يعد التحوط يلبي مقاييس التأهيل لمحاسبة التحوط.

**تحوطات التدفق النقدي :**

إذا لبي تحوط تدفق نقدى الشرط خلال فترة تقديم التقارير فإنه يجب محاسبته كما يلي:-

الجزء من المكسب أو الخسارة من أداة التحوط المحدد على أنه تحوط فعال يجب الاعتراف به مباشرة في حقوق الملكية من خلال بيان التغيرات في حقوق الملكية.

يجب الإبلاغ عن الجزء غير الفعال مباشرة من صافي الربح أو الخسارة إذا كانت أداة التحوط مشتقاً.

بالنسبة لكافة تحوطات التدفقات النقدية (عدا اجزاء معينة) يجب أدخال المبالغ التى تم الاعتراف بها مباشرة من حقوق الملكية في صافي الربح أو الخسارة يجب على المنشاة ايقاف محاسبة تحوط التدفق النقدى اذا حدث اي مما يلي:-

انتهاء فترة أداة التحوط أو بيعها أو انهاؤها.

التحوط لم يعد يلبي مقاييس لتأهيل لمحاسبة التحوط.

العملية الملتزم بها أو المتنبأ بها لم يعد يتوقع حدوثها.

تحوطات صافي استثمار في وحدة أجنبية :

يجب محاسبة تحوطات صافي استثماري في وحدة أجنبية بشكل مماثل لتحوطات التدفقات النقدية :

الجزء من المكسب أو الخسارة في أداة التحوط المحدد على أنه تحوط فعال يجب الاعتراف به مباشرة في حقوق الملكية من خلال بيان التغيرات في حقوق الملكية.

يجب الابلاغ عن الجزء غير الفعال مباشرة في صافي الربح أو الخسارة اذا كانت أداة

التحوط مشتقاً.

إذا لم يحقق التحوط شروط التأهيل لمحاسبة التحوط الخاصة :

إذا لم يحقق التحوط شروط التأهيل لمحاسبة التحوط الخاصة لأنه لا يلبي المقاييس فان المكاسب والخسائر الناجمة من التغيرات في القيمة العادلة لبند محوط تم قياسه بمقدار القيمة العادلة..

الإفصاح :

لابد أن تشمل البيانات المالية كافة الإفصحات المطلوبة بموجب معيار المحاسبة الدولى الثاني والثلاثون عدا الافصاحات الإضافية للقيم العادلة لا تنطبق على الموجودات المالية والمطلوبات المالية.

يجب إدخال الأتى في افصاحات السياسات المحاسبية للمنشأة كجزء من الإفصاح المطلوب في المعيار الثاني والثلاثون :-

الاساليب والافتراضات عن تقرير القيم العادلة للموجودات المالية والمطلوبات المالية المسجلة بمقدار القيمة العادلة بشكل منفصل للفئات الهامة من الموجودات المالية.

الإفصاح عن ما إذا كانت المكاسب والخسائر الناتجة من التغيرات في القيمة العادلة للموجودات المالية المتوفرة للبيع التى تم قياسها بمقدار القيمة العادلة لاحقا للاعتراف المبدئي دالخه في صافي ربح أو خسارة الفترة أو أنها معترف بها مباشرة في حقوق الملكية إلى أن يتم التصرف بالأصل المالي.

بالنسبة لكل فئة من الفئات الأربعة للموجودات المالية المعرفة في الفقرة (١) ما إذا كانت المشتريات للمووادت المالية قد تمت محاسبتها في تاريخ المتاجرة أو تاريخ التسوية.

عند تطبيق الفقرة ١٦٧ (أ) تقوم المنشأة بالافصاح عن معدلات الدفع المسبق

ومعدلات خسائر الائتمان المقدرة وأسعار الفائدة أو الخصم.

يجب أن تشمتل البيانات المالية كافة الافصاحات الاضافية المتعلقة بالتحوط وهي:

بيان أهداف وسياسات ادارة المخاطرة المالية للمنشاة.

الإفصاح عما يلي بشكل منفصل لتحوطات القيمة العادية المحددة كذلك وتحوطات التدفق النقدي وتحوطات صافي الاستثمار في وحدة أجنبية :-

وصف التحوط.

وصف للادوات المالية المحددة.

طبيعة المخاطر المحوطة.

بالنسبة لمحوطات العملية المتنبأ بها الفترات التي يتوقع خلالها دوث العمليات المتنبأ بها ومتى يتوقع ان تدخل في تحديد صافي الربح أو الخسارة ووصف لاي عملية متنبأ بها استعمل لها محاسبة تحوط في السابق ولكن لم يتوقع حدوثها.

إذا تم الاعتراف بمكسب أو خسارة في موجودات ومطلوبات مالية على أنها أدوات تحوط من تحوطات التدفق وذلك مباشرة في حقوق الملكية من خلال بيات التغيرات في حقوق الملكية فانه يجب الافصاح عن الأتى:

المبلغ الذي تم الاعتراف به في حقوق الملكية خلال الفترة الحالية.

المبلغ الذي استبعد من حقوق الملكية وتم الابلاغ عنه في صافي الربح أو الخسارة للفترة.

المبلغ الذي استبعد من حقوق الملكية وأضيف إلى القياس المبدئي لتكلفة الامتلاك أو المبلغ المسجل الاخر للأصل أو المطلوب في عملية محوطة متنبأ بها خلال الفترة الحالية (الفقرة ١٦٠).

يجب أن تشمل البيانات المالية كافة الافصاحات الإضافية التالية المتعلقة بالادوات

المالية :-

إذا تم الاعتراف مباشرة في حقوق الملكية بمكسب أو خسارة من اعادة قياس الأدوات المالية المتوفرة للبيع بمقدار القيمة العادلة من خلال بيان التغيرات في حقوق الملكية فانه يجب الافصاح عما يلي:

المبلغ الذي تم الإعتراف به في حقوق الملكية خلال الفترة الحالية.

المبلغ الذي استبعد من حقوق الملكية وتم الابلاغ عنه في صافي ربح أو خسارة الفترة.

إذا تم تحقيق الافتراض بإنه يمكن قياس القيمة العادة بشكل موثوق به لكافة الموجودات المالية المتوفرة للبيع أو المحتفظ بها للمتاجرة (الفقرة (٧٠) وتقوم المنشأة لذلك بقيسا به موجودات مالية بمقدار التكلفة المطفأة فانه يجب الافصاح عن هذه الحقيقة مع وصف للموجودات المالية ومبلغه المسجل وتوضيح لماذا لا يمكن قياس القيمة العادلة بشكل موثوق به اذا كانت ذلك ممكناً بيان نطاق التقديرات التي يحتمل الى حد بعيد أن تكون القيمة العادلة بشكل موثوق به فغنه يجب الافصاح عن هذه الحقيقة وعن المبلغ المسجل للموجودات المالية في وقت البيع وعن مبلغ المكسب أو الخسارة المعترف بها.

يجب الغفصاح عن البنود الهامة للدخل والمصروف والمكاسب والخسائر الناتجة عن الموجودات المالية والمطلوبات المالية سواء كانت داخلة في صافي الربح أو الخسارة كجزء مكون لحقوق الملكية ولهذا:-

يجب الافصاح عن اجمالي دخل ومصرف الفائدة كل منهما على أساس التكلفة التاريخية.

يجب الافصاح عن اجمالي المكاسب والخسائر من الغاء الاعتراف بهذه المطلوبات المالية الداخلة في صافي ربح أو خسارة الفترة.

يجب على المنشأة الافصاح عن مبلغ داخل الفائدة اذلي استحق على القروض والتي

انخفضت قيمتها (القرة (١١٦) والتي لم يتم استلامها بعد نقداً.

إذا دخلت المشنأة في اتفاقية توريد مالي أو اعادة شراء يجب الافصاح بشكل منفصل بالنسبة للعمليات التي تحدث في فترة تقديم التقارير المالية الحايلة وبالنسبة للفوائد المتبيقية غير الموزعة من العمليات التى تحدث في فترات تقديم التقارير المالية السابقة كما يلى :-

طبيعة ومدى هذه العمليات.

ما اذا كان قد تم الغاء الاعتراف بالموجودات المالية.

إذا قامت المنشأة باعادة تصنيف أصل مالي على أنه مطلوب الافصاح عنه بمقدار التكلفة المطفأة وليس بمقدار القيمة العادلة فانه يجب الافصاح عن سبب التصنيف.

## تاريخ النفاذ والمرحلة الانتقالية :

### تاريخ النفاذ :

يصبح معيار المحاسبة الدولى نافذ المفعول ابتداء من مارس ١٩٩٩م تاريخ اصدار هذا المعيار ويغطي السنوات المالية اللاحقة والتى تبدا من بداية عام ٢٠٠١م ولا يسمح بطبيقه بأثر رجعي.

### المرحلة الانتقالية :

يجب أن تكون المرحلة الانتقالية لهذا المعيار كما يلي :-

يجب عدم عكس السياسات المتبعة للفترات السابقة (التاريخ نفاذ هذا لمعيار)

بالنسبة للعمليات التى تم الدخول بها في بداية السنة المالية قبل تطبيق المعيار بشكل مبدئي ، فان أحكام الاعتراف والغائه يجب أن يطبق مستقلاً . أما المحاسبة في السنوات السابقة يجب عدم تغيرها بأثر رجعي لتتوافق مع متطلبات هذا المعيار.

عند تطبيق المعيار بشكل مبدي في بداية السنة المالية الاعتراف بالميزانية العمومية أما كموجودات أو مطلوبات . ويجب قياسها بالقيمة العادلة عدا الاجزاء المرتبطة

بحقوق الملكية غير المدرجة والتي يجب تسويتها فان الفرق بين المبلغ المسجل سابقاً والقيمة الحالية للمشتقات بالميزانية يجب الاعتراف به على انه تعديل لرصيد الأرباح غير الموزعة.

عند تطبيق المعيار بشكل مبدئي في بداية السنة المالية يجب تطبيق المقاييس في الفترات ٦٦-١٠٢ لتحدد الموجودات والمطلوبات ويجب قياسها بالقيمة العادلة. والاعتراف باي تعديل للمبلغ المسجل السابق على أنه تعديل لرصيدالأرباح والخسائر.

في بداية السنة المالية التى تطبق فيها المعيار يجب حساب مراكز الميزانية وتعديل مبالغها لتعكس القيمة العادلة لاداة التتحوط.

اذا شملت سياسات محاسبية التحوط لمنشأة قبل تطبيق هذا المعيار سواء كموجودات أو مطلوبات بالنسبة للمكاسب أو الخسائر فانه يجب اعادة تصنيف هذه المكاسب والخسائر المؤجلة على أنه مكون منفصل لحقوق الملكية وبعد ذلك تتم محاسبتها كما مبين في الفقرة ١٦٠-١٦٢.

العمليات التى تم الدخول بها قبل بداية السنة المالية التى تم فيها تطبيق المعيار يجب عدم تحديدها بأثر رجعي على أنها تحوطات.

اذا تم الدخول بعملية توريق مالي أو تحويل أو عملية الغاء اعتراف قبل بداية السنة المالية التى تم في تطبيق المعيار يجب تغير محاسبة هذه العمليات لتتوافق مع متطلبات المعيار.

في بداية السنة المالية التى تم فيها تطبيق المعيار بشكل مبدئي يجب على المنشأة تصنيف الاداة المالية على أنها حقوق ملكية أو كمطلوبات حسب الفقرة (١١) من هذا المعيار.

التعيلات التي تم ادخالها على هذا المعيار :

**النطاق :**

**تم تعديل الفقرة (أ) بحيث يكون نصها على النحو التالي :-**

**ينبغي تطبيق هذا المعيار من جانب كل المنشأت على كل الأدوات المالية باستثناء .**

**الحصص في الشركات التابعة والشركات الزميلة والمشروعات المشتركة والمعالجة محاسبياً بموجب معيار رقم ٢٧ بعنوان القوائم المالية الموحدة ومحاسبة الاستثمارات في الشركات التابعة والمعيار رقم ٢٨ بعنوان المحاسبة عن الاستثمار في الشركات الزميلة والمعيار رقم ٣١ بعنوان التقارير المالية المتعلقة بحقوق الملكية في المشروعات المشتركة ومع ذلك تطبق المنشاة هذا المعيار اي معيار رقم ٣٩ في قوائم المالية الموحدة لمحاسبة حق الملكية في شركة تابعة أو زميلة او مشروع مشترك.**

**يجب الافصاح عن الاشتراطات الواردة في المعيار ٢٧،٢٨،٣٩ بالاضافة الى الاشتراطات الواردة في هذا المعيار.**

**تاريخ المتاجرة مقابل تاريخ التسوية :**

**الفقرة ٣٠،٣٢،٣٣ معدلة لتكون على النحو التالي :**

**يجب الاعتراف بشراء أو بيع الاصول المالية بطريقة منتظمة باستخدام تاريخ المتاجرة أو تاريخ التسوية والطريقة المتبعة يجب تطبيقها باستمرار وثبات فيما يتعلق بكل مشتريات ومبيعات الاصول المالية.**

**مفهوم الدخل.**

**- يشمل تعريف الدخل كل من الإيرادات والمكاسب. ينشأ الإيراد من الأنشطة الاعتيادية للمنشأة ويشار إليه بمسميات مختلفة مثل المبيعات والرسوم و الفوائد وأرباح الأسهم وإيراد حقوق الامتياز والإيجار.**

**- تمثل المكاسب البنود الأخرى التي تستوفي تعريف الدخل سواء كانت ناتجة عن أنشطة المنشأة الاعتيادية أم لا. وتتمثل المكاسب زيادة في المنافع الاقتصادية وبالتالي لا تختلف طبيعتها عن الإيراد. لذا طبقا للإطار الحالي لا تعتبر المكاسب**

عنصرا مستقلا من عناصر البيانات المالية.

ـ تشمل المكاسب مثلا تلك التي تنشأ عن التخلص من موجودات غير متداولة. كما يشمل تعريف الدخل أيضا المكاسب غير المحققة، فمثلا تلك التي تنشأ من إعادة تقييم الأوراق المالية التي لها سوقا رائجة وتلك التي تنشأ من ارتفاع في القيمة الدفترية لموجودات طويلة الأجل. وعندما يعترف بالمكاسب في قائمة الدخل فإنه عادة ما يتم إظهارها بشكل منفصل، إذ تفيد تلك المعلومات لغرض اتخاذ قرارات اقتصادية. ويتم إظهار المكاسب عادة بالصافي بعد استبعاد المصاريف المتعلقة بها.

ـ قد ينطوي الدخل على الحصول على العديد من أنواع الموجودات أو تعزيز قيمتها، ومن أمثلة تلك النقدية أو المدينين والبضاعة والخدمات المحصلة في مقابل سلع وخدمات مقدمة. ويمكن أن ينشأ الدخل أيضا نتيجة للوفاء بمطلوبات. فمثلا يمكن للمنشاة أن تقدم سلع وخدمات لأحد الدائنين للوفاء بالتزامها بسداد قرض مستحق.

### مفهوم المصروفات.

ـ يشمل تعريف المصروفات الخسائر وكذلك تلك المصروفات التي تنشا من الأنشطة الاعتيادية للمنشاة مثل تكلفة المبيعات والأجور والاستهلاك، وعادة تأخذ شكل تدفق خارج أو نفاذ للموجودات مثل النقدية والنقدية المعادلة والمخزون والموجودات التشغيلية المعمرة.

ـ تمثل الخسائر تلك البنود الأخرى التي تستوفي تعريف المصروفات سواء أكانت ناتجة عن الأنشطة الاعتيادية للمنشأة أم لا. وتنطوي الخسائر على انخفاض في المنافع الاقتصادية وبالتالي لا تختلف في طبيعتها عن المصروفات الأخرى لذا فإنه طبقا للإطار الحالي لا تعتبر الخسائر عنصرا مستقلا من عناصر البيانات المالية.

ـ تشمل الخسائر على سبيل المثال تلك التي تنشأ من كوارث مثل الحرائق

والفيضانات وكذلك تلك التي تنشأ من التخلص من موجودات غير متداولة. ويشمل تعريف المصروفات أيضا الخسائر غير المحققة، مثال ذلك، تلك التي تنشأ من آثار

الارتفاع في سعر صرف العملة الأجنبية المتعلقة بالقروض التي تقترضها المنشأة بتلك العملة. وعندما يتم الاعتراف بالخسائر في قائمة الدخل فإنه عادة ما تظهر بشكل منفصل لأن العلم بها يفيد لغرض اتخاذ القرارات الاقتصادية. ويتم إظهار الخسائر عادة بالصافي بعد استبعاد الدخل المتعلق بها.

### الاعتراف بالمطلوبات.

- يعترف ببند المطلوبات في الميزانية عندما يكون من المحتمل أن تتدفق لخارج المنشاة موارد ذات منافع اقتصادية نتيجة الوفاء بالالتزام، وأن قيمة هذا الالتزام قابلة للقياس بشكل موثوق به. وفي التطبيق العملي لا يعترف عادة في البيانات المالية بالالتزامات عن عقود لم يكتمل تنفيذها من كلا الطرفين (مثل مطلوبات عن بضاعة تم طلبها ولم يتم تسلمها). إلا أنه يمكن أن تكون تلك مستوفاة لتعريف المطلوبات وقد تكون مؤهلة للاعتراف بها إذا استوفت مقياس الاعتراف في ظل تلك الظروف. وفي هذه الحالة يستتبع الاعتراف بالمطلوبات الاعتراف بالموجودات وما يرتبط بها من مصروفات.

### الاعتراف بالدخل.

- يعترف بالدخل في قائمة الدخل عندما تنتج زيادة في المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بزيادة الموجودات أو انخفاض المطلوبات والتي يمكن قياسها بشكل موثوق به. وذلك يعني في الواقع أن الاعتراف بالدخل يتم بشكل متزامن مع الاعتراف بزيادة الموجودات أو انخفاض المطلوبات(فمثلا صافي الزيادة في الموجودات أو انخفاض في المطلوبات التي تنشأ من بيع سلع أو خدمات، أو انخفاض في المطلوبات نتيجة التنازل عن ديون يستحق سدادها).

- الإجراءات التي تتبع في الحياة العملية عادة للاعتراف بالدخل هي تطبيق لمعايير التحقق الواردة بالإطار الحالي، مثال ذلك اشتراط ضرورة اكتساب الإيراد. ولكن تتوجه تلك الإجراءات عموما إلى أن تقتصر بنود الدخل التي يتم الاعتراف بها على تلك البنود التي يمكن قياسها بشكل موثوق به، وتتوافر لها درجة كافية من

التأكد.

## الاعتراف بالمصروف.

ـ يعترف بالمصروف في قائمة الدخل عندما ينتج انخفاض في المنافع الاقتصادية المرتبطة بانخفاض الموجودات أو زيادة في المطلوبات والتي يمكن قياسها بشكل متزامن مع الاعتراف بزيادة المطلوبات أو انخفاض الموجودات (فمثلا استحقاق مستحقات العاملين أو استهلاك المعدات ).

ـ يعترف بالمصروفات في قائمة الدخل على أساس الارتباط المباشر بين التكلفة التي تم تحملها وبين اكتساب أحد بنود الدخل. وهذه العملية التي يطلق عليها عموما مقابلة التكاليف بالإيرادات تستلزم اعترافا متلازما أو مشتركا بالإيرادات والمصروفات التي نتجت مباشرة أو بالمشاركة من نفس العمليات أو من غيرها من الأحداث. فمثلا يعترف بالمكونات المختلفة للمصروفات التي تشكل تكلفة المبيعات في نفس الوقت الذي يتم فيه الاعتراف بالدخل الناتج عن بيع السلع. إلا أن تطبيق مبدأ المقابلة في ظل الإطار الحالي لا يسمح بالاعتراف ببنود في الميزانية لا تستوفي تعريف الموجودات أو المطلوبات.

ـ عند توقع نشوء منافع اقتصادية خلال عدة فترات فإنه يتم الاعتراف بالمصروفات في قائمة الدخل بناء على إجراءات توزيع منطقية ومتسقة. ويعتبر ذلك الإجراء ضروريا عادة لأغراض الاعتراف بالمصروفات المتعلقة باستخدام موجودات مثل التجهيزات والإنشاءات والمعدات وشهرة المحل والبراءات والعلامات التجارية، والذي يطلق عليه في تلك الحالات مصروف استهلاك أو تخفيض ( إطفاء). وتهدف إجراءات التوزيع تلك إلى الاعتراف بالمصروفات في الفترة المحاسبية التي خلالها استخدام أو استنفاذ المنافع الاقتصادية المتعلقة بها.

ـ يعترف بالمصروف على الفور في قائمة الدخل عندما لا يحقق الإنفاق منافع اقتصادية مستقبلية أو عندما، والى الحد الذي تصبح عنده المنافع الاقتصادية المستقبلية غير مؤهلة للاعتراف بها كأصل في الميزانية.

ـ يعترف أيضا بالمصروف في قائمة الدخل في الحالات التي ينشأ عنها بند من بنود المطلوبات بدون أن يتم الاعتراف به كأصل مثل الالتزام الناشئ من كفالة المنتجات المباعة.

# الفصل الثالث

# تطبيقات محاسبة الضرائب

## ضرائب الدخل الشخصي (رواتب واجور ومهن حرة )

### التثبت من الدخل الشخصى:

**الدخل الشخصى المعفى من الضريبة .**

**(أ ) المكون من أى مكافأة تقاعد يستوجب القانون دفعها لأعضاء الخدمة العامة أو القوات النظامية ،[1]**

**(ب) للمبعوثين والممثلين الدبلوماسيين والقناصل والموظفين وأعضاء بعض المنظمات الدولية وأتباعهم وعائلاتهم ومستخدميهم فى الحدود المنصوص عليها فى قانون الحصانات والإمتيازات لسنة ١٩٥٦ وأى لوائح أو أوامرصادرة بموجبه ،**

**(ج)(أولا) للشخص العامل بالحكومة والقطاع العام وبلغ ٥٠ عاماً من العمر أو قضى بالخدمة العامة ٢٥ عاماً على ألا يسرى ذلك على مكافآت ومخصصات رئيس وأعضاء مجالس الإدارات بالقطاع العام ،**

**(ثانيا) للسودانيين العاملين بالقطاع الخاص وبلغوا خمسين عاماً من العمر وذلك شريطة أن يكون الإعفاء فى حدود أقصى مرتب مقرر فى الهيكل الراتبى للحكومة على ألا يسرى على المرتبات والمكافآت وأى مخصصات أخرى تدفع أو تمنح لمديرى ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات المؤسسين أو المساهمين فى الشركة أو الشراكة المنشأة .**

### أحكام خاصة بالوظائف .

**٢٦- لأغراض المادة ١٢ (١)( أ) فان الإيراد الذى يؤخذ فى الاعتبار عند التثبت من الدخل الشخصى الخاضع للضريبة يشمل ما يأتى :**

**( أ) أى أجر أو مرتب أو مرتب إجازة أو مرتب إجازة مرضية أو مرتب بدلاً عن إجازة أو أتعاب أو عمولة أو منحة أو مكافأة أو بدل معيشة أو بدل سفر أو أية بدلات أخرى تقبض فيما يتعلق بالوظيفة أو الخدمات التى تؤدى فى فترة الأساس**

---

١ ) قانون الضرائب السوداني لسنة ١٩٨٦

التى تقبض فيها على أنه متى اقتنع الأمين العام بأن أى بدل مقبوض على الوجه المتقدم إنما كان رداً لقيمة صرفت كلها وصرفت فقط فى الحصول على دخل من قبض تلك المبالغ عن الأعمال أو الخدمات المؤداة ففى هذه الحالة يخرج ذلك البدل وتلك القيمة المصروفة من حساب الدخل الشخصى ،

(ب) قيمة أى منفعة أوميزة أو تيسير أياً كانت طبيعتها مما يمنح فيما يتعلق بالوظيفة أو الخدمات المؤداة ما عدا :

(أولا) قيمة السفريات بين السودان وأى مكان خارج السودان مما يقدمه المخدم للمستخدم (ولا يشمل ذلك الاصطلاح قريباً للمخدم أو إذا كان المخدم شركة فلا يشمل عضواً فى مجلس الإدارة أو قريباً له ) الذى لا يكون مقيماً فى السودان أو لزوجة أو ولد ذلك المخدم ،

(ثانيا) القيمة المدفوعة من المخدم فيما يتعلق بمستخدم بمثابة اكتتاب فى مال للتقاعد أو صندوق للادخار للمعاش يعتمده الأمين العام وينشأ لتقرير معاشات أو ميزات مماثلة للمستخدمين عند إعتزالهم الخدمة أو لعائلاتهم بعد وفاتهم ،

(ثالثا) ما يتكبده المخدم مقابل أى خدمات طبية يقدمها لمستخدم غير قريب له أو إذا كان المخدم شركة لشخص غير عضو فى مجلس الإدارة أو قريب لأى عضو ، لأغراض هذه الفقرة تكون قيمة الأمكنة التى يقدمها المخدم لسكنى مستخدميه هى قيمتها السنوية وتعتبر قيمة أى منفعة أخرى أو ميزة أو تيسير هى القيمة التى تكبدها المخدم أو قيمتها فى السوق أيهما كان أكبر وأى قيمة مقيدة بالحساب الدائن للمستخدم فى دفاتر المخدم فى ظروف يستطيع فيها المستخدم أن يسحب مبالغ منها تحت الحساب أو يستخدم ذلك الحساب بطريقة أخرى فى أى وجهة ، تعتبر مقبوضة لأغراض هذا القانون .

**أحكام خاصة بالدخل من شغل المستخدم لأمكنة لأغراض السكنى .**

٢٧- لأغراض المادة ٢٦ (ب) تكون القيمة السنوية للأمكنة المقدمة من المخدم باستثناء قيمة الأثاثات أو المحتويات المقدمة معها هى قيمة توازى نسبة مئوية من دخل الوظيفة يقررها الأمين العام أو فى حالة عضو مجلس إدارة الشركة سعر

السوق لتلك الأمكنة ،على أنه إذا كان المستخدم يشغل تلك الأمكنة فى جزء من فترة الأساس فحسب أو يدفع أجرة تلك الأمكنة فى تلك الفترة فتخفض القيمة التى تم التثبت منها بموجب الأحكام المتقدمة الى المدى الذى يراه الأمين العام عادلاً ومعقولاً .

## أوجه خصم معينة مسموح بها .

٢٨- مع عدم الاخلال بعموم أحكام المادة ١٨ ( ١ ) عند التثبت من الدخل الشخصى لأى شخص عن أى فترة أساس يخصم من جملة القيمة المقبوضة أو المعتبرة مقبوضة فى تلك الفترة :

( أ) استقطاعات المعاش واستقطاعات مال التأمين واستقطاعات أى مشروع آخر لفوائد ما بعد الخدمة ،

(ب) المكافأة المقبوضة عند إنهاء عقد الخدمة ،

(ج ) أى قيمة يجوز خصمها بموجب الجدول الثانى الملحق بهذا القانون ،

(د ) أى خصم آخر مما تقرره اللوائح .

## فئات ضريبة الدخل الشخصى.

٣٠- تدفع الضريبة على الدخل الشخصى بالفئات المبينة بهذا القانون ، على أنه إذا كان أى شخص خاضعاً للضريبة بمقتضى أحكام هذا القانون بالنسبة الى :

( أ) دخل شخصى ودخل إيجار للعقارات ، أو

(ب) دخل شخصى وأرباح أعمال ، أو

(ج ) دخل شخصى ودخل إيجار للعقارات وأرباح أعمال ، ففى هذه الحالة :

(أولا) إذا لم يجاوز مقدار الدخل بخلاف الدخل الشخصى ربع مقدار الدخل الشخصى فتحسب الضريبة على جملة الدخل من كل المصادر بالفئات المبينة فى

القسم (ب) من الجدول الثالث الملحق بهذا القانون ،

(ثانيا) إذا جاوز مقدار الدخل بخلاف الدخل الشخصى ربع مقدار الدخل الشخصى فتحسب الضريبة المستحقة بالفئات المبينة فى القسم (ب) من الجدول الثالث الملحق بهذا القانون على الدخل الشخصى وبالفئات المبينة فى القسم ( أ) من ذلك الجدول على الدخل بخلاف الدخل الشخصى مضافاً إليه الحد الأدنى المعفى من الضريبة بحسب الحال .

## الخصم فيما يتعلق بضريبة القطعان وغيرها .

٣١- إذا قام شخص فى فترة الأساس بالنسبة الى أى سنة للتقدير بدفع :

( أ) ضريبة قطعان أو عشور أو نخيل بالنسبة لأى مصدرحصل منه على أرباح أعماله فى تلك الفترة ،

(ب) ضريبة أطيان أو مبان بالنسبة لأية أرض أو أية مبان يكون قد حصل منها على دخل إيجار عقاراته أو يكون قد شغلها فى تلك الفترة خلال كسب أرباح أعماله ، فتخصم بطريقة المقاصة لأغراض التحصيل قيمة توازى جملة تلك الضرائب أو قيمة الضريبة المستحقة الدفع بموجب أحكام هذا القانون التى تم التثبت منها قبل تطبيق هذه المادة أيهما اقل من الضريبة المستحقة الدفع من ذلك الشخص عن سنة التقدير المتقدم ذكرها .

## المقاصة فى الضريبة السابق خصمها من الدخل الشخصى.

٣٢- (١) إذا خصمت ضريبة فى فترة الأساس لأية سنة للتقدير من دخل أى شخص بمقتضى أحكام هذا القانون فتخصم بطريقة المقاصة لأغراض التحصيل قيمة الضريبة المخصومة بعد ثبوت خصمها ودفعها للأمين العام وذلك من الضريبة المستحقة من ذلك الشخص عن سنة التقدير المتقدم ذكرها على أنه إذا كانت الضريبة المخصومة من دخل أى شخص لا تزيد على ١٢ جنيه سودانى يكون استحقاق الضريبة من هذا الشخص والتى قد تم التثبت منها بموجب الأحكام

الأخرى لهذا القانون لا يختلف عن المقدار المخصوم بأكثر من ٥ جنيهات سودانية،

فبالرغم من أية أحكام أخرى يعتبر إستحقاق الضريبة من هذا الشخص مساوياً لمقدار الضريبة التى تم خصمها . [1]

(٢) إذا كانت أى ضريبة دفعت بوساطة أى شركة بموجب أحكام المادة ٦٦(٢) الدخل الخاص بأية فترة فإن مقدار الضريبة التى دفعت يجب أن تخصم لأغراض التحصيل من الضريبة المطلوب دفعها عن سنة التقدير المختصة بها.

## منع إزدواجية الضريبة .

٣٣. إذا أعلن الوزير بأمر منه أن الترتيبات المبينة فى ذلك الأمر قد اتفق عليها مع أى حكومة أجنبية بقصد العمل على منع إزدواج الضريبة وأنه من الملائم أن يكون لتلك الترتيبات اثرها ، فيكون لها ذلك الأثر بالرغم من أى نص فى أى قانون آخر فيما يتعلق بالضريبة الى المدة الذى تنص فيه على :

( أ) فرض الضريبة على الدخل المستمد من السودان لأشخاص غير مقيمين فى السودان ،

(ب) تحديد الدخل المنسوب لهؤلاء الأشخاص ووكالاتهم أو فروعهم أو مؤسساتهم التجارية فى السودان ،

(ج ) تحديد الدخل المنسوب لأشخاص مقيمين فى السودان ممن تكون لهم علاقات خاصة بأشخاص غير مقيمين .

### ملاحظات حول اثر القانون والمعالجة المحاسبية عن الضريبة على الدخل الشخصي:

الدخل الشخصي و الدخل الناتج عن أي وظيفة أو خدمات نؤدى فيما عدا الخدمات التي يؤديها صاحب العمل في سبيل القيام بعمله ويشمل الدخل الشخصي أى أجر أو مرتب أو مرتب إجازة مرضية أو مرتب بدلا عن إجازة أو أتعاب أو منحة أو مكافآة أو بدل معيشة أو بدل سكن أو أي بدلات أخرى تقبض فيما يتعلق بالوظيفة أو

---

١ ) قانون الضرائب السوداني لسنة ١٩٨٦ ، مرجع سابق

الخدمات التي تؤدى.

وقد كان أول تطبيق للضريبة على الدخل الشخص بصدور قانون الضريبة على الدخل الشخصي لسنة ١٩٦٤م حيث بدأ تطبيقة عل المرتبات والأجور ابتداء من ١/٧/١٩٦٤م ومن خلال تطور التشريع الضريبي صدر قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٧م كقانون موحد شمل أنواع ضرائب الدخل من دخل شخصي ودخل إيجار عقارات وأرباح أعمال اذلي يعالج الضريبة على الدخل الشخصي معالجة موحدة في حالة وجود أخر كدخل إيجار العقارات. كما استمر التطور التشريعي لقانون ضريبة الدخل فكان قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧١م ثم قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م وما لحق به من تعديلات عديدة بناء على ضوء واقع التطبيق وبناء على توصيات لجان الإصلاح الضريبى لسنة ١٩٨٣م و ١٩٩٤م وقد شملت تلك التعديلات فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الشخصي رفع الحد الأدنى المعفى من الضريبة عدة مرات تمشيا مع غلاء المعيشة بالاضافة الى تخفيض فئات حساب الضريبة لكل شريحة من الدخل وقد كان من آخر وأهم التعديلات في الضريبة على الدخل الشخصي إدخال نظام الإعفاءات العائلية التي روعي فيها ان يمنح إعفاء للشخص المتزوج وأعفاء لكل فرد أفراد الأسرة الذين يعولهم وقد أدت تلك الإعفاءات إلى إعفاء شريحة صغار العاملين من عبء الضريبة كوسيلة من وسائل محاربة الفقر وعدالة توزيع العبء الضريبي.

كما أن ضمن الإعفاءات التي طبقت إعفاء موظفي القطاع العام الذين تجاوزت خدمتهم ٢٥ عاماً أو بلغوا سن الخمسين من ضريبة الدخل الشخصي وتطبيق الإعفاءات في القطاع الخاص بإعفاء ما يعادل المرتبات المعفاة في القطاع العام.

وأن نص المادة (١٧) و (٢٨) من قانون ضريبة الدخل يعفى من الدخل الشخصي الأتي:

مكافاة التقاعد المدفوعة لأعضاء لخدمة المدنية والعسكرية.

المبعثون والممثلون والقناصل وأعضاء بعض المنظات الدولية واتباعهم ومستخدميهم في الحدود المنصوص عليها في قانون الحصانات والامتيازات لسنة ١٩٥٦م واي أوامر

ولوائح صادرة بموجبه.

**القطاع العام :**

اذا بلغ الشخص العامل بالحكومة أو القطاع العام ٥٠ سنة من العمر .

اذا قضي بالخدمة العامة (٢٥) سنة خدمة.

**الضوابط المتبعة لمنح الاعفاء:**

صورة من شهادة الميلاد أو التسنين.

٢-خطاب من الخدم يوضح فيه الاتي :

تاريخ التعيين.

تاريخ الميلاد.

شهادة مرتب.

الخدمة السابقة بالقطاع العام اذا عمل الشخص في اكثر من جهة بالقطاع العام مع ارفاق المستندات المؤيدة والداعمة لذلك.

في حالة شهادة التسنين حديثة الاستخراج يطلب الاتي:

صورة من البطاقة الشخصية او صورة من الجواز.

الميزة الممنوحة بذلك الأعفاء اعفاءا كاملا من ضريبة الدخل الشخصي.

**القطاع الخاص:**

اذا بلغ الشخص العامل (٥٠) سنة من العمر.

للحصول علي الاعفاء في هذه الحالة لابد من تقديم افادات من المخدم تتمثل في

التالي :

١- تاريخ التعيين.

٢- أي مستندات اخري داعمة لحداثة شهادة التسنين اذا كانت حديثة الاستحراج.

الميزة الممنوحة بموجب هذا الاعفاء هي اعفاء جزئي من اجمالي الدخل الشهري حسب سنه الاساسي.

### واجبات المخدم :

وفقاً لأحكام المادة (٨١-أ) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م والمادة(٥) من لائحة ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٧م يجب على كل مخدم ان يستقطع من الدخل الشخصي الخاضع للضريبة المدفوع لأى مستخدم مبلغ مقابل الضريبة وفقا لجدول استقطاع شهري يحددة ديون الضرائب على أن تسدد للدايون في مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي : كما يلتزم بالأتي :

أ/ أرسال كشوفات بأسماء العاملين والمرتبات بصورة تفصيلية ،وذلك لكل شهر على حدة.

### اولا : الدخل الشخصي[1] :

اسم المخدم أو الرئيس أو المصلحة.

طبيعة الوظيفة

جملة الدخل السنوي من هذه الوظيفة مع التفصيل

المرتب الاساس في السنة.

العلاوات.

---

١ ) اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب المعدل لسنة ١٩٩١

البدلات على أى مزايا عينية من الوظيفة بالتفصيل.

هل حصلت على أى مزايا عينية من الوظيفة بالتفصيل

سكن وقيمته.

سفر وقيمته.

مزايا عينية أخرى.

الدخل السنوي أو الدخل من مخدمين آخرين بالتفصيل.

مصروفات ضرورية متعلقة بالوظيفة ولم يتحملها المخدم وما هي بالتفصيل.

فوائد أو عمولات مستلمة بالتفصيل.

صافي الدخل الشخصي خلال السنة بعد استعمال المصاريف الواردة بالبند(٦) أن وجدت.

**ثانياً : الدخل من المصادر الأخرى :**

أرباح أسهم داخل السودان.

دخل من الشركات أو اي إيرادات أخرى.

الدخل من المصادر خارج السودان (تجارية ، عقارية ، صناعية).

جملة الدخل من المصادر الاخرى.

**ثالثا : الخصم والإضافة :**

تحصيل بواسطة آخرين ، الجمارك، جهات حكومية

شركات أفراد.

تحصيل عن آخرين.

التحصيل الذاتي.

**المعالجة المحاسبية لضريبة الدخل:**

اولا :البدلات والعلاوات والمقبوضات الاخرى ومدى خضوعها للضريبة [1] وفقاً لنص المادة (٢٦) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م فقد تقرر معالجة البدلات والعلاوات والمقبوضات الأخرى على النحو الآتى : أولاً : البدلات والعلاوات الخاضعة للضريبة أى بدل أو علاوة لم يتم إدارجها في المنشورات تعتبر خاضعة للضريبة ما لم يتم إصدار إعفاء لها.

ثانياً : البدلات والعلاوات المعفاة كلياً من الضريبة

استقطاع جارى المعاش أو مال التأمين لمخصصات فوائد ما بعد الخدمة (في حالة القطاع الخاص يجب أن يكون هناك حساب منفصل عن حساب الوحدة لهذا المال).

الجزء المستبدل من المعاش.

مكافأة نهاية الخدمة.

مرتب الإنذار (حسب لوائح مكتب العمل).

التعويض في حالتي الإصابة والفصل من العمل.

تذاكر السفر داخل السودان(عينية أو نقدية) والتي تمنح في حالة الإجازة مة واحدة في السنة.

العلاوة الموحدة للمبعوثين.

بدل كتب وسكرتارية (يمنح الاعفاء فقط لأستاذة الجامعات والباحثين في المجال

١) د. محمد عادل الهامى، محاسبة التكاليف الفعلية والأسس العلمية والعملية،( القاهرة، مكتبة عين شمس ١٩٧٨م)، ص ٣٦

العلمي).

بدل مباحث (لضباط الشرطة).

علاوة امن (لضباط وجنود الأمن).

بدل الاستعداد للقوات النظامية.

بدل الوجبة.

| رقم | اسم البدل والعلاوة | الحكومة الاتحادية والولايات | القطاع الخاص ومؤسسات وهيئات وشركات وبنوك القطاع العام |
|---|---|---|---|
| ١ | علاوة غلاء معيشة | تعفي حسب الفئات المصدق بها بمنشورات ديوان شئون الخدمة | تعفى بحد أقصى (٣٣٥٠) دينار في الشهر في الشهر مع مراعاة التدريج في منح العلاوة حسب الدرجة الوظيفية في كشف المرتبات |
| ٢ | بدل الترحيل بين المكتب والمنزل | تعفى حسب الفئات المصدق بها بمنشورات ديوان شئون الخدمة | يعفى بحد اقصى (١٢٠٠) دينار شهرياً |
| ٣ | بدل وجبة | تعفى حسب الفئات المصدق بها | تعفى بحد اقصى (١٥٠) دينار في اليوم على ان يكون مصدق بها حسب قانون الصحة المهنية |
| ٤ | الأجر الأضافي أو بدل الاستعداء | يعفى بحد أقصى(٧٥٪) من المرتب الاساسى حسب لائحة الخدمة | يعفى بحد أقصى (٧٥٪) من المرتب الاساسى للفئات العمالية وبحد أقصى (٥٠٪) من المرتب الأساس للموظفين مع مراعاة عدم تحويل الاجر الاضافي الى علاوة |
| ٥ | بدل التمثيل أو الضيافة | تعفى حسب الفئات المصدق بها بمنشورات ديوان شئون الخدمة | يعفى بحد أقصى (٢٠٠٠) في الشهر ويمنح لمن هم درجة مدير |
| ٦ | بدل الميل | | يعفى بحد أقصى (٥,٠٠٠) شهريا شريطة اثبات ملكية العربة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٧ | بدل ماموريه في الداخل والخارج | أ/في الداخل تعفى حسب الفئات المصدق بها بمنشورات ديوان شئون الخدمة المنوحة بمنشورات ديوات شئون الخدمة.<br><br>ب/في الخارج تعفى في حدود الفئات التى تحددها الجهات المختصة (مجلس الوزراء) | أ/ في الداخل تعفى بحد أقصى حسب الفئات المنوحة في الحكومة على الا تزيد الماموريه عن(٦) شهور<br><br>ب/في الخارج تعفى حسب الفئات المعمول بها في الحكومة |
| ٨ | العلاج والدواء | | يعفى بحد (٩٠,٠٠٠) دينار في السنة أو مرتب ثلاثة شهور اجمالى ايهما أقل (الحالات الخاصة تعالج بواسطة الأمين العام لديوان الضرائب) |
| ٩ | بدل لبس | يعفى بحد أقصى(٤٨,٠٠٠) دينار في السنة او مرتب شهرين اجمالي | يعفى بحد أقصى(٤٨,٠٠٠) دينار في السنة او مرتب شهرين اجمالي أيهما أقل |
| ١٠ | بدل دراجة | للسعاة تعفى من الضريبة | للسعاة تعفى من الضريبة |
| ١١ | أ/علاوة اجتماعية<br><br>ب/علاوة أطفال | للمتزوجين والمتزوجات تعفي (٥٠٠) دينار في الشهر حسب منشور ديوان شئون الخدمة.<br><br>للمتزوجين والمتزوجات تعفي (١٠٠) دينار في الشهر | للمتزوجين والمتزوجات تعفي (٥٠٠) دينار في الشهر حسب منشور ديوان شئون الخدمة.<br><br>للمتزوجين والمتزوجات تعفي(١٠٠) دينار في الشهر |

ترفق صورة من مستندات الخصم والإضافة.

التثبت من الدخل الخاضع للضريبة

أنواع الخصم المسموح بها وغير المسموح بها .

١٨- مع مراعاة أحكام هذا القانون وفى سبيل التثبت من دخل أى شخص خاضع للضريبة عن أى فترة أساس بالنسبة الى الدخول المبينة فى المادة ٩ :

( أ) تخصم جميع المصروفات المتكبدة فى فترة الأساس المتقدم ذكرها وهى المصروفات التى يكون ذلك الشخص قد تكبدها بأكملها فى الحصول على ذلك الدخل دون غيره والتى لا تكون من المصروفات التى لا يسمح بالخصم فيها بموجب أحكام البند (١) فإذا أعتبر بموجب أحكام المادة ١٥ أى دخل فى فترة محاسبة تنتهى فى يوم ما غير اليوم الأخير من فترة الأساس المشار إليها دخلاً لتلك الفترة فتعتبر المصروفات المتكبدة خلال فترة المحاسبة المذكورة مصروفات متكبدة خلال فترة الأساس المذكورة ،

(ب) فيما عدا الدخل الشخصى تعتبر الزكاة المدفوعة عن فترة المحاسبة المشار إليها من المصروفات الواجبة الخصم بعد ثبات سدادها لديوان الزكاة .

(٢) فيما يتعلق بالدخول المشار إليها فى البند (١) لا يسمح الخصم بالنسبة إلى

( أ) مصروفات لا يكون ذلك الشخص قد صرفها بأكملها فى الحصول على الدخل دون غيره

(ب) أى مصروفات من رأس المال أو أى خسارة أو تخفيض أو إستغراق لرأس المال

(ج ) أى مصروفات أو خسائر مما يجوز تغطيته بموجب أى تأمين أو عقد أو تعويض

(د ) أى مصروفات فى سبيل معيشة عائلته أو مسكنه أوفى أى غرض آخرشخصى أو منزلى

(هـ) أى ضريبة دخل مماثلة لضريبة الدخل فى طبيعتها تدفع عن الدخل بخلاف

ضريبة دخل الوظيفة أو الاستخدام للخبراء الأجانب شريطة خضوعها للضريبة بموجب أحكام هذا القانون بوصفها دخلاً للشخص الذى دفعت نيابة عنه ،

(و ) أى مصروفات غير تلك التى يرى الأمين العام أن مقابلاً كافياً قد أعطى عنها ،

(ز ) أتعاب المديرين بما فى ذلك الدخل الذى يكون خاضعاً للضريبة بموجب أحكام المادة ١٢ (١) ( أ) بأكمله الى الحد الذى تزيد فيه هذه الأتعاب عن ١٫٠٠٠ (ألف جنيه سوادنى ) أو ٥٪ من أرباح العمل المقدرة أيهما أكبر وذلك قبل خصم هذه الأتعاب فى حالة تكون الشركة قد حققت ربحاً ، إذا كانت هناك خسارة فتحدد الأتعاب المسموح بخصمها بمقدار يقرره الأمين العام على أن :

(أولا) يسمح بخصم أتعاب المثل التى يقررها الأمين العام لأى مدير متفرغ على ألا يزيد عدد المديرين المتفرغين عن اثنين،

(ثانيا) لا يجوز أن تجاوز جملة الأتعاب المسموح خصمها للمديرين بخلاف المديرين المتفرغين للخدمة فى أى حالة ٣٠٪ من أرباح العمل المقدرة قبل خصم هذه الأرباح ،

(ح ) جميع المخصصات والإحتياطيات فيما عدا المخصصات التى يسمح بها هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ،

(ط ) أى تكلفة إقتراض (ان وجدت) تدفع ما لم تكن :

(أولا) خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون بوصفها دخلاً للشخص الذى دفعت له ،

(ثانيا) خاضعة للضريبة لولا أن ذلك الشخص معفى من الضريبة عنها ،

(ثالثا) قد دفعت إلى مصرف عن قرض إستخدمه ذلك الشخص لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون ،

(رابعا) قد دفعت لجهة خارج السودان عن قرض إستخدم بقصد الحصول على

دخل خاضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون ،

(ى) الحوافز والمنح والمكافآت التى تمنح للعاملين إلا فى حدود مرتب ثلاثة أشهر فى السنة

ضريبة الدخل ( المرتبات والاجور والهن الحرة ).

٧ / ضريبة الدخل :

إقرار من الدخول في السنة المنتهية في ١٢ / ٢١

طبقاً لقانون ضريبة الدخل

اورنيك رقم (٤)

يقسم هذا الأورنيك إلى الأجزاء التالية :

بيانات من مقدم الإقرار

رقم الملف الضريبي (.....) رقم البطاقة الضريبية (.....)

رقم كرت الحصيل الضريبي (.....) رقم السجل التجاري (.....)

فروع العمل: .....

العنوان : .....

التلفون : .....

رقم صندوق البريد : .....

موقع العمل: ..... الجهة : .....

رقم ..... مربع ..... شارع .....

## إرشادات عن كيفية ملء الإقرار الضريبي :

**أولاً : أرباح الأعمال : تشمل الإرباح الناتجة عن الأعمال التجارية والصناعية والزراعية والمهن الحرة والمقاولات والتوكيلات. أعمال القومسيون الناتجة من منح حق الانتفاع لاستعمال او حيازة موجودات بخلاف الاراضي والمباني والإرباح الناتجة عن مباشرة أي نشاط عن أي مدة.**

**ثانياً : الدخل الشخصي : يشمل أي أجراء أو مرتب إجازة مرضية أو مرتب بدل الاجارة أول أتعاب أو عمولة أو منحة أو مكافاءة أو أى بدل للمعيشة أو السفر أو للضيفة أو أي بدلات أخرى تفرض فيما يتعلق بالوطيفة أو الخدمات التي تؤدى كذلك يشمل المزايا العينية والفوائد والودائع والتأمينات والاستثمارات الأخرى بخلاف أرباح الأسهم.**

**ثالثاً : الدخل من المصادر الأخرى : تشمل أي أرباح السهم وجميع الدخول من الشركات أو اي نصادر خارج السودان.**

**رابعاً : الخصم والاضافة : هي المبالغ السابق خصمها او اضافتها مقدما لحساب الضريبة عند التعامل مع الجهات الحكومية أو المؤسسات الأخرى.**

**خامساً : دخل إيجار العقارات : يشمل أى أجرة أساسية أو عرض أخر يكون محصلا مقابل استعمال الارض أو حيازتها ويشمل في حالة المباني المؤجرة مؤسسة كامل الايجار المستحق.**

**٨ / الضريبة على القيمة المضافة**

**يرجع تاريخ تطبيق الضريبة على القيمة المضافة إلى العام ١٩٥٤م حيث طبقت لأول مرة في فرنسا ثم انتشر تطبيقها في دول الاتحاد الأوربي وبعض الدول الآسيوية والافريقية ودول أمريكا اللاتينية أما في السودان كانت إحدى توصيات لجنة الإصلاح الضريبي في العام ١٩٩٤م، وصدر قانون الضريبة على القيمة المضافة في العام ١٩٩٩م وبدأ فرض الضريبة في يونيو ٢٠٠٠م.**

### الاستئنافات

في حالة عدن اقتناع المول بالتقدير يجوز له الاعتراض على الضريبة المقدرة بان يقدم استئنافاً وضح فيه أسباب طعنة في الضريبة بتقديمه البيانات والاقرار الضريبي في حالة عدم بقديمة مع سداد جزء من الضريبة (نصف الضريبة أو الضريبة الغير متنازع عليها أو أى مبلغ يتم انفاق عليه حسب كل حالة على أن يقدم الاستئناف في فترة اقصاها شهر من صدور التقدير، ويتم الطعن حول الضريبة في ثلاثة مراحل طبقاً لقانون ضريبة الدخل١٩٨٦م[١].

### مرحلة الأولى : الطعن لدى أمين الديوان

وهي مرحلة إدارية يتم فيها نظر الاستئناف داخل ادارات ومكاتب ددديوان الضرائب وتتم فيها المعالجة مستويين أو ثلاثة حسب ما يقرره أمين الديوان.

المستوى الأول : وفيه ينظر الاستئناف بواسطة لجنة يشكلها الأمين من ثلاث أعضاء يكون رئيسها واحد والأعضاء من خارج الإدارة أو المكتب المعين.

المستوى الثاني والثالث : في حالة عدم اقتناع المول بقرار لجنة الاستئنافات ينظر استئنافه في مستوى أدارى أعلى بواسطة مدير المنطقة أو مدير الولاية أو الاثنين معاً بالتوالي.

### المرحلة الثانية : الطعن أمام لجنة الضريبة

طبقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م المادة(٥٨) يجوز لكل شخص ينازع في تقدير صادر بشأنه في حالة عدم اقتناعه بما تم في مرحلة الاستئناف لدى ديوان الضرائب أن يطعن ضد ذلك التقدير أمام لجنة ضريبة الدخل التي يشكلها وزير المالية طبقاً لاحكام المادة (٥٤) من قانون ضريبة الدخل.

ويجوز للجنة ضريبة الدخل أن تؤيد التقدير أو تزيده أو تلعبه أو أن تؤمر بما

---

١) د. محمد كمال عطية، المعانى العلمية لمصطلاحات محاسبة التكاليف،(الاسكندرية، منشاة المعارف بالاسكندرية ١٩٨١م)، ص ٢٧

تراه مناسباً.

### المرحلة الثالثة : لدى المحكمة المختصة

في حالة عدم اقتناع الممول بقرارات المرحلة الأولى أو لجنة ضريبة الدخل كمرحلة ثانية فأنه وفقاً لأحكام المواد (٥٧) و (٥٩) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م يجوز له أن يتقدم بطعن للمحكمة المختصة ضد قرار أمين الديوان أو ضد قرار لجنة ضريبة الدخل ويقتصر رفع الدعوى على حالتين[١]:

١ / إذا كان لشخص لم يزاول عملاً خاضعاً للضريبة أصلاً.

إذا كان التقدير مخالف لأحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه وذلك في حالة تقديم حسابات مراجعة مصدق عليها بواسطة مراجع معتمد.

الجزاءات المترتبة على إغفال تقديم الإقرار المادة (٤٤) (١)

يوقع على كل شخص مطلوب منه تقديم أقرار دخل بموجب أحكام المادة (٣٨) ويشغل تقديمه في خلال الزمن المحدد لذلك جزاؤه (١٠٠٠) جنيه ألف جنيه عن كل يوم يستمر فيه ذلك لإغفال أو ما يراه الوكيل مناسباً شريطة إلا يزيد الجزاء من جملة الضريبة المستحقة.

يجب ملء الغقرار وتوخي الدقة والإدلاء بالمعلومات الصحيحة حيث أن من يقدم اقرارات مزورة يكون مرتكباً جريمة بمقتضي هذا القانون ويعاقب عند الإدانة بها بغرامة تحددها المحكمة أو ثلاث اضعاف الضريبة المستحقة عليه بموجب هذا القانون عن السنة التي ارتكب الجريمة بالنسبة عليها ايهما أكثر أو السجن لمدة لاتجاوز سنتين أو العقوبتين معاً المادة (٤٧).

---

١) نفس المرجع السابق

**بيانات توضيحية :**

**الاسم التجاري.**

**طبيعة النشاط التجاري ،زراعي، صناعي، خدمي، متنوع، دخل شخصي،.....**

**نوع التجارة : قطاعي ، جملة، جملة قطاعي .....**

**رأسمال المنشأة في أول السنة.**

**أولاً : أرباح الأعمال**

**النشاط التجاري ، ( اجمالي إيرادات المبيعات. تكلفة المبيعات..بضاعة أول السنة بضائع مصدرة خلال السنة،بضائع مستوردة خلال السنة ،مشتريات محلية غير الصادر .جملة المشتريات:**

**ناقصا بضاعة موجودة أول السنة ، تكلفة المبيعات ، اجمالي الربح السنوي)**

**اولا: ضريبة المرتبات والاجور : هناك طريقتان لحساب الضريبة علي الاجور والمرتبات**

**اولا: طريقة الاجمالي . ثانيا : طريقة الصافي»**

**مثال:**

**يتقاضي احد الموظفين عن شهر سبتمبر ٢٠١٤ تتقاضي احد الموظفين الموظفين العلاوات والبدلات والميزات العينية ادناة اذا علمت انة متزوج ولة طفلان ويمنح ىجزء من المعاش المستبدل علاوة علي صافي المستحق الشهري لة من بنك التسليف بمبلغ ٧٠٠ جنية شهريا وان عمر الموظف ٤٣ عاما . المطلوب حساب الضريبة علية وبياناتة كالاتي: جدول حساب ضريبة الرواتب و الاجور طريقة الصافي**

| البند | القيمة بالجنية |
|---|---|
| المربوط الاول(اساسي-فئة ابتدائية ) | ١٩٦٣ |
| غلاء معيشة | ٥٠٠ |

| | |
|---|---|
| بدل ترحيل | ١٥٠ |
| بدل انتقال | - |
| الاجر الاضافي | ٨٥٠ |
| بدل تمثيل | ٣٠٠ |
| بدل ميل | ٦٠٠ |
| بدل مامورية خارجية | ٤٠٠ |
| بدل العلاج والدواء | ٨٠٠ |
| بدل اللبس | ٤٥٠ |
| العلاوة الاجتماعية للمتزوجين | ٣٠٠ |
| علاوة الاطفال | ٣٠٠ |
| علاوة الكتب والسكرتاريا | ١٨٥ |
| علاوة مؤهل فوق الجامعي | ٢٠٠ |
| علاوة امن | ٥٠٠ |
| بدل استعداد | - |
| بدل سكن | ٩٠٠ |
| بدل شدة ( للمناطق النائية ) | ١٥٠٠ |
| بدل عدوي( للطاقم الطبي) | ٢٠٠ |
| علاوة حرب | ٢٠٠٠ |
| جملة المرتب | ١١١٦٨ |
| يطرح منة (- ) الاستقطاعات | |
| الصندوق الخيري للعاملين | ٥٠ |
| قسط بنك التسليف | ١٠٠ |
| جاري المعاش ٨٪ من الاساسس | ٩٥ |
| مساهمات جمعية معاق الخيرية | ٢٠ |
| مساهمة دعم اطفال سوريا | ٥٠ |
| اشتراك جمعية المتقاعد | ٢٥ |
| اشتراك التكافل الاجتماعي | ٣٠ |
| جملة الاستقطاعات | ٢٧٥ |
| صافي الراتب | ١٠٧٩٨ |
| القيمة كتابتة | عشرة الف سبعمائة ثمانية وتسعون جنية |

اذن صرف ---- روجع بواسطة --- اعتمد بواسطة -- توقيع المستلم ---

رقم اشعار التوريد المصرفي- عملية رقم - بتاريخ الاثنين / / الساعة / / /

**الحل :**

**طريق الاجمالي**

| بيان | التسوية | المبلغ |
|---|---|---|
| جملة المرتب | | ١١١٦٨ |
| يطرح منه ( - ) | | |
| جاري المعاش | ١٩٦٣×٨٪ | ١٥٧ |
| الراتب بعد جاري المعاش | (١١١٦٨-١٥٧) | ١١٠١١ |
| يضاف ( + ) فرق غير المعفي | | |
| غلاء المعيشة | ٥٠٠-٣٣٥ | ١٦٥ |
| بدل الترحيل | ١٥٠-١٢٠ | ٣٠ |
| الاجر الاضافي | ١٩٦٣×٨٪= ٩٨١ | اقل من المسموح بة |
| بدل تمثيل | ٣٠٠-٢٠٠ | ١٠٠ |
| بدل مامورية | حسب القانون ٦ شهور | لاشي – اقل من ستة شهر |
| العلاج والدواء | ٨٠٠-٧٥٠ او ثلاثة اشهر ايهما اقل | ٥٠ |
| علاوة اجتماعية | فهو متزوج ٧٠-٥٠ | ٢٠ |
| بدل لبس | ٢/٤٨٠٠٠ او شهرين فاقل= ٤٠٠.(٤٥٠-٤٠٠) | ٥٠ |
| علاوة اطفال | ٣٠٠-٢٠٠ الطفل ١٠٠ | ١٠٠ |
| كتب وسكرتاريا | غير مسموح بة لانة غير اكاديمي | ١٨٥ |
| صافي المرتب الخاضع | | ١١٧١١ |
| يخصم منه ( - ) الاعفاءات | | |
| الصندوق الخيري للعاملين | ٥٠ | |
| قسط بنك التسليف | ١٠٠ | |
| مساهمات جمعية معاق | ٢٠ | |

| | | |
|---|---|---|
| مساهمة دعم اطفال سوريا | ٥٠ | |
| اشتراك جمعية المتقاعد | ٢٥ | |
| اشتراك التكافل الاجتماعي | ٣٠ | |
| جملة الاستقطاعات | ٢٧٥ | |
| صافي الراتب( الوعاء) | | ١١٤٣٦ |

يخضع هذا الوعاء للضريبة حسب الفئات الضريبة المعتمدة في القانون الضريبي

مثال للفئات الضريبية :

هناك نوعان من الفئات : ١ / التصاعدية ٢ / الفئات التنازلية

١ / الفئات التنازلية : هذة الفئات هي سياسة اقتصادية تتخذ فئة عمالية او موظفين بعينهم وهي دائما تبدأ بالنسبة المئوية الاكبر ثم تتدرج لتصل للفئة الاقل .

تنازلية الوعاء تنازلية النسبة

مثلا : الضريبة المستحقة علي مبلغ (٨٠٠،٠٠٠) اذا علمت ان الضريبة التنازلية كالاتي

٧٠،٠٠٠ الاولي ٣٠٪ = ٢١،٠٠٠

٦٠،٠٠٠ التالية ٢٥٪ = ١٥،٠٠٠

٥٠،٠٠٠ التالية ٢٠٪ = ١٠،٠٠٠

٤٠،٠٠٠ التالية ١٥٪ = ٦،٠٠٠

٣٠،٠٠٠ التالية ١٠٪ = ٣،٠٠٠

٢٥٠،٠٠٠ الجملة ٥٥،٠٠٠ الضريبة المستحقة

مازاد عن ذلك ٥٪ (٨٠٠،٠٠٠ – ٢٥٠،٠٠٠) = ٥٥٠،٠٠٠

٥٥٠،٠٠٠ × ٥٪ = ٢٧،٥٠٠

جملة الضريبة المستحقة علي مبلغ ٨٠٠،٠٠٠ = (٥٥،٠٠٠ + ٢٧،٥٠٠) = ٨٢٥٠٠

فقط اثنين وثمانون الف وخمسمائة جنية لاغير.

مثال : الضريبة التنازلية وهي ضريبة تنازلية المبلغ تصاعدية المبلغ وهي كالاتي:

مثلا: الضريبة المستحقة علي مبلغ (٨٠٠،٠٠٠) اذا علمت ان الضريبة التنازلية للنسبة التصاعدية في المبلغ كالاتي

٣٠،٠٠٠ الاولي ٣٠٪ = ٩،٠٠٠

٤٠،٠٠٠ التالية ٢٥٪ = ١٠،٠٠٠

٥٠،٠٠٠ التالية ٢٠٪ = ١٠،٠٠٠

٦٠،٠٠٠ التالية ١٥٪ = ٩،٠٠٠

٧٠،٠٠٠ التالية ١٠٪ = ٧،٠٠٠

٢٥٠،٠٠٠ الجملة ٤٥،٠٠٠ الضريبة المستحقة

مازاد عن ذلك ٥٪ (٨٠٠،٠٠٠ – ٢٥٠،٠٠٠) = ٥٥٠،٠٠٠

٥٥٠،٠٠٠ × ٥٪ = ٢٧،٥٠٠

جملة الضريبة المستحقة علي مبلغ ٨٠٠،٠٠٠ = (٤٥،٠٠٠ + ٢٧،٥٠٠) = ٧٢٥٠٠

فقط اثنين وسبعين الف وخمسمائة جنية لاغير

**الضريبة التصاعدية**

**تشكل هذة الضريبة وعاء ضريبيا مغايرا عن الضريبة التنازلية بل ان اهداف السياسة الاقتصادية عكسها تماما بحيث تشجع الدولة اصحاب الدخل المحدود وتقلل عنهم العبء الضريبي**

**مثال : مثلا: الضريبة المستحقة علي مبلغ (٨٠٠،٠٠٠) اذا علمت ان الضريبة التصاعدية كالاتي**

**٧٠،٠٠٠ الاولي معفاة اي الضريبة صفرية**

**٦٠،٠٠٠ التالية ٥٪ = ٣،٠٠٠**

**٥٠،٠٠٠ التالية ١٠٪ = ٥،٠٠٠**

**٤٠،٠٠٠ التالية ١٥٪ = ٦،٠٠٠**

**٣٠،٠٠٠ التالية ٢٠٪ = ٦،٠٠٠**

**٢٥٠،٠٠٠ الجملة ٢٠،٠٠٠ الضريبة المستحقة**

**مازاد عن ذلك ٢٥٪. ( ٨٠٠٠٠٠- ٢٥٠٠٠٠) = ٥٥٠٠٠٠×٢٥٪ = ١٣٧٥٠٠**

**الضريبة الكلية علي مبلغ ٨٠٠،٠٠٠ = (٢٠،٠٠٠ + ١٣٧٥٠٠) = ١٥٧٥٠٠**

**فقط مائة سبعة وخمسون الف وخمسمائة جنية لاغير**

**صور اخري للضريبة بان تكون النسبة تصاعدية والمبالغ الخاضعة تصاعدية**

**٣٠،٠٠٠ الاولي معفاة = صفر**

**٤٠،٠٠٠ التالية ٥٪ = ٢٠٠٠**

**٥٠،٠٠٠ التالية ١٠٪ = ٥٠٠٠**

٦٠،٠٠٠ التالية ١٥٪ = ٩٠٠٠

٧٠،٠٠٠ التالية ٢٠٪ = ١٤٠٠٠

٢٥٠،٠٠٠ الضريبة المستحقة = ٣٠،٠٠٠

مازاد عن ذلك ٢٥٪

الضريبة علي مبلغ ٨٠٠،٠٠٠ = ال ٢٥٠،٠٠٠ الاولي الضريبة = ٣٠،٠٠٠

( ٨٠٠،٠٠٠ – ٢٥٠،٠٠٠ ) = ٥٥٠،٠٠٠ ×٢٥٪ = ١٣٧٥٠٠

الضريبة المستحقة وفقا لهذة الطريقة ( (٣٠،٠٠٠ + ١٣٧٥٠٠ ) = ١٦٧٥٠٠

فقط مائة سبعة وستون الف وخمسمائة جنية لاغير

مقارنة بين الفئات الضريبة المختلفة للسعر الضريبي

| الضريبة | الوعاء الضريبي | الضريبة |
|---|---|---|
| تنازلية النسبة والوعاء | ٨٠٠،٠٠٠ | ٧٢٥٠٠ |
| تازلية الوعاء تصاعدية النسبة | ٨٠٠،٠٠٠ | ٨٢٥٠٠ |
| تصاعدية الوعاء تنازلية النسبة | ٨٠٠،٠٠٠ | ١٥٧٥٠٠ |
| تصاعدية النسبة والوعاء | ٨٠٠،٠٠٠ | ١٦٧،٥٠٠ |

## ثانيا : تطبيقات محاسبة الضرائب غير المباشرة:

الضريبة غير المباشرة علي السلع والخدمات:

مثال : شركة كوبترد للتبريد تعمل في في مجال صناعة وتاجير تخزين المواد الغذائية المبردة والمجمدة اليك قائمة البيانات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١

| السلعة | التكلفة بالكرتون |
|---|---|
| صابون بودرة | ٧٥،٠٠٠ |
| صابون حمام | ١٤٣،٠٠٠ |
| جلسرين | ٢٢٥،٠٠٠ |
| تخزين بطاطس مبردة | ٧٠،٠٠٠ |
| تخزين لحوم مجمدة | ٨٣،٠٠٠ |
| تخزين خضروات مبردة | ٣٤،٠٠٠ |
| الجملة | ٦٣٠،٠٠٠ |

**اذا علمت ان الرسوم الجمركية ١٣،٦٪ والضريبة المكملة ٥٠٪ وضريبة الشراء ١٠٪ وضريبة القيمة المضافة ١٦٪ حسب قانون الضرائب الحالي . المطلوب تحديد قيمة الضريبة غير المباشرة علي شركة كوبترد رقم ملف ضريبي ٢٧٥٦٨٧ القطاع الصناعي**

**الحل: جدول حساب الضريبة غير المباشرة**

| سلعة | تكلفة | ضريبة جمركية | ضريبة مكملة | ضريبة شراء | ض قيم مضافة | الضريبة المحسوبة | قيمة السلعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ص بدرة | ٧٥٠٠٠ | ١٠٢٠٠ | ٣٧٥٠٠ | ٧٥٠٠ | ١٢٠٠٠ | ٦٧٢٠٠ | ١٤٢٢٠٠ |
| ص حمام | ١٤٣٠٠٠ | ١٩٤٤٨ | ٧١٥٠٠ | ١٤٣٠٠ | ٢٢٨٨٠ | ١٢٨١٢٨ | ٢٧١١٢٨ |
| جلسرين | ٢٢٥٠٠٠ | ٣٠٦٠٠ | ١١٢٥٠٠ | ٢٢٥٠٠ | ٣٦٠٠٠ | ٢٠١٦٠٠ | ٤٢٦٦٠٠ |
| تخزين بطاطس | ٧٠٠٠٠ | ٩٥٢٠ | ٣٥٠٠٠ | ٧٠٠٠ | ١١٢٠٠ | ٦٢٧٢٠ | ١٣٢٧٢٠ |
| تخزين لحوم | ٨٣٠٠٠ | ١١٢٨٨ | ٤١٥٠٠ | ٨٣٠٠ | ١٣٢٨٠ | ٧٤٣٦٨ | ١٥٧٣٦٨ |
| تخزين خضروات | ٣٤٠٠٠ | ٤٦٢٤ | ١٧٠٠٠ | ٣٤٠٠ | ٥٤٤٠ | ٣٠٤٦٤ | ٦٤٤٦٤ |
| جملة | ٦٣٠٠٠٠ | ٨٥٦٨٠ | ٣١٥٠٠٠ | ٦٣٠٠٠ | ١٠٠٨٠٠ | ٥٦٤٤٨٠ | ١٧٧٤٦٦٢ |

القيود المحاسبية :

اثبات الاستحقاق :

٥٦٤,٤٨٠ من حـ/ الضرائب غير المباشرة

الي حـ/ مذكورين

٨٥٦٨٠ حـ/ امانات الجمارك

٣١٥٠٠٠ حـ/ امانات الضرائب المكملة

٦٣٠٠٠ حـ/ امانات ضرائب المشتريات

١٠٠٨٠٠ حـ/ امانات ضريبة القيمة المضافة

عند تسليم مناديب الادارة الضريبية ( وغالبا تكون شيكات بعد التاكد من خطابات التفويض المعتمدة من تلك الادارات الضريبية ومقارنة اثبات شخصية المفوض

٨٥٦٨٠ من حـ/ امان الجمارك ( المندوب زيد بن عمرو )

٨٥٦٨٠ الي حـ/ البنك شيك رقم ....اذن صرف رقم ...

شرح القيد : تسليم المندوب شيك امانات

٣١٥٠٠٠ من حـ/ امان الجمارك ( المندوب زيد بن عمرو )

٣١٥٠٠٠ الي حـ/ البنك شيك رقم ....اذن صرف رقم ...

شرح القيد : تسليم المندوب شيك امانات

٦٣٠٠٠ من حـ/ امان الجمارك ( المندوب زيد بن عمرو )

٦٣٠٠٠ الي حـ/ البنك شيك رقم ....اذن صرف رقم ...

شرح القيد : تسليم المندوب شيك امانات

١٠٠٨٠٠ من حـ/ امان الجمارك ( المندوب زيد بن عمرو )

١٠٠٨٠٠ الي حـ/ البنك شيك رقم ....اذن صرف رقم ...

شرح القيد : تسليم المندوب شيك امانات

**ملحوظة :**

اذا تم تسليم اي من المناديب المفوضين قيمة الامانة نقدا فقط يتحول الدائن الي حـ الخزينة بدلا عن حساب البنك علي ان تتم الاشارة الي اذن صرف نقدي بدلا عن الاذن اعلاة والذي يخص الشيكات لمطابقة وترصيد حساب البنك في نهاية الشهر .

## الضرائب علي المهن الحرة

### ثالثا : تطبيقات المحاسبة الضريبة دخل المهنيين ( المهن الحرة ) :

المهنيون هم أصحاب المهن الحرة وتخصم دخولهم للضريبة بموجب احكام قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م ويتم تقديرهم وفقاً لأسس تقدير ضريبة ارباح الأعمال بتحديد الدخل الاجمالي ثم خصم المصروفات اللازمة للعمل وصولاً لصافي الدخل الخاضع وتشمل تلك الفئات :

المحامون .

المهن الطبية (وتشمل فنيو المعامل)

المهندسيون بكافة تخصصاتهم.

الفنانون ( تشكيليون ، رسامون ، محلات اعلان ،... ).

المستشارون ( محاسبون ، اقتصاديون ، قانونيون، ضرائب ) .. الخ.

المراجعون.

ومن خلا تطبيق القانون ولمعالجة دخل المهنيين بالسماح لهم بمصروفت تتماشي مع طبيعة عملهم تمت بعض تعديلات في قانون ضريبة الدخل وقد سمحت لهم بأوجه خصم شملت:

خصم ١٥٪ من الدخل الخاضع للضريبة بدل استهلاك مهني.

منح الأطباء خصم ٢٥٪ من الدخل الخاضع للضريبة بدل حالات بحكم العلاقات الاسرية والاجتماعية.

وقد ظلت الضرائب على دخلو الاطباء والمحامين مثار جدل وتفاوض فيما بين الدايوان ونقاباتهم وصدرت اتفاقيات لمعالجة ضرائبهم في اطار قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م.

كما صدر القرار الوزاري رقم(٥) بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١م بشأن معالجة ضرائب دخل الاطباء بمعاملتهم معاملة خاصة.

وبناء على هذا القرار تم الوصول لاتفاقية بتاريخ١٩٩٦/٧/٢٥م بمسمي (وثيقة اتفاق بين ديوان الضرائب ونقابة أطباء السودان بشأن المساهمة الوطنية للأطباء).

**مثال:**

لو فرض أن أحد المهندسين الميكانيكين لديه ورشة لصيانة وتصليح السيارات الخاصة ، وفيما يلي بيانات عن نشاطها خلال العام المالي المنتهي في ٢٠١٤/١٢/٣٣١

إيرادات الورشة : إيرادات الميكانيكا (٥٨٧،٧٨٩ ريالا) – إيرادات الكهرباء (٨٤٥٩١٤ ريالا) – إيرادات السمكرة (١٥٩،٥٤٨ ريالا ) – إيرادات البوهيات (٤٩،٤٨٧ ريالا) .

التكاليف والمصاريف : الرواتب والاجور (٣٦،٩٧٨ ريالا) – إيجار الورشة (١٥٩٨٤٠ ريالا) – مستلزمات التشغيل (١٥٤٥٥ ريالا) – ضرائب مسددة مقدما (١٦٥٠٠

ريالا) – كهرباء (٤٥٩٠٤ ريالا) – مصاريف ضيافة (٤٩٦٤٦ ريالا) . اهلاك العدد والالات (٤٧٢٩ ريالا).

بلغت نفقات الضيافة والاكراميات (٤٥٨٧٢ ريالا) .

ايرادات مستحقة لم تستلم (١٨٢١٠ ريالا) .

المطلوب : ضريبة المهن الحرة علي هذا المهندس اذا علمت ان سعر الضريبة ٣٠٪ :

الحل:

| بيان | المبلغ بالريال السعودي |
|---|---|
| ايرادات المكانيكا | ٥٨٧٧٨٩ |
| ايرادات الكهرباء | ٨٤٥٩١٤ |
| ايرادات السمكرة | ١٥٩٥٤٨ |
| ايرادات البوهيات | ٤٩٤٨٧ |
| ايرادات مستحقة لم تستلم | ١٨٢١٠٠ |
| جملة الايرادات ( ١ ) | ١٨٢٤٨٣٨ |
| ( - ) يطرح منها التكاليف | |
| الرواتب والاجور | ٣٦٩٧٨ |
| الايجار السنوي للورشة | ١٥٤٥٥ |
| مستلزمات تشغيل | ١٥٩٨٤٠ |
| ضرائب مسددة | ١٦٥٠٠ |
| رسوم المياة والانارة | ٤٥٩٠٤ |
| الضيافة والاكراميات | لاتعتمد لانها شخصية |
| اهلاك العدد والالات | ٤٧٢٩ |
| جملة المصروفات التشغيلية (٢ ) | ٢٧٩٤٠٦ |
| صافي الدخل | ١،٥٤٥،٤٣٢ |

صافي الضريبة ( تخضع للسعر الضريبي :

علية فان الضريبة ( ١،٥٤٥،٤٣٢ × ٣٠٪ = ٤٦٣٦٢٩

## رابعا : تطبيقات محاسبة الضريبة على دخل إيجار العقارات

التطور التاريخي مع بداية القرن كانت بدايات صدور بعض القوانين لفرض رسوم وضرائب مختلفة فكان قانون رسم الدمغة في سنة ١٩٠٤م وقانون ضريبة التجار في سنة ١٩١٣م وقد كان قانون ضريبة التجار يفرض الضريبة فقط على ارباح الأعمال دون العقارات كما لم يصدر قانون لفرض ضريبة على دخل إيجار العقارات([1]).

وقد ادى عدم فرض على دخل إيجار العقارات بالإضافة لطبيعة الاستثمار في العقارات الذي لا يحمل اى مخاطر مع ارتفاع قيمة العقارات كأصول مع مرور الزمن كل هذه العوامل أدت إلى أتجاه رأس المال لشراء وبناء العقارات فنمت المباني في المدن الرئيسية وحققِ قطاع ملاك العقارات من الإيجارات التي كانت في زيادة مستكرة حققوا دخولاً وثروات دون أى التزام ضريبي.

صدر قانون ضريبة دخل إيجار العقارات في عام ١٩٦٤م لغرض زيادة موارد الميزانية العامة وتحقيقاً للعدالة في تحمل العبء الضريبي. وفي إطار تطور التشريع الضريبى صدر قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٧م الذي أحدث اضافة كبيرة بإخضاع الدخول من مختلف المصادر للضريبة بالإضافة على توحيد وعاء الضريبة بإصدار تقدير موحد إيجار العقارات ودخل أرباح الأعمال بحد ادنى معفى واحد وشرائح وفئات ضريبة موحدة.

كما أستمر التطور في قانون ضريبة الدخل فكان قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧١م ثم قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م وما لحق بها من تعديلات مختلفة ولوائح وشملت تلك التعديلات خلال السنوات الماضية وتعديلات في الحد الادنى المعفى وشرائح وفئات الضريبة والمصروفات المسموح بخصها من دخل إيجار العقارات.

ولقد أعفى قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م والقوانين السابقة دخل إيجار العقارات الذي تحصله الحكومة الاتحادية والمجالس والهيئات الحكومية من الضريبة – كما يجوز لوزير المالية وبموجب المادة(١٧) من القانون وبناء على

---

١ ) ) بيئة المحاسبة في المجتمع الاسلامي واثرها على التطبيق المحاسبي ، د. حسن محمد احمد.

توصية الأمين العام لديوان الضرائب إعفاء أى دخل من الضريبة ويشمل ذلك إيجار العقارات في حالات كالجمعيات الخيرية والأندية الرياضية.

## المصروفات المسوح بخصمها من دخل إيجار العقارات

عند التثبيت من دخل إيجار العقارات يسمح قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م بخصم المصروفات التي صرفت في سبيل تحقيق الدخل وقد حدد القانون (مادة ٢٥) تلك المصروفات في:

إيجار الارض أو المباني إذا كان الشخص يستأجر تلك الأرض أو المباني التي تحصل منها على الدخل.

إيجار السكن الخاص الذي يدفعه صاحب العقار إذا كان يستأج عقاراً لسكنه الوحيد.

العوائد المدفوعة عن الأراضى والمباني.

تكلفة الاقتراض عن المال المستثمر في شراء أو بناء العقار.

مصروفات الإصلاح والصيانة والإدارة والتأمين على العقارات مصدر الدخل وتتم معالجة هذا البند من حسب اختيار الشخص بإحدى الطريقتين التاليتين:-

تقديم حسابات مراجعة وفي هذه الحالة تخصم المصروفات الفعلية كاملة.

تقديم إقرار صحيح وفي هذه الحالة تخصم نسبة ٣٥٪ من دخل إيجار العقارات.

بالإضافة على المصروفات الموضحة يسمح القانون بأى خصم آخر تقرره اللوائح.

دخل إيجار العقارات :

**ملاء الإقرار الضريبي**

| رقم | نمرة العقار أو قطعة الارض المؤجرة | اجمالي الايراد عن السنة المنتهية في ١٢/٣١ | اسم المستأجر وعنوانه | القيمة السنوية للعوائد والفوائد | | مقدار ما يتحمله المستأجر من مصاريف الترميم | | مقدار الايجار المدفوع السكن الخاص أن وجدت | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | جنيه | دينار | جنيه | دينار | جنيه | دينار |
| ١ | | | | | | | | | |
| ٢ | | | | | | | | | |
| ٣ | | | | | | | | | |
| ٤ | | | | | | | | | |
| ٥ | | | | | | | | | |
| ٦ | | | | | | | | | |
| ٧ | | | | | | | | | |
| ٨ | | | | | | | | | |
| ٩ | | | | | | | | | |
| ١٠ | | | | | | | | | |
| الجملة | | | | | | | | | |

**هنا يوضح أي عرض أخر مقابل كايجار .....**

**هنا يوضح مقدار العوائد عن كل عقار مؤجر أو السلعة الخاص بها وترفق المستندات**

**رابعاً : الإقرار :**

**الاسم : .....**

**العنوان : .....**

**إذا كنت تؤجر منزلاً لسكنك الخاص : .....**

وضع قيمة الإيجار: .....

اسم صاحب الملك وعنوانه : .....

اتفق واقر بأن الإقرار كامل وصحيح عن دخلي في السنة المنتهية في: / / م

التوقيع :.....

التاريخ : .....

**مثال:**

في العام المالي المنتهي في ٢٠١٤/١٢/٣١ امتلك احد المواطنين العقارات التالية :

بناية مكونة من ثلاث طوابق بخلاف الطابق الارضي بحيث يحتوي كل طابق من الطوابق الثلاثة علي ثلاثة شقق قيمة الايجار الشهري للشقة في الطابق الاول ٥٠٠٠ جنية والشقة في الطابق الثاني ٤٠٠٠ جنية والطابق الثالث ٣٠٠٠ جنية وان الطابق الارضي بة شقتين قيمة ايجار الشقة الارضية ٧٠٠٠ جنية ، يمتلك مزرعة بها ١٠ فدان مؤجرة ايجارا موسميا ٩٠٠ جنية للفدان في كل موسم من موسمي العام ، كما يمتلك منزلا اخر بالرقم ٢٧ بحي الواحة مربع ٣ قيمة ايجارة الشهري ٦٠٠٠ جنية.المطلوب حساب الضريبة المقدرة علي هذا الموطن اذا علمت الاتي:

(سدد رسوم نفايات عن البناية ١٥٠٠٠ في السنة ، يسكن هو وعائلتة في احد الشقق الارضية ، سدد الزكاة ٥٣٠٠٠ جنية ، يمسك حسابات منتظمة عن عقاراتة ، راتب موظف التحصيل الشهري ١٠٠٠ جنية ، النظافة ٢٠٠ جنية شهريا ، لة محل تجاري مستقطع من شقتة يقدر ايجار المثل ٣٠٠٠ جنية شهريا، هناك مصاريف سفر لة هو وافراد عائلتة بمبلغ ١١٠٠٠ جنية ، رسوم نقابة اصحاب العقارات المستاجرة ٣٠٠ في الشهر، تاخر احد المستاجرين بالطابق الثاني عن سداد ايجار شهرين، خرج مستاجر منزل الواحة بنهاية سبتمر٢٠١٤، سعر الضريبة تصاعدي ١٠٠،٠٠٠الاولي ٦٠٠٠ ريالا ثم ٥٪ تتصاعد لـ ٥٠،٠٠٠ التي تليها ثم ١٠٪ للتي تليها ١٥٪ للتي تليها ثم مازاد ٢٠٪، سدد لضريبة دخل ايجار العقارات مقدما مبلغ

٨،٠٠٠ ريالا، تم الاتفاق علي جدولة المتبقي لثلاثة اشهر متتالية بالتساوي اعتبارا من يناير ٢٠١٥ مع مراعاة دمج الكسور في الشهر الاخير)

الحل: جدول حساب ضريبة دخل ايجار العقارات

| بيان | ورقة العمل | صافي المبلغ جنية |
|---|---|---|
| اولا : الايرادات | | |
| الدور الارضي | | |
| شقة صاحب العقار | صفر | صفر |
| ايجار المثل للمحل التجاري الملحق بشقة صاحب الملك | ١٢×٣٠٠٠ | ٣٦،٠٠٠ |
| ايجار الشقة الارضية | ١×٧٠٠٠×١٢ | ٨٤،٠٠٠ |
| الطابق الاول | | |
| عدد ثلاثة شقق | ٣×٥٠٠٠×١٢ | ١٨٠،٠٠٠ |
| الطابق الثاني | | |
| شقتين ايجار كامل | ٢× ٤٠٠٠×١٢ | ٩٦،٠٠٠ |
| شقة ايجار ١١ شهر | ١×٤٠٠٠×١٠ | ٤٠،٠٠٠ |
| الطابق الثالث | | |
| عدد ثلاث شقق | ٣×٣٠٠٠×١٢ | ١٠٨،٠٠٠ |
| المنزل ٢٧مربع ٣ حي الواحة | ١×٦٠٠٠×٩ | ٥٤،٠٠٠ |
| ايجار المزرعة | ١٠×٩٠٠×٢ | ١٨،٠٠٠ |
| جملة الايرادات(١) | | ٦١٦،٠٠٠ |
| (-) تطرح المصروفات | | |
| مقابل الصيانة بالقانون ٣٥٪ من الايراد لانة يمسك حسابات | | ٢١٥،٦٠٠ |
| رسوم النفايات | تعتمد مع اثباتها مستنديا | ١٥،٠٠٠ |
| الزكاة المسددة | تعتمد مع اثباتها مستنديا | ٥٣،٠٠٠ |
| مرتب موظف التحصيل | لايعتمد حسب القانون | صفر |
| مصاريف السفر | لاتعتمد حسب القانون | صفر |
| النظافة | لاتعتمد حسب القانون | صفر |
| رسوم النقابة | تعتمد ٣٠٠×١٢الاثبات | ٣٦،٠٠٠ |

| | | |
|---|---|---|
| جملة المصروفات(٢) | | ٣١٩،٦٠٠ |
| صافي الدخل(١-٢) | | ٢٩٦،٤٠٠ |
| وعاء الضريبة | | ٢٩٦،٤٠٠ |

تحسب الضريبة حسب نسبة الضريبة ( الوعاء × السعر الضريبي حسب الفئات الضريبية ) – المسدد مقدما للضريبة عن دخل ايجار العقارا

جدول الضريبة عن دخل ايجار العقارات :

| بيان | الضريبة المحسوبة |
|---|---|
| الـ١٠٠،٠٠٠ الاولي. حسب السعر الثابت | ٦،٠٠٠ |
| الـ ٥٠،٠٠٠ التالية ٥٪(٥٠،٠٠٠×٥٪) | ٢،٥٠٠ |
| الـ ٥٠،٠٠٠ التالية ٥٪(٥٠،٠٠٠×١٠٪) | ٥،٠٠٠ |
| الـ ٥٠،٠٠٠ التالية ٥٪(٥٠،٠٠٠×١٥٪) | ٧،٥٠٠ |
| مازاد ٢٠٪ اعلاة = ٢٥٠،٠٠٠ | ٢١،٠٠٠ |
| (٢٥٠،٠٠٠ – ٢٩٦،٤٠٠) = ٤٦،٤٠٠ | |
| ٤٦،٤٠٠ × ٢٠٪ | ٩،٢٨٠ |
| جملة الضريبة المحسوبة | ٣٠،٢٨٠ |
| الضريبة المسددة مقدما | ٨،٠٠٠ |
| واجب السداد | ٢٢،٢٨٠ |

علية حسب اتفاق الجدولة يكون السداد كالاتي:

١ /يناير/ ٢٠١٥ قيمة الشيك = ٧،٤٢٧ ريالا سعوديا

٢ /فيراير/ ٢٠١٥ قيمة الشيك = ٧،٤٢٧ ريالا سعوديا

٢ / مارس / ٢٠١٥ قيمة الشيك = ٧،٤٢٦ ريالا سعوديا

جملة الاقساط = ٢٢،٢٨٠ ريالا سعوديا.

## جدول التحصيل الضريبي الفترة ١٩٧٦-١٩٧٧ الي ٢٠٠٠ م

| السنة | التحصيل الكلى للضرائب | تحصيل ضريبة العقارات | النسبة التحصيل٪ |
|---|---|---|---|
| ٧٦-٧٧ | ٤٤,٦ | ٠,٣ | ٠,٧٪ |
| ٧٧-٧٨ | ٥١,٦ | ٠,٤ | ٠,٨٪ |
| ٧٨-٧٩ | ٥٩,٣ | ٠,٦ | ١٪ |
| ٧٩-٨٠ | ٨٣,٨ | ٠,٩ | ١٪ |
| ٨٠-٨١ | ١١٧,٩ | ١,٢ | ١٪ |
| ٨١-٨٢ | ١٤١,٣ | ١,٨ | ١,٢٪ |
| ٨٢-٨٣ | ٢٠١,٣ | ٢,٧ | ١,٣٪ |
| ٨٣-٨٤ | ٢٧٢,٨ | ٤,٢ | ١,٥٪ |
| ٨٤-٨٥ | ٣٠١,٩ | ٤,٥ | ١,٥٪ |
| ٨٥-٨٦ | ٣١٩,٢ | ٢,٨ | ٠,٩٪ |
| ٨٦-٨٧ | ٤٦٩,٦ | ٤,١ | ٠,٩٪ |
| ٨٧-٨٨ | ٦٤٤,١ | ٦,٣ | ١٪ |
| ٨٨-٨٩ | ٩٢٢,٧ | ٧,٦ | ٠,٨٪ |
| ٨٩-٩٠ | ١٦٨٥,٦ | ٢٠,٣ | ١,٢٪ |
| ٩٠-٩١ | ٢٨٠,٥ | ٢٨,٤ | ٢,٥٪ |
| ٩١-٩٢ | ٦٨٥٩,١ | ٥٢,٥ | ١٪ |
| ٩٢-٩٣ | ٢٢٣٥٧,٣ | ٩٦,٩ | ٠,٨٪ |
| ٩٣-٩٤ | ٤١٦٤٣,٣ | ١٧٩ | ٠,٤٪ |
| ٩٤-٩٥ | ٨٣٤٤٥ | ٤٢٧,٢ | ٠,٤٪ |
| ٩٥يوليو – ديسمبر | ٦٦٠٧٧ | ٣٤٥,٨ | ٠,٥٪ |
| ١٩٩٦ | ٢٠٠٧٣٠ | ٩٣٣ | ٠,٥٪ |
| ١٩٩٧ | ٣٢٩٧٢٩ | ١٤٩١ | ٠,٥٪ |
| ١٩٩٨ | ٤٥٨٣٢٤ | ٢٧٠١ | ٠,٦٪ |
| ١٩٩٩ | ٥٢٢٢,٤ | ٣٢٠٥ | ٠,٦٪ |
| ٢٠٠٠ | ٨١٣٨٩,٧ | ٤٢٦٥ | ٠,٥٪ |

**ملحوظة :**

**التحصيل حتي العام بالمليون جنية.**

**لتحصيل من العام بالمليون دينار.**

**يلاحظ ضعف نسبة ضريبة دخل ايجار العقارات لحجم الضرائب الكلي وذلك نسبة لان ارقام التحصيل الموضحة تمثل**

**دخل ايجار العقارات فقط لايباشر ملاكها نشاطا تجاريا حيث يتم تقدير دخل العقارات في الغالب الاعم مع ارباح الاعمال التجارية.**

**التثبت من دخل إيجار العقارات:**

**أوجه خصم معينة مسموح بها .٢٥عند التثبت من دخل إيجار العقارات لأى شخص المحصل من أى أرض أو مبان فى أى فترة اساس تخصم من أجرة العقارات التى يحصلها ذلك الشخص بالنسبة الى تلك الفترة :**

**( أ) إذا كان ذلك الشخص يستأجر بنفسه تلك الأرض أو المبانى قيمة أجرة العقارات التى دفعها عنها بالنسبة الى تلك الفترة ، (ب) إذا كان ذلك الدخل يستمده أى فرد من مسكن ، قيمة الأجرة المدفوعة من ذلك الفرد لشغل مسكن يكون محل سكنه الوحيد ،(ج ) بالنسبة للتصليحات أو الصيانة أو الإدارة أو التأمين على تلك الأرض أو المبانى يجوز للشخص اختيار إحدى الطريقتين الآتيتين ولا يجوز له العدول عنها إلا بموافقة الأمين العام وبعد التأكد من أن العدول ليس الغرض منه هو التهرب الضريبى :**

**(أولا) فى حالة تقديم الشخص حسابات مراجعة معتمدة ، المصروفات الفعلية الواردة بهذه الفقرة بأكملها حسبما هو مقيد بالحسابات بعد التأكد من صحتها بما فى ذلك :**

**التصليحات والصيانة والتأمين وتكلفة الإقتراض السنوية الجارية (ان وجدت) ،**

مصروفات الإدارة حسبما يقرره الأمين العام

## استهلاك المبانى والمفروشات والأجهزة التابعة لها

(ثانيا) فى حالة التقدم بإقرار صحيح وفقاً لأحكام المادة ٣٨ والمادة ٤٧(٣)، خمسة وثلاثون فى مائة من جملة الدخل مقابل المصروفات الواردة بهذه الفقرة على أنه إذا كان ذلك الشخص طبقاً لبنود أى إتفاق مطالباً فحسب بتحمل جزء من جملة مصروفات تلك التصليحات أو الصيانة أو التأمين أو الإدارة أو غير مطالب بشئ منها فيكون الخصم المسموح به بموجب هذه الفقرة هو ذلك الجزء من النسبة أو لا شئ منها حسب الحال ،

(د ) القيمة التى يدفعها فى تلك الفترة نظير العوائد المفروضة على تلك الأرض أو المبانى الواقعة فى بلد خارج السودان نظير أى ضرائب ذات طبيعة مماثلة محصلة عليها فى ذلك البلد ،

(هـ) تكلفة الاقتراض المدفوعة مقابل أى رهن (ان وجدت) ضماناً لسداد أى قرض أو جزء منه يكون قد اقترضه لشراء تلك الأرض أو المبانى حيث يتم معالجتها على الوجه الآتى :

(أولا) خصم قيمة تكلفة الاقتراض المدفوعة منه فى تلك الفترة ،

(ثانيا) قيمة تكلفة الاقتراض المدفوعة خلال سنوات البناء بحيث تعتبر كأنها دفعت فى سنة الانتهاء من البناء وخصمها خلال عشر سنوات ابتداءً من سنة الإنتهاء من البناء ،

(و ) أى خصم آخر تقرره اللوائح .

## فئات الضريبة على أرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات

٢٩- (١) تدفع الضريبة على أرباح الأعمال وعلى دخل إيجار العقارات ، على أنه إذا كان شخص خاضعاً للضريبة فى سنة التقدير عن أرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات كليهما فتدفع الضريبة بتلك الفئات على جملة أرباح أعماله ودخل

إيجار عقاراته .

(٢) إذا كان من رأى الأمين العام أن الشخص المذكور فى البند (١) يسيطر بطريق مباشر أو غير مباشر على شئون شركتين أو أكثر بحسب الحال، فتعتبر هذه الشركات أو الشراكات شخصاً واحداً ولأغراض تقدير الضريبة وجبايتها واستردادها وإعادة دفعها تجزأ الضريبة المطلوب دفعها بين هذه الشركات أو الشراكات بنسبة قيمة أرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات بكل منها بحسب الحال على أن تعامل أى خسارات بمثابة أرباح لم تتحقق لأغراض هذه المادة .

## خامسا : تطبيقات محاسبة ضريبة الارباح الراسمالية

### ضريبة الأرباح الرأسمالية [1]:

طبيعة الاستثمار في العقارات بكل اشكاله من بيع عقارات أو تأجيرها لا تحمل أي مخاطر كالاستثمار الأخرى في التجارة والصناعة ومع الارتفاع المستمر في قيمة العقارات عبر السنوات اتجه رأس المال للاستثمار في شراء وبناء العقارات وحقق هذا القطاع من الاستثمار ثروات وأرباح كبيرة من خلال الشراء والبيع ولم يكن هذا النشاط خاضعاً للضريبة .

وقد تلاحظ في كثير من الحالات التي تم فيها بيع أراضي ومباني في قلب مدين الخرطوم والتي حقق أصحابها ارباح كبيرة أن تلك لم تكن تخضع لأي ضرائب كما زادت المضاربة في شراء وبيع العقارات لهذه الاسباب كان تفكير المشرع في إخضاع هذه الارباح للضرائب فكان أن صدر قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية لسنة ١٩٧٤م الذي أخضع أرباح بيع العقارات للضريبة وذلك لغرض زيادة موارد الميزانية العامة والحد من المضاربة والعامة والحد من المضاربة في شراء وبيع العقارات.

وقد كانت الضريبة في بداية التطبيق بقانون ١٩٧٤م تفرض فقط على التصرفت في الأراضي السكنية والمباني إلا أن المشرع قد أدخل عدة تعديلات على القانون في السنوات ١٩٨٠م- ١٩٩١م- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م- ١٩٩١م- ١٩٩٥م تم بها معالجة ما ظهر من خلال تطبيق القانون بالإضافة لإخضاع الأصول راسمالية أخرى للضريبة

١) محاسبة الزكاة والضرائب في المشروعات الصناعية وشركات التامين، د. عصام محمد متولى.

شملت الاراضي الزراعية والعربات مع تعديل لفئات الضريبة.

## كيفية تقدير الأرباح الراسمالية :

يتم تقدير الأرباح الرأسمالية على ضوء إقرار يقدمه البائع يوضح قيمة البيع والقيمة التاريخية لشراء الأصل وتاريخ شرائه وما أنفقه من مصروفات تتعلق بنقل ملكية الأصل وأي مصروفات لاعادة تاهيل الأصل أو أى إضافة فيه[1].

وفي واقع الأمر ومن حيث التطبيق العملي لا يهتم البائع بملء الإقرار ويقع عبء الضريبة على المشترى على الذي يكون مضطراً لسداد الضريبة لتكملة إجراءات نقل المليكة حفاظاً على حقوقه من الضياع- كما أن مكاتب الضرائب وإدارتها المختصة وفي حالات عدم قبولها للإقرار المقدمة كاساس لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة ، تقوم بتقدير الارباح حسب ما تراه مناسباً مسترشدة في ذلك بالزيارة الميدانية لموقع الاصل وتقدير قيمته حسب المعاينة وحسب الموقع والحي ونوعية المباني(في حالات العقارات) وبالمعاينة ومعرفة الموديل( في حالات العربات).

كما تعد المكاتب والإدارات المختصة جداول بأسعار الاراضي السكنية تحدد قيمة المتر المربع لكل حي بحد أعلى وحد أدنى ، كما يتم اعادة النظر في الأسعار من وقت لأخر حسب اتجاه الأسعار في السوق.

الجدول الثانى

( أنظر المواد ٢٠، ٢٥و٢٨ )

الفصل الأول

الخصم مقابل المصروفات الرأسمالية

الضريبة عن مبانى معينة

المبانى التى ينطبق عليها هذا الفصل .

---

١ ) المشاكل المحاسبية في قياس وعاء زكاة عروض التجارة ، أ. صالح حسب الرسول البدوي.

١- تنطبق أحكام هذا الفصل على أى مبنى أو جزء من مبنى تكون المصروفات الرأسمالية التى صرفت فى تشييده قد صرفت فى أو بعد اليوم الأول من فترة الأساس لسنة التقدير المنتهية فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر ١٩٨٦ أو يكون قد حدد من أجله مبلغ للإستهلاك لسنة التقدير المنتهية فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر سنة ١٩٨٥ ويكون المالك شاغلاً له لأغراض كسب أرباح أعماله الخاضعة للضريبة .

نسبة الخصم . (أ) مع مراعاة هذا الجدول إذا كان الشخص يملك أى مبنى تنطبق عليه أحكام هذا الفصل ، خلال أى فترة أساس فيجرى الخصم المشار إليه فى هذا الفصل كخصم عن المبانى يساوى: (أولا) إثنين ونصف فى المائة فى أى حالة لا تكون فيها قيمة الخصم عن المبانى قد زيدت بموجب هذا الجدول ،(ثانيا) النسبة المئوية التى زيدت اليها قيمة الخصم عن المبانى فى أى حالة تكون هذه القيمة قد زيدت فيها المصروفات الرأسمالية المنصرفة على تشييد ذلك المبنى عند حساب أرباح الأعمال على أنه إذا كان الشخص يملك أو يشغل ذلك المبنى بحسب الحال لجزء فحسب من فترة الأساس المشار إليها فتخفض قيمة الخصم عن المبانى نسبياً . (ب) على الرغم من أى نص فى هذا الفصل لا يجوز فى أى حالة أن تجاوز قيمة الخصم عن المبانى لأى فترة أساس القيمة التى تكون بغض النظر عن إجراء ذلك الخصم متبقية من المصروفات فى نهاية فترة الأساس المذكورة.

زيادة الخصم . ٣- على الرغم من أحكام البند (١) اذا إقتنع الأمين العام بأنه نظراً لنوع أى بناء أو الغرض الذى يستعمل فيه فإنه لن يبقى على الأرجح الا لمدة تقل بطريقة محسوسة عن أربعين سنة فيجوز للأمين العام إذا تلقى طلباً من مالك ذلك المبنى أن يزيد قيمة الخصم عن المبانى الى الحد الذى يراه عادلاً ومعقولاً وتطبق جميع أحكام هذا الفصل تبعاً لذلك .

نقل المنفعة .٤- إذا إستحق شخص خصماً بموجب أحكام هذا الفصل ونقلت منفعته فى الموجودات الممثلة فى تلك المصروفات أو أى جزء من تلك الموجودات الى شخص آخر ففى هذه الحالة : (أ) تقسم قيمة الخصم إن وجدت على السنة التى يتم فيها ذلك النقل على الوجه الذى يراه الأمين

العام عادلاً ومعقولاً بين الشخص الذى نقلت منه المنفعة والشخص الذى نقلت إليه ،(ب) يكون للشخص الذى نقلت إليه المنفعة بإستثناء من نقلت منه الحق عند نقل المنفعة بأكملها فى الخصم بأكمله عن أى فترة أساس لاحقة وعند نقل جزء من المنفعة يكون له الحق فى جزء من الخصم فقط حسبما يراه الأمين العام عادلاً ومعقولاً .

التثبت من المصروفات المتبقية . ٥- لأغراض هذا الفصل تكون المصروفات المتبقية فى أى وقت هى المصروفات الرأسمالية المنصرفة على تشييد المبنى ناقصاً أى خصم للإستهلاك أعتمد عن سنة التقدير المنتهية فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر ١٩٨٥ وأى سنة تقدير سابقة عليها ، وأى خصم لمبان أخرى بموجب أحكام هذا الفصل على أنه إذا كان المبنى غير مشغول أو مؤجر للأغراض المشار إليها فى البند (١) عن أى فترة أساس أو جزء من فترة أساس منذ تشييد المبنى فيخصم أيضاً ما كان يجوز خصمه من المبانى توصلاً لتحديد المصروفات المتبقية فى أى وقت ، لو أن هذا الفصل قد طبق بالنسبة الى فترة الأساس المتقدمة أو جزء منها .

تفسير.٦ (أ) لا تشمل أى إشارة فى هذا الفصل الى صرف مصروفات التأسيس فى تشييد المبنى المصروفات الرأسمالية المنصرفة على توفير الآلات ،(ب) لا تشمل أى إشارة فى هذا الفصل إلى المصروفات الرأسمالية أى مصروفات تأسيس منصرفة لتملك أى أرض أو لإكتساب الحقوق فيها أو عليها .الخصم مقابل المصروفات الرأسمالية الخصم عن استهلاك الآلات٧ (أ ) مع مراعاة أحكام هذا الفصل اذا كانت الآلات مملوكة لشخص يستخدمها لأغراض أعماله خلال أى فترة أساس فيجرى عند حساب أرباح أعمال تلك الفترة خصم يشار اليه فى هذا الفصل بالخصم عن استهلاك الاستخدام ،(ب) تكون قيمة الخصم عن استهلاك الاستخدام عن أى فترة أساس بالنسبة الملائمة التى يحددها الوزير من القيمة الأصلية وفى حالة عدم التمكن من تحديد القيمة الأصلية فتكون على القيمة الدفترية الصافية لتلك الآلات حسب التقسيم التالى قبل اجراء ذلك الخصم والمدونة فى نهاية تلك الفترة : (أولا) الجرارات والمهمات الثقيلة المتحركة على

الأرض وغيرها من الآلات الثقيلة المتحركة بذاتها التى تكون من الأنواع المشابهة التى يقررها الأمين العام بمحض اختياره ومراعاة الاستخدام والاستهلاك المحتملين فى أى خدمة بذاتها ،

(ثانيا) المركبات الأخرى المتحركة بذاتها ( بما فيها الطائرات ) ،

(ثالثا) جميع الآلات الأخرى بما فيها السفن .

(ج ) على الرغم من أحكام الفقرة (ب) ، يتم حساب فئات الاستهلاك والاستبدال بالنسبة للمشاريع الاستثمارية وفقاً لأحكام قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩ .

(د ) يجرى خصم قدره ٢٠٪ من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها المنشأة لاستخدامها فى الانتاج وذلك اعتباراً من تاريخ الاستخدام ولمرة واحدة ويشار اليه بالخصم الابتدائى على أن تحسب الاستهلاكات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) بعد خصم نسبة ثلاثون بالمائة المشار اليها فى هذه الفقرة وذلك بشرط أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة وصحيحة ومراجعة

التثبت من القيمة المنخفضة .

٨- (أ ) تحسب على حدة القيمة الأصلية والدفترية الصافية لكل قسم من الآلات المشار اليها فى البند (٧)(ب) كما يتم تقديرها فى أى وقت وتكون القيمة الدفترية الصافية من أى مصروفات رأسمالية منصرفة ، فى شراء الآلات من ذلك القسم محسوبة بعد استبعاد أى خصم للاستهلاك المعتمد بموجب المادة ١٧ (٣) الفصل الثالث من لائحة رخص التجار وضريبة أرباح الأعمال لسنة ١٩٣٠ مع اضافة تكاليف أى مصروفات رأسمالية على أى آلات من ذلك القسم تم شراؤها وخصم القيمة المتحصلة من بيع أى آلات من ذلك القسم تم بيعها فى فترة الأساس لسنة التقدير المنتهية فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر سنة ١٩٨٥ أو أى فترة أساس لاحقة ناقصاً أى خصم أجرى بموجب أحكام هذا الفصل فاذا كانت القيمة المتحصلة من بيع الآلات من أى قسم فى أى فترة أساس تزيد على تلك لولا خصم تلك القيمة لكانت هى القيمة المنخفضة للآلات من ذلك القسم فى نهاية

تلك الفترة فلا تخصم تلك الزيادة بل تعتبر كإيراد تجارى ،

(ب) مع مراعاة أحكام هذا الفصل فى حالة ما تكون الآلات قد استخدمت لأغراض عمل دون أن تشترى ، أو يكون قد انتهى استخدامها نهائياً لتلك الأغراض دون أن تباع فانها تعتبر أشتريت أو بيعت حسب الحالة ويعتبر الثمن أو القيمة المتحصلة مساوياً للثمن الذى تباع به اذا بيعت فى السوق العام .

التطبيق بالنسبة الى المستأجر .

٩- اذا أجرت الآلات بشرط أن يتحمل المستأجر عبء استهلاك الاستخدام مباشرة فتطبق أحكام هذا الفصل بالنسبة له كما لو كانت الآلات خلال فترة الايجار مستخدمة لأغراض عمل يقوم به .

الخصم أو اضافة الموازنة .

١٠- (أ) فى حالة ما يكون الخصم من استهلاك الاستخدام ، قد أجرى عند حساب أرباح أعمال أى شخص بموجب أحكام البند (٧) ويكف ذلك الشخص عن القيام بالعمل للأغراض التى كانت تستخدم الأصول الثابتة (بإستثناء الأراضى) فيها ولم يعد يملك تلك الأصول الثابتة (بإستثناء الأراضى) يجرى عند حساب أرباح أعماله عن فترة الأساس التى يحدث فيها ذلك الكف بخصم أو اضافة ( يشار اليه فى هذا الفصل بخصم الموازنة أو إضافة الموازنة ) ، على أنه :

(أولا) لأغراض هذه الفقرة لا تعتبر الشراكة أنها كفت عن العمل إلا إذا كف جميع الشركاء الذين قاموا بذلك العمل عن القيام به ،

(ثانيا) إذا بيعت الأصول الثابتة ( بإستثناء الأراضى ) بوساطة مصفى شركة تكون فى سبيل التصفية يجرى خصم الموازنة أو تجرى اضافة الموازنة عند حساب أرباح أعمال تلك الشركة لفترة الأساس التى بدأت فيها التصفية ويحسب الخصم وتحسب الاضافة على النقود التى حصلت من البيع وقبضها المصفى ،

(ثالثا) إذا كانت جملة الدخل فى حالة خصم الموازنة عن فترة الأساس المقدمة قبل ادخال ذلك الخصم فى الحساب أقل من قيمة ذلك الخصم فيجوز أن يستبقى

الفرق ويسوى عند حساب جملة الدخل عن فترة الأساس السابقة مباشرة ، وهكذا بالقدر الذى يكون لازماً لكى يتم استيعاب ذلك الخصم فى جملة فترات الأساس السابقة على ألا يزيد عددها عن خمس فترات .

(ب) مع مراعاة أحكام هذا الفصل فى حالة لزوم إجراء خصم موازنة أو اضافة موازنة بموجب هذه الفقرة عند الكف عن العمل :

(أولا) ولم يقبض مالك تلك الأصول الثابتة ( بإستثناء الأراضى) حصيلة البيع أو كانت القيمة الدفترية الصافية فى وقت الكف عن العمل تزيد على تلك الحصيلة فيكون الخصم للموازنة هو القيمة الدفترية الصافية فى وقت ذلك الكف أو الزيادة عليها بحسب الحال ،

(ثانيا) اذا كانت النقود المحصلة من البيع تزيد على القيمة الدفترية الصافية فى وقت الكف عن العمل فتكون اضافة الموازنة هى قيمة تلك الزيادة ، أما إذا كانت القيمة الدفترية الصافية صفراً فتكون إضافة الموازنة هى قيمة تلك النقود المحصلة بحسب الحال ،

(ثالثا) يجرى خصم الموازنة واضافة الموازنة فى حالة بيع الأصول الثابتة (بإستثناء الأراضى) أو بعضها فى سنة الأساس وخلال استمرار صاحب العمل فى مباشرة نشاطه .

### الاستخدام الخاص .

١١- فى حالة ما تكون الأصول الثابتة ( بإستثناء الأراضى ) المملوكة لشخص خلال أى فترة أساس مستخدمة بوساطة ذلك الشخص لأغراض عمل يقوم به هو ومستخدموه لأغراض أخرى فعند تحديد مقدار أى خصم لاستهلاك الاستخدام أو أى خصم أو أى اضافة للموازنة أو أى قيمة معتبرة كايراد تجارى أو القيمة المنخفضة لتلك الأصول الثابتة (بإستثناء الأراضى) عن أى سنة تؤخذ فى الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالموضوع وبوجه خاص ، مدى الاستخدام لتلك الأغراض

الأخرى ويقوم الأمين العام بإجراء التسوية التى يراها عادلة ومعقولة .

مثال: البيانات التالية تخص عمليات راسمالية لشركة اعمار للتنمية : تم الشراء بالجنية الاسترليني

في ٢٠١٥/٢/٣ تم شراء لودر انجليزي من شركة ديزل جنريتر بقيمة ٩١،٠٠٠ ، فحص مكتب الاستشارات الهندسية ٩٦٠٠، في ٢/٣ سددت رسوم ضريبة انتاج ٤٥٠ و ٩٠٠ رسوم دمغة صادر و ٥٠٠٠ رسوم شحن بحري و اتعاب محامي التسجيل ٦٠٠ ،في ٣/٥ رسوم عتالة ورافعة ٧٠٠ ، ٣/٧ اتعاب المخلص ٣٥٠٠ ، ترجمة شهادة البحث ١٩٠٠ . تم بيع اللودر بقيمة ٦٢١،٤٠٠ اذا علمت ان سعر الجنية الاسترليني مقابل الجنية السوداني ١٣ : ١ المطلوب حساب الضريبة علي شركة اعمار للتنمية اذا كان سعر ضريبة الارباح الراسمالية ٤٠٪

٤/٦ اشترت ارض سكنية مساحتها ٩٠٠ متر مربع حسب افادتة الشركة سعر المتر ١٠،٠٠٠ جنية سوداني حسب سعر الشراء وحسب تقدير الضرائب الراسمالية ١٢،٠٠٠للمتر، سددت رسوم شهادة بحث ١٥٠،٠٠٠ جنية ونقل ملكية ١،٦٥٠،٠٠، اتعاب السماسرة ٣،٠٠٠،٠٠٠، حسب الزيارة الميدانية من مفتشي الضرائب وجد ان مساحة الارض ٩٩٥ متر مربع باع الارض السكنية بمبلغ ٢٨،٩٩٣،٠٠٠. المطلوب حساب ضريبة الارباح الراسمالية.

الحل : جدول حساب ضريبة الارباح الراسمالية

| بيان | ورقة العمل | المبلغ بالجنية السوداني |
|---|---|---|
| الايرادات : | | |
| سعر البيع اللودر | ١٣×٦٢١،٤٠٠ | ٨،٠٧٨،٢٠٠ |
| سعر بيع الارض | | ٢٨،٩٩٣،٠٠٠ |
| جملة الايرادات ( ١ ) | | ٣٧،٠٧١،٢٠٠ |
| (-) المصروفات | | |
| مصروفات اللودر | | |
| سعر الشراء | ١٣×٩١،٠٠٠ | ١،١٨٣،٠٠٠ |
| فحص الاستشارات الهندسية | ١٣×٩،٦٠٠ | ١٢٤،٨٠٠ |

| | | |
|---|---|---|
| رسوم الانتاج | ١٣×٤٥٠ | ٥،٨٥٠ |
| رسوم دمغة الصادر | ١٣×٩٠٠ | ١١،٧٠٠ |
| شحن بحري | ١٣×٥،٠٠٠ | ٦٥،٠٠٠ |
| عتالة رافعة | ١٣×٧٠٠ | ٩،١٠٠ |
| اتعاب محاماة | ١٣×٦٠٠ | ٧،٨٠٠ |
| اتعاب المخلص | ١٣×٣،٥٠٠ | ٤٥،٥٠٠ |
| ترحيل بورتسودان الخرطوم | ١٣×١٩٠٠ | ٢٤،٧٠٠ |
| جملة التكلفة للودر(٢) | | ١،٤٧٧،٤٥٠ |
| الارض السكنية : | | |
| سعر الشراء- حسب الضرائب | ١٢،٠٠٠×٩٩٥ | ١١،٩٤٠،٠٠٠ |
| رسوم شهادة البحث | بالجنية السوداني | ١٥٠،٠٠٠ |
| نقل الملكية | | ١،٦٥٠،٠٠٠ |
| اتعاب السماسرة | | ٣،٠٠٠،٠٠٠ |
| جملة تكلفة الارض السكنية(٣) | | ١٦،٧٤٠،٠٠٠ |
| جملة التكاليف٤.(٢+٣) | (١،٤٧٧،٤٥٠ +<br>١٦،٧٤٠،٠٠٠) | ١٨،٢١٧،٤٥٠ |
| صافي الايراد٥. (١-٤) | (-٣٧،٠٧١،٢٠٠<br>١٨،٢١٧،٤٥٠ | ١٨،٨٥٣،٧٥٠ |

**حسب السعر الضريبي : الضريبة = السعر × الوعاء**

**الضريبة علي الارباح الراسمالية = ١٨،٨٥٣،٧٥٠ × ٤٠٪ = ٧،٥٤١،٥٠٠**

## سادسا : تطبيقات محاسبة ضريبة أرباح الأعمال :

**تعتبر ضريبة أرباح الاعمال من اقدم وأهم أنواع الضرائب المباشرة كما تمثل ايراداتها أكبر نسبة في إيرادات الضرائب وتمويل الميزانية العامة للدولة وهي من أكبر الضرائب اثرا علي النشاط الاقتصادي ووسيلة من وسائل اعادة توزيع الدخل القومي وتشجيع الاستثمار.**

**وتفرض ضريبة أرباح الاعمال علي كافة الانشطة التجارية والصناعية والزراعية**

والمهنية وتحسب كنسبة من صافي الأرباح أو الدخل بعد خصم المصروفات التي بتكبدها الشخص في سبيل تحقيق ارباحه. ومع بداية القرن الماضي كانت بداية صدور بعض القوانين لفرض رسوم وضرائب كان من بينها قانون ضريبة التجارة لسنة ١٩١٣م ثم كان قانون رخص التجار لسنة ١٩٢٦م ثم ١٩٢٧م- وقد استمر التطور في التشريعات إلي أن صدر قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٧م الذي كان البداية الحقيقية للتطور الضريبي في السودان حيث كانت بداية تطبيق نظام الضرائب الموحدة. وقد كانت تقديرات ضريبة أرباح الاعمال تنقسم لقسمين:-

الأول منها يقدر بمصلحة الضرائب التابعة لوزارة المالية وذلك لكبار التجار الذين تتجاوز أرباحهم حداً معيناً.

والقسم الأخر يقدر عن طريق لجان المجالس المحلية التي كانت تشكل من مجموعة من التجار وممثل لمصلحة الضرائب مع رئيس المحلية تقوم بتقدير ضرائب صغار التجار. واستمراراً في تطور التشريع الضريبي صدر قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧١م الذي الغي بموجبة نظام تقديرات اللجان المحلية وآلت تقديرات ضريبة أرباح الاعمال لوزارة المالية (إدارة الضرائب) ولاعتماد الدولة علي الضرائب كمصدر رئيس في تمويل الميزانية اهتمت بتطوير الضرائب إدارة وتشريعا فكانت لجنة الإصلاح الضريبي لسنة ١٩٨٤م التي انعكست توصياتها في صدور قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م. ثم لجنة الإصلاح الضريبي لسنة ١٩٩٤م التي كان لتوصياتها أكبر الأثر في الهيكل الضريبي وفي تطوير قانون وادارة الضرائب مما انعكس زيادة في ايرادات ضريبة أرباح الاعمال والضرائب الاخرى. وقد عالج كافة ما يتعلق بضريبة أرباح الاعمال بدءا بالتزام الممول بتقديم الاقرارات الضريبية والحسابات المراجعة وكيفية اصدار التقديرات ووسائل التحصيل وحق الممول في الاستئناف والطعن في المراحل المختلفة.

## التثبت من أرباح الأعمال

أنواع معينة من الدخل تخضع للضريبة. احكام ضريبة ضريبة ارباح الاعمال (احكام خاصة)

١٠. لاغراض ارباح الاعمال المذكورة في الفقرة (أ) من الحكم الشرطي الوارد في

المادة ٩تشمل الارباح:اولا: الارباح الناتجة عن اي عمل عن اي مدة بوشر فيها ذلك العمل

ثانيا: الارباح عن اي حق او سند اورخصة ممايكون قد منح لشخص لاستخدام او حيازة اي موجودات موجودات سواء كانت عينية او غيرعينية بحلاف

عينية أو غيرعينية بخلاف ما يكون ناتجاً عن الأرض والمبانى

(ثالثا) أى دخل أو ربح ناتج عن إستثمار مما يكون قد قبض فعلاً أو حكماً بخلاف حصة أرباح الأسهم المقبوضة من أرباح خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون

(ب) لا تشمل تلك الأرباح الأعمال الرأسمالية الخاصة بالافراد مع مراعاة أحكام قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية لسنة ١٩٨٦ .

١٩- فى سبيل التثبت من أرباح الأعمال لأى شخص عن فترة الأساس،إذا : (أ) حدث عند تقدير أرباح الأعمال عن أى فترة محاسبة أن خصمت أى مصروفات أو خسائر أو دين هالك معترف به أو أجرى خصم مقابل أى إحتياطى أو مخصص لمواجهة أى مديونية أو أى دين هالك مقدر وتم فى سنة تالية استرداد كل أو بعض تلك المصروفات أو خسائر الدين الهالك أو تم الإبراء من كل أو بعض تلك المديونية أو أصبح ذلك الإحتياطى أو المخصص غير لازم ، ففى هذه الأحوال، فإن أى مبلغ تم استرداده أو الإبراء منه أو أصبح غير لازم بصفته إحتياطى أو مخصص يعتبر بمثابة أرباح للأعمال عن فترة المحاسبة التى تم فيها الإسترداد أو الإبراء منه وأصبح فيها غير لازم، (ب) تضمن الجدول الثانى الملحق بهذا القانون نصاً باستقطاع رصيد للموازنة أو باعتبار مبلغ كإيراد تجارى عن أى فترة للمحاسبة فتعتبر قيمته بمثابة إيراد للأعمال عن تلك الفترة. مبالغ معينة يجوز خصمها .٢٠- عند التثبت من أرباح أعمال أى شخص عن أى فترة أساس ممايكون خاضعاً للضريبة بموجب أحكام الفقرة ( أ) من الحكم الشرطى الوارد فى المادة ٩ ومع عدم الإخلال بعموم أحكام المادة ١٨ (١ ) تخصم المبالغ الآتية : ( أ) الإيجار الواجب دفعه عن الأرض أو المبانى إلى المدى الذى يكون ذلك الشخص شاغلاً لها لأغراض كسب أرباح الأعمال المذكورة ،

(ب) المبالغ الواجبة الدفع لإصلاح المبانى أو الآلات أو لتجديد العدد أو الأوعية مما لا تعد من المصروفات الرأسمالية ولا تكون مما يجرى خصم استهلاك من أجلها بموجب الجدول الثانى الملحق بهذا القانون ويشترط أن تكون مستخدمة فى إنتاج أرباح الأعمال المذكورة ،

(ج) التبرعات النقدية والعينية :

(أولا) التبرعات النقدية :

تخصم التبرعات النقدية المتبرع بها للخزينة العامة للدولة والتبرعات المدفوعة لأى جهة حكومية بناءً على نداء بالتبرع من الحكومة شريطة أن يكون الغرض من هذا التبرع تغطية أوجه إنفاق كانت الجهة أو الحكومة سوف تغطيه من خزانة الدولة مهما كانت قيمة تلك التبرعات ، والتبرعات المدفوعة نقداً للصالح العام والهبات العينية المشتراة أو المهداة إلى الجهات الحكومية ومراكز التدريب والبحث العلمى كالأجهزة والمعدات والكتب على ألا تجاوز جملة المبلغ المتبرع به ١٠٪ من صافى الأرباح أو مئتان جنيه أيهما أكبر . ويشترط لخصم هذه التبرعات النقدية التقدم بحسابات مراجعة معتمدة أو بإقرار مقبول لدى الأمين العام بمقتضى المادة ٣٨ والمادة ٤٧ (٣)

(ثانيا) التبرعات العينية :

تخصم التبرعات العينية بالشروط الآتية :

يجب ألا تجاوز جملة المبلغ المخصوم ٥٠٪ من جملة تكلفة المشروع و يتم الخصم خلال سنتين متتاليتين بواقع ٢٥٪ لكل سنة ، يبدأ الخصم بعد تسليم المشروع المتبرع به للدولة تقوم تكلفة المشروع فى سنة تسليم المشروع،لا ترحل الخسائر الناتجة من التبرعات العينية بعد سنتى الخصم المسموح به ، يجب موافقة الوزير ، يجب التقدم بحسابات صحيحة ومراجعة .

(د ) مرتبات الأقرباء حسبما يراه الأمين العام عادلاً ومعقولاً،

(أولا) الديون التى تكبدها فى سبيل إنتاج أرباح الأعمال التى يرى الأمين العام

أنها أصبحت ديوناً هالكة،

(ثانيا) الديون المشكوك فيها التى تكبدها فى سبيل إنتاج أرباح الأعمال وذلك بالقدر الذى يقتنع به الأمين العام على أساس أنها أصبحت ديوناً هالكة أثناء فترة الأساس المتقدمة، ويعتبر الدين الهالك أو المشكوك فيه إيراداً للشخص المدين فى فترة المحاسبة التى أصبح فيها الدين هالكاً أو مشكوكاً فيه

(و) أتعاب صاحب أو أصحاب العمل فى حالة تقديم حسابات صحيحة مراجعة أو إقرار وفقاً لأحكام المادة ٣٨ وذلك كالآتى :

(أولا) ١ر٠٠٠ جنيه سودانى أو ١٠٪ من الأرباح أيهما أكبر بحد أقصى ألف جنيه فى حالة المهن غير الحرة ،

(ثانيا) ١ر٠٠٠ جنيه سودانى أو ١٠٪ من الأرباح أيهما أكبر فى حالة المهن الحرة ويكون لصاحب أو أصحاب العمل الخيار أما بعدم السماح بخصم الأتعاب أو إخضاعها للضريبة بفئات أرباح الأعمال أو السماح بخصمها أو اخضاعها للضريبة بفئات الدخل الشخصى ،

(ز) مع مراعاة أحكام المادة ١٨(٢)(و) أى مبلغ يكون قد أكتتب به فى فترة الأساس المتقدمة لأى مال لفوائد ما بعد الخدمة أو صندوق إدخار أو معاش يعتمده الأمين العام أو ينشأ خصيصاً لدفع معاشات أو أى مزايا أخرى مشابهة للمستخدمين عند تقاعدهم من خدمتهم أو لمن يعولونهم بعد وفاتهم ،

(ح) أى مبالغ تخصم مما يكون منصوصاً عليها فى الجدول الثانى الملحق بهذا القانون عن فترة الأساس المذكورة ،

(ط) أى مبلغ واجب الدفع فى فترة الأساس المذكورة بصفة إيجار أو مدفوعات ،

(ى) مع مراعاة أحكام المادة ١٨(٢)(ط) المبالغ الواجبة الدفع بصفة تكلفة اقتراض (إن وجدت) عن أى نقود اقترضها متى إقتنع الأمين العام بأن تلك التكلفة

كانت مستحقة عن أموال مستخدمة فى إنتاج أرباح أعمال،

(ك) أى أوجه أخرى للخصم وفقاً لما تقرره اللوائح .

## طريقة معالجة الخسائر .

٢١- إذا تكبد أى شخص خسائر أثناء أى فترة أساس عند قيامه بأى عمل تخضع أرباحه للضريبة فترحل قيمة تلك الخسائر وتخصم عند التثبت من أرباح الأعمال لذلك الشخص عن فترة الأساس التالية مباشرة والخاضعة للضريبة وأى زيادة لهذه الخسائر عن المقدار الذى يخصم ترحل وتخصم عند التثبت من أرباح الأعمال عن فترة الأساس التالية مباشرة وهكذا عن فترات الأساس التالية على أنه .

( أ) لايجوز أن يرحل أى جزء من خسائر لمدة تزيد عن خمس سنوات بعد نهاية فترة الأساس التى حدثت فيها الخسائر ،

(ب) لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تجاوز جملة القيمة المخصومة من أرباح الأعمال بالنسبة لأية خسائر مما ذكر قيمة تلك الخسائر ،

(ج ) لا يسمح بأى خصم بموجب أحكام هذه المادة ما لم يكن ذلك الشخص قائماً بحفظ السجلات ودفاتر الحسابات الكافية المشار إليها فى المادة ٣٩(٣)(أ) والبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار وفق أحكام المادة ٤(٣) ( أ) ويكون قد قدم حسابات عن كل فترة أساس مصدق عليها من محاسب معتمد

(د ) إذا انقطع الشخص عن تقديم حسابات مراجعة معتمدة بسبب الظروف القاهرة :

(أولا) لا يسقط حقه فى استمرار ترحيل الخسائر للسنوات التالية ،

(ثانيا) إذا حدثت خسائر أثناء فترة التوقف عن تقديم الحسابات بسبب استمرار الظروف القاهرة فتقدر تلك الخسائر وفقاً لما يراه الأمين العام وترحل وفقاً للشروط الواردة بهذه المادة .

(هـ) إذا لم يتقدم الشخص عن فترة الأساس بحسابات مصدق عليها من محاسب معتمد وتقدم بإقرار وفقاً لأحكام المادة ٣٨ فيجوز للأمين العام تقدير تلك الخسائر أو خصمها فى فترة الأساس التى حدثت فيها الخسائر ولا يجوز ترحيلها للسنوات التالية .

التثبت من أرباح الأعمال فيما يتعلق بأشخاص معينين غير مقيمين .

٢٢- (١) إذا كان شخص غير مقيم يقوم فى السودان بعمل يشتمل على صناعة أو زراعة أو إنتاج أو حصد أى محصول أومنتوجات سواء كان من الأرض أو من الماء ويبيعه خارج السودان أو يبيعه بشرط التسليم خارج السودان سواء كان عقد البيع قد أبرم فى السودان أو خارجه أو يستعمله فى أى عمل يقوم به خارج السودان ففى هذه الحالات تعتبر الأرباح الناتجة عن ذلك العمل الذى يتم فى السودان هى ذات القيمة التى تحصل لو بيع ذلك المحصول أو الناتج بالجملة فى أكثر الظروف رواجاً ، وفيما يتعلق بهذا البند يجب التثبت من سعر الجملة لأى بضائع تم بيعها بخصم قيمة توازى اثنين فى المائة من جملة حصيلة البيع أو أى نسبة مئوية أخرى يقررها الوزير بأمر منه على ألا تجاوز جملة المبالغ المخصومة فى أى فترة أساس ، عند التثبت من سعر الجملة أرباح الأعمال الإجمالية المحصلة من تلك البيوع ، والتى تم التثبت منها قبل ذلك الخصم .

(٢) إذا كان شخص غير مقيم يقوم بعمل مع شخص مقيم وثيق الصلة به وكان ذلك العمل مرتباً بحيث لا يفيد منه الشخص المقيم أرباحاً أو يفيد منه أرباحاً تقل عن الأرباح العادية التى كان ينتظر الحصول عليها من ذلك العمل لو كانت تلك الصلة الوثيقة غير قائمة ، ففى هذه الحالة تعتبر أرباح الأعمال التى تحصل عليها ذلك الشخص المقيم أنها بالقدر الذى كان ينتظر تحصيله لو كان ذلك العمل قد قام به شخصان مستقلان يعمل كل منهما بمعزل عن الآخر .

## تحديد أرباح الأعمال المستمدة من أعمال التأمين .

٢٣- (١) بالرغم من أحكام هذا القانون تطبق هذه المادة بقصد التثبت من أرباح الأعمال التى يستمدها أى شخص من القيام بأعمال التأمين فى السودان وفيما يتعلق بهذا القانون فإن شركة التأمين المتبادل تعتبر قائمة بأعمال تأمين يتم

التثبت من فائضها ويشمل ذلك الصفقات التى تعقد مع الأعضاء وغير الأعضاء كليهما على الوجه المبين فى هذه المادة للتثبت من أرباح الأعمال وتعتبر أرباحها أرباحاً للأعمال خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) فى حالة قيام شركة تأمين بأعمال التأمين على الحياة مع قيامها بأعمال تأمين من أى نوع آخر فتعامل أعمال التأمين على الحياة التى تقوم بها الشركة بمثابة أعمال منفصلة عن أى نوع آخر من أعمال التأمين التى تقوم بها ،

(٣) تكون أرباح الأعمال المستمدة عن أى فترة محاسبة من أعمال التأمين ( بخلاف أعمال التأمين على الحياة ) التى تقوم بها فى السودان أى شركة للتأمين سواء كانت شركة تأمين متبادل أو مملوكة لأصحابها هى القيمة الناتجة بعد أن :

( أ) يؤخذ عن فترة المحاسبة المذكورة مبلغ يمثل :

(أولا) قيمة الأقساط الاجمالية المقبوضة أو المستحقة لتغطية المخاطر فى السودان ناقصاً ما يكون من الأقساط قد أعيد الى المؤمن له وتلك المدفوعة لاعادة التأمين فيما يتصل بتلك الأعمال

(ثانيا) قيمة أى دخل آخر من تلك الأعمال بخلاف الدخل الناتج عن الاستثمار مما يكون مقبوضاً أو مستحقاً فى السودان ويشمل ذلك عمولة أو بدل مصروفات من جانب معيدى التأمين فيما يتصل باعادة التأمين من المخاطر فى السودان

(ثالثا) جانب من دخلها من الإستثمار بنسبة بين القيمة المشار إليها من الشريحة (أولا) وبين جملة الأقساط المقبوضة أو المستحقة ،

(ب) يخصم من ذلك المبلغ قيمة إحتياطية عن المخاطر التى ما تزال قائمة من تلك الأعمال فى آخر تلك السنة بالنسبة المئوية التى تطبقها الشركة على أعمالها فى التأمين بوجه عام ولكن يضاف الى ذلك المبلغ ، الاحتياطى المخصوم لمواجهة

المخاطر التى لا تكون قد إنقضت فى آخر السنة السابقة ،

(ج ) يخصم من الرقم الناتج من تطبيق ( أ) و (ب) :

(أولا) قيمة المطالبة المقبولة فى فترة المحاسبة المتقدم ذكرها والمتصلة بتلك الأعمال ناقصاً أى قيمة مستردة منها بموجب إعادة التأمين ،

(ثانيا) قيمة مصروفات الفروع والتوكيلات المصروفة فى فترة الأساس المذكورة والمتصلة بتلك الأعمال ،

(ثالثا) جانب من مصروفات المركز الرئيسى لتلك الشركة حسبما يراه الأمين العام عادلاً ومعقولاً ، على أنه يجوز لتلك الشركة ان رغبت أن تعتبر أرباح أعمالها المستمدة من أعمال التأمين لأى فترة محاسبة هى الفائض ان وجد من قيمة الأقساط الإجمالية المقبوضة أو المستحقة من فترة المحاسبة المشار إليها عن المخاطر فى السودان التى تجاوز جنيه سودانى ولا يجوز العدول عن هذا الإختيار إلا بموافقة الأمين العام وبمراعاة التسويات التى يراها عادلة ومقبولة .

(٤ ) تكون أرباح الأعمال المستمدة عن أى فترة محاسبة أعمال التأمين على الحياة التى تقوم بها أى شركة تأمين فى السودان سواء كانت شركة تأمين متبادل أو مملوكة لأصحابها هى القيمة الناتجة بعد أن :

( أ) تؤخذ النسبة ذاتها من دخل الإستثمار فى صندوق التأمين على الحياة بين الأقساط المقبوضة فى السودان مضافاً إليها الأقساط المقبوضة خارج السودان والمتعلقة بأشخاص مقيمين فى السودان فى وقت تحرير وثائق التأمين (البوالص) وبين جملة الأقساط المقبوضة أو إذا رأى الأمين العام ذلك عادلاً ومعقولاً النسبة بين المديونية الاكتوارية لأعمالها فى التأمين على الحياة فى السودان وبين المديونية الاكتوارية لجميع أعمالها فى التأمين على الحياة ،

(ب) تخصم من القيمة الناتجة من تطبيق الفقرة ( أ) مصروفات التأمين على الحياة للفروع والتوكيلات فى السودان وجانب مصروفات المركز الرئيسى لتلك

الشركة حسبما يراه الأمين العام عادلاً ومعقولاً .

أرباح الأعمال من مشروعات معينة .

٢٤-إذا كان شخص يقوم بأعمال تتعلق بمشروع معين يكون من المستطاع بحكم طبيعته تحديد أرباح أعماله لحين إتمام ترتيبات أخرى متصلة بالأعمال فيجوز للأمين العام إذا رأى ذلك عادلاً ومعقولاً أن :

( أ) يعتبر أرباح الأعمال المستمدة منه كما لو كانت قد تجمعت بطريقة رتيبة من يوم لآخر خلال المدة التى بوشرت فيها تلك الأعمال ،

(ب) يحدد نسبة مبدئية بما يعادل ٣٪ من جملة المدفوعات أو وفقاً لما يراه هو مناسباً كنسبة مدفوعة تحت حساب الضريبة لحين تسوية الأرباح عند إتمام تنفيذ العقد أو الترتيبات الأخرى .

الجدول الأول

الإعفـاءات

( أنظر المادة ١٧ )

أرباح الأعمال المعفاة من الضريبة .

٣- أرباح الودائع وحسابات التوفير بالمصارف وصناديق توفير البريد للأفراد .

إعفاء الشخص الطبيعى المقيم من ضريبة الدخل الشخصى وأرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات .

٤- يمنح الشخص الطبيعى المقيم إعفاء من ضريبة الدخل الشخصى وأرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات مبلغاً وقدره ١٠٠ جنيه سودانى( مائة جنيه سودانى ) لكل واحد من الآتى :

(أ) الزوج،

(ب) الزوجات وأن تعددن بما لا يجاوز الأربع،

(ج) الأولاد الذين فى كفالته ويعتمدون عليه فى معيشتهم شريطة أن :

(أولا) تكون أعمارهم دون الثامنة عشرة،

(ثانيا) إذا كانت أعمارهم تجاوز الثامنةعشرة ولم تجاوز الحادى والعشرين ويتلقون تعليماً ثانوياً

(ثالثا) إذا كانت أعمارهم لم تجاوز السادس والعشرين وكانوا يتلقون تعليماً جامعياً،

(رابعا) إذا كانوا غيرقادرين على الكسب بسبب العجز الجسمانى أو العقلى .

مثال :

من البيانات التالية ( ميزانية وحساب ارباح وخسائر) المطلوب حساب الضريبة

جدول حساب ضريبة ارباح الاعمال

قائمة المركز المالي شركة مهدي عبد القادر مدثر عن السنة المنهية في ٢٠١٢/١٢/٣١

| | |
|---|---|
| الاصول الثابتة | ٣،١٨١،٠٩٥ |
| (-) الاستهلاكات | (١٨١،٨٩٥) |
| صافي الاصول الثابتة | ٢،٩٩٩،٢٠٠ |
| الاصول المتداولة | |
| النقدية بالعملة المحلية | ٣١١،١٠٠ |

| | | |
|---|---|---|
| النقدية بالعملة الاجنبية | ٢٥٠،٦٠٠ | |
| المدينون التجاريون | ٣٤٢،٠٠٠ | |
| سلف الموظفين | ١٥٠،٠٠٠ | |
| اوراق مالية مدينة | ٧٠،٣٠٠ | |
| البضاعة الجاهزة | ٧٤،٠٣٠ | |
| بضاعة اخر المدة(١٢/٣١) | ٤٢٣،٣٠٠ | ١،٦٢١،٣٣٠ |
| جملة الاصول | | ٤،٦٢٠،٥٣٠ |
| الخصوم المتداولة | | |
| الدائنون التجاريون | ٢٤٧،٣٠٠ | |
| الدائنون العملاء | ١٤٣،٠٠٠ | |
| اوراق ماية دائنة | ٣٥٠،٥٠٠ | |
| شيكات مستحقة الدفع للغير | ٩٢٠،٧٠٠ | |
| الاحتياطيات | ١٢٤،٠٠٠ | |
| المخصصات | ١٠٩،٠٠٠ | |
| المستحقات | ٦٩،٣٠٠ | |
| جملة الخصوم المتداولة | | ١،٩٦٣،٨٠٠ |
| الخصوم الثابتة | | |
| راس المال | ١،٠٠٠،٠٠٠ | |

| | | |
|---|---|---|
| ارباح مرحلة | ٤٥٠،٨٠٠ | |
| قروض طويلة الاجل | ٢٥٠،٠٠٠ | |
| جاري المساهمين | ٢،٦١٥،٣٧٠ | |
| خسائر العام | (١،٥٧٠،٢٧٠) | |
| جملة الخصوم الثابتة | ٢،٧٤٥،٩٠٠ | |
| جملة الخصوم | | ٤،٦٢٠،٥٣٠ |

اليك قائمة الدخل شركة مهدي عبد القادر مدثر واخوانة عن الفترة المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١

| | | |
|---|---|---|
| الايرادات | | ٣،٣٢٥،٦٠٠ |
| ايرادات اخري | ٤،٣٠٠،٢٠٠ | ٧،٦٢٥،٨٠٠ |
| (-) تكلفة المبيعات | | |
| المشتريات خلال الفترة | ١٧٩،٠٠٠ | |
| بضاعة اول المدة(١/١) | ٢٥٦،٤٠٠ | |
| مردودات البيع | ٦٦،٠٠٠ | |
| مردودات الشراء | (٧٠٨٠٠) | |
| بضاعة اخر المدة | (٤٢٣،٣٠٠) | ٧،٣٠٠ |
| مجمل الربح | | ٧،٦١٨،٥٠٠ |
| (-) مصاريف التسويق | | |
| اعلانات تلفزبونية | ١٢٥،٦٠٠ | |

| | | |
|---|---|---|
| اعلانات صحف | ٧٠،٠٠٠ | |
| تغليف ترويجي | ٥٣،٠٠٠ | |
| عمولة مناديب البيع | ٦٠،٠٠٠ | |
| مصاريف سفر المدير | ٩٠٠،٠٠٠ | |
| كتب ومطبوعات | ٨٥،٦٠٠ | |
| تبرعات لاشخاص | ٥٦٠٨٠٠ | |
| جملة مصاريف التسويق | | ١،٨٥٥،٠٠٠ |
| الربح التشغيلي | | ٥،٧٦٣،٥٠٠ |
| (-) | | |
| المصاريف العمومية | ٦،٤٠٠,٠٠٠ | |
| مصاريف الايجار ( تخص ١٤ شهر بالتساوي) | ١،٤٠٠،٠٠٠ | |
| صيانة المباني (١٠٪ تخص مبني مؤجر | ١،٧٣٣،٠١٥ | |
| تبرع لعوض الله عبدالقدر مدثر | ١٣٧،٥٢٦ | |
| تبرعات للمركز القومي لبحوث الملاريا | ١١٤،٦٨٩ | |
| تلفون وفاكس وانترنت(١٥٪ اجتماعي) | ٧٠،٠٠٠ | |
| مرتب عبد القادر مدثر واخوانة | ٩٠٠،٠٠٠ | |
| اتعاب عبد القادر مدثر | ١،٠٠٠،٠٠٠ | |
| مصروفات مركز تندلتي | ٧٠٠،٠٠٠ | |

تبرع عيني لوكالة الغوث الاسلامي ١١١،٠٠٠

رسوم الفرفة التجارية ١٢٣،٧٧٠

المصاريف البنكية ١١٠،٠٠٠ ٦،٤٠٠،٠٠٠

الجملة ٧،٣٣٣،٧٧٠

صافي الخسارة ١،٥٧٠،٢٧٠

**المطلوب حساب ضريبة ارباح الاعمال . اذا علمت ان بضاعة اخر المدة تزيد عن قيمتها الدفترية بـ٤٠٪ حسب الفحص الضريبي، وان السعر الضريبي للتجار٤٥٪ مع خصم ١٪ من الضريبة المحسوبة بواسطة الديوان لغلاء المعيشة لافراد اسرة الممول.تم الاتفاق علي حجز نصيب غلاء المعيشة من المنبع،وجدولة توزيع متبقي الضريبة المستحقة بشيكات اجلة علي سبع دفع اقلاها شيك في نفس شهر التقدير والباقي بالتساوي لستة شهور اخرى.**

**الحل بطاقة تقدير ضريبة ارباح الاعمال**

| البند | التسوية | المبلغ جنية |
|---|---|---|
| مجمل الربح | ايضاح رقم (١) | ٧،٦١٨،٥٠٠ |
| يضاف ( + )البنود غير المعفاة كليا وجزئيا | | |
| تقييم بضاعة اخر المدة | ٤٢٣،٣٠٠ × ٤٠٪= ١٦٩٣٢٠ (٤٢٣٣٠٠ + ١٦٩٣٢٠) | ٥٩٢،٦٢٠ |
| مصاريف سفر المدير | | ٩٠٠،٠٠٠ |
| كتب ومطبوعات | | ٨٥،٦٠٠ |
| تبرعات لاشخاص | | ٥٦٠،٨٠٠ |
| الايجار المدفوع مقدما | ١،٤٠٠،٠٠٠-١،٢٠٠،٠٠٠ لـ١٢ شهر | ٢٠٠،٠٠٠ |
| صيانة تخص مبني مؤجر | ١،٧٣٣،٠١٥ × ١٠٪ | ١٧٣،٣٠١ |
| تبرع عوض الله عبد القادر | تبرع للاقارب | ١٣٧،٥٢٦ |
| تلفون وفاكس زائد١٥٪ | للاجتماعي ٧٠،٠٠٠×١٥٪ | ١٠،٥٠٠ |
| عبد القادر مدثر واخوانة | رواتب الاقارب | ٩٠٠،٠٠٠ |
| اتعاب عبد القادر مدثر | راتب صاحب العمل للمقارنة بالربح | ١،٠٠٠،٠٠٠ |
| جملة المصروفات المستبعدة | ايضاح رقم(٢) | ٤،٥٦٠،٣٤٧ |

| البند | التسوية | المبلغ جنية |
|---|---|---|
| يطرح(-) بنود مسموح بها | | |
| اعلانات تلفزيونية | | ١٢٥،٦٠٠ |
| اعلانات صحف | | ٧٠،٠٠٠ |
| تغليف ترويجي | | ٥٣،٠٠٠ |
| عمولة مناديب البيع | | ٦٠،٠٠٠ |
| متبقي الايجار السنوي | | ١،٢٠٠،٠٠٠ |
| متبقي الصيانة | ١٧٣،٣٠١ -١،٧٣٣،٠١٥ | ١،٥٥٩،٧١٤ |
| تبرع مركز الملاريا | للصالح العام | ١١٤،٦٨٩ |
| متبقي تلفون وفاكس٨٥٪ | ٧٠،٠٠٠×٨٥٪ | ٥٩،٥٠٠ |
| مصروفات فرع تندلتي | | ٧٠٠،٠٠٠ |
| تبرع لوكالة الغوث | للصالح العام | ١١١،٠٠٠ |
| رسوم الغرفة التجارية | | ١٢٣،٧٧٠ |
| المصاريف البنكية | | ١١٠،٠٠٠ |
| الجملة المسموح بخصمها | ايضاح رقم (٣) | ٤،٢٨٧،٢٧٣ |
| وعاء الضريبة | ايضاح رقم(١+٢-٣) | ٧،٨٩١،٥٧٤ |
| الضريبة المستحقة٤٥٪ | ٧،٨٩١،٥٧٤ ×٤٥٪ | ٣،٥٥١،٢٠٨ |
| خصم ١٪ غلاء معيشة | منشور مجلس الوزراء(الوعاء×١٪) | ٧٨،٩١٥ |
| صافي الضريبة المستحقة | | ٣،٤٧٢،٢٩٣ |

**المبلغ كتابة : فقط ثلاثة مليون واربعمائة اثنين وسبعون الف ومئتان ثلاثة وتسعون جنيها سودانيا لاغير: جدول سداد متبقي الضريبة**

| تاريخ الشيك | تاريخ التقديم للبنك | المسحوب علية | المبلغ |
|---|---|---|---|
| ٢٠١٤/١٢/٠٩ | ٢٠١٤/١٢/٢٠ | ايقوري / البرج | ٤٧٢،٢٩٣ |
| ٢٠١٥/٠١/٠٩ | ٢٠١٥/٠١/١٤ | التضامن /ام درمان | ٥٠٠،٠٠٠ |
| ٢٠١٥/٠٢/٠٩ | ٢٠١٥/٠٢/١٤ | البركة / الشهداء | ٥٠٠،٠٠٠ |
| ٢٠١٥/٠٣/٠٩ | ٢٠١٥/٠٣/١٤ | الاهلي/ بحري | ٥٠٠،٠٠٠ |
| ٢٠١٥/٠٤/٠٩ | ٢٠١٥/٠٤/١٤ | الاهلي/ بحري | ٥٠٠،٠٠٠ |
| ٢٠١٥/٠٥/٠٩ | ٢٠١٥/٠٥/١٤ | الاهلي/ بحري | ٥٠٠،٠٠٠ |
| ٢٠١٥/٠٦/٠٩ | ٢٠١٥/٠٦/١٤ | باركليز/ القصر | ٥٠٠،٠٠٠ |
| جملة الشيكات | | | ٣،٤٧٢،٢٩٣ |

جدول يوضح : التحصيل الكلي للضرائب الاتحادية والولائية للعام المالي ٢٠٠٠م.

| الضرائب الاتحادية | التحصيل الملي ٢٠٠٠ | النسبة من الاجمالي٪ | الضرائب الولائية | التحصيل الكلي ٢٠٠٠ | النسبة من الاجمالي٪ |
|---|---|---|---|---|---|
| الضريبة على القيمة المضافة ٦٥٪ | ١٧٦١٥,٩ | ٢٩,٩٪ | الضريبة على القيمة المضافة٣٥٪ | ٩٤٨٥,٥ | ٤٢,١٪ |
| ارباح اعمال الشركات | ١١٠٨,٧ | ١٩,٧٪ | ارباح اعمال أفراد | ٦١٤٩,٧ | ٢٧,٣٪ |
| خصم واضافة شركات | ١٢٠٤,٩ | ٢٠,٤٪ | خصم واضافة افراد | ٤١٣٦,٨ | ١٨٤,٤٪ |
| الدخل الشخصي | ٤٠١١٤,٨ | ٦,٨٥٪ | ضريبة المبيعات الولائية | ٧٤٢ | ٣,٢٪ |
| مساهمة المغتربين | ٥٥٥٣,٥ | ٩,٤٪ | ضريبة العقارات | ٤٢٦,٥ | ١,٩٪ |
| رسم الدمغة | ٣٨٥٩,٩ | ٦,٦٪ | ضريبة الارباح الرسمالية | ٨٢١,٤ | ٣٦,٦٪ |
| ضريبة المبيعات الاتحادية | ٢٢٦٤,٧ | ٣,٩٪ | ترخيص عربات ملاكي | ٨,١ | - |
| ضريبة التنمية | ١٩١٦,٩ | ٣,٢٪ | الضريبة الزراعية | ٧٧٠,٤ | ٣,٤٪ |
| ضريبة التنمية | - | - | - | - | - |
| الاجمالي | ٥٨٨٤٩,٣ | - | - | ٢٢٥٤٠,٤ | ٨١٣٨٩,٧ |
| النسبة من الاجمالي | ٧٢,٣٪ | ١٠٠٪ | ٢٢٧٪ | - | ١٠٠٪ |

المصدر: ادارة التحصيل ديوان الضرائب:-

جدول يوضح نسبة الضرائب المباشرة إلى الدخل القومي للفترة ٨٤/٨٥- ٢٠٠٠م

| السنة | مساهمة الضرائب المباشرة | الدخل القومي | النسبة |
|---|---|---|---|
| ٨٤-٨٥ | ٣٠٢ | ١٢,٦٧٨ | ٢,٤٪ |
| ٨٥-٨٦ | ٣٢٠ | ٢١,٩٥٠ | ١,٤٪ |
| ٨٦-٨٧ | ٤٧٠ | ٣١,١٩٨ | ١,٥٪ |
| ٨٧-٨٨ | ٦٤٤ | ٤٣,٠٦٠ | ١,٤٪ |
| ٨٨-٨٩ | ٩٢٣ | ٦٦٤٢٣ | ١,٣٪ |
| ٨٩-٩٠ | ١٦٨٦ | ٨٥,١٩٠ | ١,٩٪ |
| ٩٠-٩١ | ٢٨١٠ | ١٠٩,٠٤٣ | ٢,٥٪ |
| ٩١-٩٢ | ٦٨٥٩ | ٣٠٠,٠٠٠ | ٢,٣٪ |

| السنة | مساهمة الضرائب المباشرة | الدخل القومي | النسبة |
|---|---|---|---|
| ٩٢-٩٣ | ٢٢٣٥٧ | ٧١٨,٨٥٩ | ١,٣٪ |
| ٩٣-٩٤ | ٤١٦٤٣ | ١,١٦٨,١٩٦ | ٣,٥٪ |
| ٩٤-٩٥ | ٨٣٤٤٥ | ٣,٠٠٠,٠٠٠ | ٢,٧٪ |
| ١٩٩٥م | ٦٦٠٧٧ | ٢,٧٥٠,٠٠٠ | ٢,٤٪ |
| ١٩٩٦ | ٢٠٠٧٣٠ | ١١,٤٤٠,٠٠٠ | ١,٧٪ |
| ١٩٩٧ | ٣٢٩٧٢٩ | ١٧,٣٥٠,٠٠٠ | ١,٩٪ |
| ١٩٩٨ | ٤٥٨٣٢ | ٢٤,١١٤,٩٠٠ | ١,٩٪ |
| ١٩٩٩ | ٥٢٢٢ | ٢,٥٦٠,٢٤٠ | ٢ ٪ |
| ٢٠٠٠ | ٨١٣٩٠ | ٢,٧٣٩,٤٥٧ | ٣٪ |

المصدر: لتقرير بوزارة المالية وتقارير الاداء للديوان

ملحوظة : الارقام حتى ١٩٩٨م بالمليون جنيه وبعدها بالمليون دينار.

اعلى نسبة مساهمة كانت ٣,٥٪ للعام ٩٣-٩٤

جدول يوضح الايرادات الضريبية ومعدل نمو الخدمات :-

مليار دينار

| السنة البيان | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الايرادات الضريبة | ١٦٠,٢١٥ | ١٨٨,٩٧٢,٩ | ٢١٥,٠٠٠ | ٢٦٢,٩٢٧,٢ | ٤٢٠,٥٦٥,٨ | ٥٠٠,٧٠٠ |
| معدل نمو الخدمات ٪ | ١,٦ | ٢,٤ | ٤,٢ | ٣,٨ | ٤,٨ | ٩,٩ |

المصدر: وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، العرض الاقتصادي للسنوات ٢٠٠٠م-٢٠٠٥م.

الجدول اعلاة يتضح ان :-

-هنالك علاقة طردية بين زيادة الايرادات الضريبية ومعدل نمو الخدمات.

-ان معدل نموفي تزايد مستمر من ١،٦٪عام٢٠٠٠مالي ٩،٩٪في ٢٠٠٥م.

اما الجدول رقم (١٥/٢) التالي فيوضح نسبة الانفاق العام الي الناتج المحلي

الاجمالي للسنوات ٢٠٠٠م-٢٠٠٥م.([1])

**التحصيل :**

**الإيرادات غير الضريبية :**

تشمل الرسوم المصلحية والإيرادات القومية المركزة، وقد ارتفعت نسبة مساهمة الإيرادات غير الضريبية في الإيرادات العامة الذاتية من ٥٢٪ في عام ٢٠٠٠م إلى٥٩,٩ في عام ٢٠٠٥م بمتوسط مساهمة قدره١,٥٦٪.

تذبذبت نسبة الاداء الفعلي للربط خلال الفترة محور التقييم ، حيث حققت ١٦٧٪ ،٩٠٪ ،١٠٨٪، ١٣٥٪، ١٣٦٪، ٨٩٪ على التوالي بمتوسط اداء قدره ١٢٠,٧٪.

حققت الإيرادات غير الضريبية معدل نمو عالي في العام ٢٠٠٠م حيث بلغ ٢١٦٪ ثم انخفض إلى ١٧,٩ في عام ٢٠٠٥م بمتوسط نمو بلغ ٦٥,١٪ .

بمقارنة الأداء للإيرادات غير الضريبية بمعدلات التضخم خلال الفترة محور التقييم يلاحظ انخفاض نسبة الإيرادات غير الضريبية من ٢٠٪ عام ٢٠٠٠م إلى عام ٢٠٠٥م، ويعزى ذلك لدخول البترول كمصدر أساسي من مصادر الإيرادات غير الضريبية من الجدول رقم (٢ / ٦) والشكل (٢ / ٢) نلاحظ الأتي :

أن تجاه جملة الإيرادات في زيادة خاصة منذ ٢٠٠٢م وذلك لزيادة الربط بقصج دعم الموازنة العامة، ودخول إيرادات البترول، ونتيجة للإصلاح تستوفي بمتطلبات التنمية.

نمو الإيرادات الضريبية ونمو مساهمتها في الإيرادات الذاتية.

إيرادات الضرائب المباشرة تنمو بصورة متناقصة ، ويرجع ذلك لعدة عوامل، ستقوم الباحثة بشرحها في متن هذه الأطروحة.

بلغت نسبة متوسط نمو الغيرادات العامة والمنح خلال العام ٢٠٠٤م نحو ٢١,٩٪ وهي تقل قليلاً عن عام ٢٠٠٣م والبالغة ٢٢,٣٪ ويرجع الأرتفاع في معظمة الى

١ ) ) وزارة المالية والاقتصاد الوطني، العرض الاقتصادي للسنوات ٢٠٠٠م-٢٠٠٥م.

ارتفاع أسعار النفط اساساً ، وذلك بنحو ١,٦٪ عن العام ٢٠٠٣م إلى ٢٨٪ في عام ٢٠٠٤م.

ارتفعت الإيرادات الضريبية بشكل قياسي في عام ٢٠٠٤م بنسبة ٢٦,٤٪ لتصل جملتها إلى ٨٦,٢ مليار دولار كأعلى مستوى منذ مطلع الثمانينات.

لم تظهر مساهمة الإيرادات منسوبة إلى إجمالى الإيرادات تغيراً كثيراً في عام ٢٠٠٤م حيث بلغت ٩٨,٦٪ مقارنة مع ٦٨,٨ في عام ٢٠٠٥م.

من كل ما سبق نلاحظ أن هناك انخفاض حقيقي وأخر ظاهري للإيرادات الضريبية إن اهم

أسباب انخفاض إيرادات الضرائب المباشرة يمكن تلخيصها فيما يلى:

عدم ظهور ضرائب أرباح الأعمال للشركات البترولية ضمن إيرادات الضرائب المباشر.

الإعفاءات حيث أن أكبر الدخول تخضع لشروط الإستثمار.

تقسيم ايرادات ديوان الضرائب إلى ضرائب ولائية وضرائب واتحادية ([1]).

تدني الوعي الضريبي.

ضعف كفاءة الجهاز الضريبي خاصة في جانب المعلومات والتقنية.

مشكلات البيئة الداخلية والخارجية للضرائب.

الاهتمام بإيرادات الضرائب غير المباشرة كان على حساب تخفيض ايرادات الضرائب المباشرة وذلك نسبة لحوجة الخزينة العامة لموارد سريعة ومستمرة

١ ) ) وزارة المالية والاقتصاد الوطني، العرض الاقتصادي للسنوات ٢٠٠٠م-٢٠٠٥م.

ووفيرة وسهلة التحصيل بغض النظر عن تحقيق العدالة الضريبية.

جدول اوجة الاتفاق و الاختلاف بين الزكاة والضريبة

| م | الزكاة | الضريبة |
|---|---|---|
| ١ | فرضت في السنة من الهجرة | فرضت بوجود الجماعات الانسانية المنظمة |
| ٢ | فرضها الله عز وجل | فرضها الحكام لادارة شؤونهم والناس |
| ٣ | تشريعها من الكتاب والسنة المطهرة | من الدستور والقوانين واللوائح والمنشورات |
| ٤ | لها شروط مخصوصة | شروطها اكثر شمولها |
| ٥ | تخص المسلمين | تخص جميع الرعايا ومن بالارض الوطنية |
| ٦ | بمقابل رضا الله وتطهير النفس والمال | بلا مقابل وتؤخذ عنوة |
| ٧ | تؤخذ عنوة للرافض من المسلمين | تؤخذ عنوة لمن يرفض اداءها من المولين |
| ٨ | لها اصناف معينة تستحقها | لها مصادر صرف عديدة |
| ٩ | لها فرضيات شرعية وتاويل محاسبي | لها فرضيات محاسبية وتشريع وضعي |
| ١٠ | لها شخصية اعتبارية | لها شخصية اعتبارية |
| ١١ | يسمي من يدفعها مكلف شرعا | يسمي من يدفعها عميلا او ممول |
| ١٢ | يسمي عاملها ساعي او موظف | يسمى عاملها موظف |
| ١٣ | يعطى عاملها منها فرضا | تتكفل الدولة بسداد استحقاقة |
| ١٤ | سنوية الاستحقاق والسداد | سنوية الاستحقاق والسداد |
| ١٥ | تسمي ادارتها بيت او ديوان | تسمي ادارتها ديوان |
| ١٦ | يشترط في عاملها التفقه الشرعي | لايشترط في عاملها القانوني واللائحي |
| ١٧ | يكمن فرض الزكاة في تداول راس المال | تفرض علي الارباح |
| ١٨ | عند الاختلاف للجنة الفتوى اولا | عند الاختلاف فيها يرجع للمحاكم |
| ١٩ | العمومية هي اساس التقدير | حساب الارباح والخسائر هو اساس التقدير |
| ٢٠ | تترك نسبة منها ليوزعها المكلف لذوي القربي | تؤخذ كلها للدولة |
| ٢١ | تسدد دون تاخير | تسدد علي التراخي والتقسيط |
| ٢٢ | تقيم المخزونات بالقيمة الجارية بنحو من ثمنها | تسجل المخزونات بقيمتها التاريخية |

# المراجع

**اولا : القران الكريم :**

**ثانيا : السنة النبوية**

**ثالثا : الكتب والمجلات واللوائح والدوريات :**

**-أحمد وأ. حكيمة مناعي ، ترشيد اداء المراجعين والمحاسبين الجزائريين للتقليل من مخاطر الانحراف في انتاج المعلومات المحاسبية ،**

**السيد عبد المقصود ، المحاسبة في الشركات،(الدار الجامعية ، قسم المحاسبة والمراجعة ، كلية التجارة الاسكندرية ٢٠٠٤م) ص ١١١**

**- المؤتمر الاول للزكاة ، السودان ، قاعة الصداقة ١٩٩٤**

**اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة ، المملكة العربية السعودية ، قرار وزاري رقم٣٩٣ بتاريخ ٦/٨/١٣٧٠ هـ ١٣/٥/١٩٥٠ م**

**- الإسلام و الأوضاع الاقتصادية ص ١٩٠-١٩٢.**

**- الادارة العامة للاحصاء والبحوث، دائرة تخطيط الاستراتيجى ديوان الضرائب، سنة لاصدار ٢٠٠٧م**

**- بابكر ابراهيم صديق. تقييم الاطار النظري والتطبيقي ونظم الزكاة في السودان)،**

**-اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب المعدل لسنة ١٩٩١**

**-مجلة مصلحة الزكاة والدخل السعودية، العدد ١٥ ربيع الاخر ١٤٢٩**

**-مجلة مصلحة الزكاة والدخل السعودية، العدد ١٥ ربيع الاخر ١٤٢٩ المرجع السابق**

**- مجلة الزكاة والدخل، السعودية، العدد ٣٦ رجب ١٤٣٤**

**- علىان الشريف وآخرون، اصول المحاسبة عن الزكاة**

- عبد الماجد عبد الله حسن ، مبادي المحاسبة المالية ، مطبعة جامعة ام درمان الاسلامية

-مجلة العلوم الانسانية، العدد رقم ٤٥ السنة السابع.

- سابا وشركاة ، مقدمة في معايير المحاسبة

-ديوان الزكاة الاتحادية ، منشورات ديوان ، الزكاة ، المعهد العالي لعلوم الزكاة ، ادارة خطاب الزكاة

-حلمى نمر، المدخل في المحاسبة المالية، (القاهرة، دار النعهضة العربية ١٩٨٠م)،

حسن محمد احمد. بيئة المحاسبة في المجتمع الاسلامي واثرها على التطبيق المحاسبي

- حسين محمد الطاهرخليفة ، ادلة اثبات محاسبة الزكاة ، دورة تدريبية ، المعهد العالي لعلوم الزكاة ، ٦/٢/٢٠١٢-٨/٢/٢٠١٢

صالح حسب الرسول البدوي. المشاكل المحاسبية في قياس وعاء زكاة عروض التجارة ،

- د. نصرالدين فضل المولي ، منشورات ديوان الزكاة ، ٢٠١٢

-مجلة منار الاسلام عد ١٠ س ٩ شوال ١٤٠٤ /يوليو ١٩٨٤ ص ٤٩

-مجلة الزكاة والدخل، السعودية، العدد ٣٦ رجب ١٤٣٤ المرجع السابق

- رغداء الرملي ، مسائل في محاسبة الزكاة رمز المقرر ٣٤١حسب

- عبد الله محمد احمد عائض وهداية الاحسان بن مارتينس جميل، هل نحتاج الي معايير محاسبية خاصة بالاوقاق ، مكتبة الجامعة الاسلامية بماليزيا.

- عبد الله عباس محمد ، محاسبة الضرائب وتطبيقاتها ، كلية التجارة جامعة النيلين-

- منشورات ديوان الضرائب ، السودان ،١٩٩٩

- د. سهير شعراوي جمعة، المحاسبة الضريبية،ج١ (القاهرة ،كلية التجارة بنها ١٩٩٨م)،

- عصام الدين محمد متولي ، محاسبة الزكاة والضرائب ، مرجع سابق

- قانون الضرائب السوداني لسنة ١٩٨٦ المادة ١٧

-منشورات ديوان الضرائب ، المركز الضريبي الموحد، الخرطوم اصدار ٢٠٠٩

-عصام عبد الهادي ابو النصر ، الجوانب التطبيقية المعاصرة لفقة ومحاسبة الزكاة، مطبعة جامعة الازهر الشريف.

- عصام محمد متولى. محاسبة الزكاة والضرائب في المشروعات الصناعية والتامين

- اللائحة التنفيذية للضرائب ، منشورات ديوان الضرائب لسنة ٢٠٠٥

- التقرير الاقتصادي ، جمهورية السودان ، تقرير العام ٢٠٠٦

-وفاء يحي احمد حجازي ، المحاسبة الضريبية- ٢٤٥ ، مركز التعليم المفتوح ، جامعة بنها

- مصطفى كامل متولى، المحاسبة الضريبية للاصول العلمية والتطبيق العلمي،(القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٩٠م)، ص٤

- منشورات معايير المحاسبة الدولة ، الترجمة العربية ،مجلس المحاسبين الكويتي

- منشورات معايير المحاسبة الدولية ، مرجع سابق

- معيار المحاسبة الدولي رقم ١٢ . ضرائب الدخل ، الترجمة العربية .

- د. محمد عادل الهامى ، محاسبة التكاليف الفعلية والأسس العلمية والعملية،( القاهرة، مكتبة عين شمس ١٩٧٨م)، ص ٣٦

- د. محمد كمال عطية، المعانى العلمية لمصطلاحات محاسبة التكاليف،(الاسكندرية،

منشاة المعارف بالاسكندرية ١٩٨١م)، ص ٢٧

وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، العرض الاقتصادي للسنوات ٢٠٠٠م-٢٠٠٥م.

- يوسف القرضاوي ، فقة الزكاة ،الجزء الاول